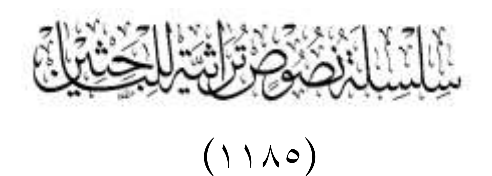


(١١٨٥)

النظائر

عند ابن تيمية

من مصنفاته

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ص –٦٤– باب الأذان والإقامة

وسئل عن الأذان . هل هو فرض أم سنة ؟ وهل يستحب الترجيع أم لا ؟ وهل التكبير أربع أو اثنتان كمالك ؟ وهل الإقامة شفع أو فرد ؟ وهل يقول قد قامت الصلاة مرة أو مرتين ؟

فأجاب :

الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره .

وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة . ثم من هؤلاء من يقول : إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي . فإن كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا، ويعاقب تاركه شرعا، فالنزاع بين هذا وبين من يقول : إنه واجب، نزاع لفظي، ولهذا نظائر متعددة .." (١)

"ص –٤١١– باب اللقطة

سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل وجد فرسا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب، فأخذ الفرس منهم، ثم إن الفرس مرض بحيث أنه لم يقدر على المشي، فهل للآخذ بيع الفرس لصاحبها ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، نعم يجوز، بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه لصاحبه، وإن لم يكن وكله في البيع، وقد نص الأئمة على هذه المسألة، ونظائرها، ويحفظ الثمن . والله أعلم .

وسئل عن رجل لقي لقية في وسط فلاة، وقد أنشد عليها إلى حيث دخل إلى بلده . فهل هي حلال ؟ أم لا ؟." (٢)

"ص –٢٦٠– وقال عن فرعون : ﴿ ثم أدبر يسعى ﴾ [النازعات : ٢٢] ، وقد قرأ عمر بن الخطاب : " فامضوا إلى ذكر الله " فالسعي المأمور به إلى الجمعة هو المضي إليها، والذهاب إليها .

ولفظ [السعي] في الأصل اسم جنس، ومن شأن أهل العرف، إذا كان الاسم عاما لنوعين، فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم، ويبقي الاسم العام مختصا بالنوع الآخر، كما في لفظ : [ذوي الأرحام] ، فإنه يعم جميع الأقارب : من يرث بفرض وتعصيب، ومن لا فرض له ولا تعصيب . فلما ميز ذو الفرض والعصبة، صار في عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصا بمن لا فرض له ولا تعصيب .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/

(٢) مجموع الفتاوى ٢/

وكذلك لفظ [الجائز] يعم ما وجب ولزم من الأفعال والعقود، وما لم يلزم . فلما خص بعض الأعمال بالوجوب وبعض العقود باللزوم، بقي اسم الجائز في عرفهم مختصا بالنوع الآخر .

وكذلك اسم [الخمر] هو عام لكل شراب، لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ، صار اسم الخمر في العرف مختصا بعصير العنب، حتى ظن طائفة من العلماء أن اسم الخمر في الكتاب والسنة مختص بذلك . وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعمومه، **ونظائر** هذا كثيرة .." (١)

"ص -٥٠٥- المتماثلين والفرق بين المختلفين الأول قياس الطرد والثاني قياس العكس وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله .

فالقياس الصحيح مثل أن يكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط .

وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو : أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه .

وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به **نظائره** فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر .

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس : علمنا قطعا أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لا يعلم فساده .." (٢)

"ص -٥٢٢- الذي يفعل ذلك به . كما في **نظائره** مثل الضحكة والضحكة، واللعبة واللعبة، وقوله : ﴿الذي جمع مالا وعدده﴾ [الهمزة : ٢] ، وصفه بالطعن في الناس، والعيب لهم، وبجمع المال وتعديده، وهذا نظير قوله : ﴿إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون﴾ [النساء : ٣٦،٣٧] ، فإن الهمزة اللمزة : يشبه المختال الفخور، والجماع المحصي نظير البخيل، وكذلك نظيرهما قوله :

---

(١) مجموع الفتاوى /٣

(٢) مجموع الفتاوى /٣

﴿هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم عتل بعد ذلك زنيم ﴾ [القلم : ١١،١٣] ، وصفه بالكبر والبخل، وكذلك قوله : ﴿وأما من بخل واستغنى ﴾ [الليل : ٨] ، فهذه خمسة مواضع، وذلك ناشئ عن حب الشرف والمال، فإن محبة الشرف تحمل على انتقاص غيره بالهمز واللمز والفخر والخيلاء، ومحبة المال تحمل على البخل، وضد ذلك من أعطي فلم يبخل، واتقي فلم يهمز، ولم يلمز . وأيضا، فإن المعطي نفع الناس، والمتقي لم يضرهم، فنفع ولم يضر . وأما المختال الفخور البخيل، فإنه ببخله منعهم الخير، وبفخره سامهم الضر، فضرهم ولم ينفعهم، وكذلك : [الهمزة الذي جمع مالا] ، ونظيره : قارون الذي جمع مالا، وكان من قوم موسي فبغي عليهم .

ومن تدبر القرآن، وجد بعضه يفسر بعضا، فإنه كما قال ابن عباس في رواية الوالبي : مشتمل على الأقسام، والأمثال، وهو تفسير ﴿متشابها مثاني ﴾." (١)

"ص -٥١٨- من أن يوصف أو يتصور بسماع لفظ، إذ المخبر ليس كالمعاين؛ ولهذا اتبع ذلك بالقسم على الرؤية التي هي عين اليقين، التي هي فوق الخبر الذي هو علم اليقين، فقال : ﴿لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين ﴾ [التكاثر : ٦ ،٧] ،وهذا الكلام جواب قسم محذوف مستقبل، مع كون جواب لو محذوفا كما تقدم، في أحد القولين . وفي الآخر : هو متعلق بلو، لكن يقال : جواب لو إنما يكون ماضيا، فيقال : لرأيتم الجحيم . كقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لو تكونون على الحال التي تكونون عندي، لصافحتكم الملائكة في طرقكم وعلى فرشكم " ، ولو كان ماضيا فليس مما يؤكد بل يقال : لو يجيء، لأجيء . وجواب هذا أنه جواب قسم محذوف سد مسد جواب لو . كقوله : ﴿وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، وله نظائر في القرآن وكلام العرب، فإن الكلام إذا اشتمل على قسم وشرط، وكل منهما يقتضي جوابه، أجيب الأول منهما، وهو – هنا – القسم، وهو المقصود .

وعلى هذا القول، يكون المعنى : والله لو تعلمون علم اليقين، لترون الجحيم بقلوبكم، والأول هو المشهور، ومن المفسرين من لم يذكر سواه، وهو الذي أثروه عن متقدميهم، ويدل على صحته وأنه الحق أن قوله : ﴿ثم لترونها ﴾ ، ﴿ثم لتسألن ﴾ ،معطوف على ما قبله، فيكون داخلا في حيزه، فلو كان الأول معلقا بالشرط،لكان المعطوف عليه." (٢)

(١) مجموع الفتاوى /٣

(٢) مجموع الفتاوى /٣

"ص -١٩٨- والجهر ببعض الأذكار في الصلاة كما جهر عمر بالاستفتاح وابن عباس بقراءة الفاتحة . وكذلك الجهر بالبسملة أحيانا . وبعض هذا القسم ملحق بالأول فيكون الخصوص مأمورا به كالقنوت في النوازل وبعضها ينفى مطلقا ففعل الطاعة المأمور بها مطلقا حسن وإيجاب ما ليس فيه سنة مكروه . وهذه القاعدة إذا جمعت **نظائرها** نفعت وتميز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة وأنها قد تميز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أو محرمة كصوم يومي العيدين والصلاة في أوقات النهي كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة كالصلوات الخمس والسنن الرواتب . ولهذا قد يقع من خلقه العبادة المطلقة والترغيب فيها في أن شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما قد يقع من خلقه العلم المجرد في النهي عن بعض المستحب أو ترك الترغيب . ولهذا لما عاب الله على المشركين أنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وأنهم حرموا ما لم يحرمه الله .

وهذا كثير في المتصوفة من يصل ببدع الأمر لشرع الدين وفي المتفقهة من يصل ببدع التحريم إلى الكفر .." (١)

"ص -٥٢٤- وهذا في المعاني مثل الوجوه **والنظائر** في الألفاظ، فإن كل شيئين من الأعيان والأعراض وغير ذلك، إما أن يكون أحدهما مثل الآخر، أو لا يكون مثله فهي الأمثال، وجمعها هو التاليف، وإذا جاءت بلفظ واحد كانت **نظائر**، وإن لم يكن مثله، فهو خلافه سواء كان ضدا أو لم يكن . وقد يقال : إما أن يجمعهما جنس أو لا، فإن لم يجمعهما جنس، فأحدهما بعيد عن الآخر، ولا مناسبة بينهما . وإن جمعهما جنس، فهي الأقسام، وجمعها هو التصنيف . ودلالة اللفظ الواحد على المعاني المختلفة تسمي الوجوه . والكلام الجامع هو : الذي يستوفي الأقسام المختلفة، **والنظائر** المتماثلة جمعا بين المتماثلين، وفرقا بين المختلفين . بحيث يبقي محيطا، وإلا فذكر أحد القسمين أو المثلين لا يفيد التمام، ولا يكون الكلم محيطا، ولا الكلم جوامع، وهو فعل غالب الناس في كلامهم .

والحقائق في نفسها : منها المختلف، ومنها المؤتلف، والمؤتلفان بينهما اتفاق من وجه، وافتراق من وجه . فإذا أحاط الكلام بالأقسام المختلفة، والأمثال المؤتلفة، كان جامعا، وباعتبار هذه المعاني كانت ضروب القياس العقلي المنطقي ثلاثة : الحمليات والشرطيات المتصلة، والشرطيات المنفصلة .

---

(١) مجموع الفتاوى /٤

فالأول : للحقائق المتماثلة الداخلة في القضية الجامعة .

والثاني : للمختلفات التي ليست متضادة، بل تتلازم تارة، ولا تتلازم أخرى.." (١)

"ص –١٩٤– وكذلك قوله : ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [هود : ١١٤] ، فهذا دفع المؤذي ثم قال : ﴿ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ [هود : ١١٤] ، فهذا مصلحة وفضائل الأعمال وثوابها وفوائدها ومنافعها كثير في الكتاب والسنة من هذا النمط كقوله في الجهاد : ﴿يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ [الصف : ١٢] ، إلى قوله : ﴿وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب ﴾ [الصف : ١٣] ، فبين ما فيه من دفع مفسدة الذنوب ومن حصول مصلحة الرحمة بالجنة فهذا في الآخرة وفي الدنيا النصر والفتح وهما أيضا دفع المضرة وحصول المنفعة **ونظائره** كثيرة . وأما من السيئات فكقوله : ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ [المائدة : ٩١] ، فبين فيه العلتين :

إحداهما : حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة والثانية : المنع من المصلحة التي هي رأس السعادة وهي ذكر الله والصلاة فيصد عن المأمور به إيجابا أو استحبابا .

وبهذا المعنى عللوا أيضا كراهة أنواع الميسر من الشطرنج ونحوه." (٢)

"ص –١٩٥– فإنه يورث هذه المفسدة ويصد عن المأمور به وكذلك الغناء فإنه يورث القلب نفاقا ويدعو إلى الزنى ويصد القلب عن ما أمر به من العلم النافع والعمل الصالح فيدعو إلى السيئات وينهى عن الحسنات مع أنه لا فائدة فيه والمستثنى منه عارضه ما أزال مفسدته **كنظائره** .

وكذلك البدع الاعتقادية والعملية، تتضمن ترك الحق المشروع الذي يصد عنه من الكلم الطيب والعمل الصالح إما بالشغل عنه وإما بالمناقضة وتتضمن أيضا حصول ما فيها من مفسدة الباطل اعتقادا وعملا .

وهذا باب واسع إذا تؤمل انفتح به كثير من معاني الدين .." (٣)

"ص –٢٤٨– القطان، ويزيد بن هارون، وغير هؤلاء خلق من أهل مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام، وغيرها، من شيوخ الشافعي وأحمد وإسحاق وطبقتهم، ويحيي بن معين، وعلي بن المديني، وأبي عبيد .

---

(١) مجموع الفتاوى /٥

(٢) مجموع الفتاوى /٥

(٣) مجموع الفتاوى /٦

ولهذا الحديث نظائر من غرائب الصحاح، مثل : حديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع الولاء وهبته . أخرجاه، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

ومثل حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فقيل : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال : " اقتلوه " أخرجاه، تفرد به الزهري عن أنس، وقيل : تفرد به مالك عن الزهري، فالحديث الغريب : ما تفرد به واحد، وقد يكون غريب المتن، أو غريب الإسناد، ومثل أن يكون متنه صحيحا من طريق معروفة، وروي من طريق أخرى غريبة .

ومن الغرائب ما هو صحيح، وغالبها غير صحيح، كما قال أحمد : اتقوا هذه الغرائب فإن عامتها عن الكذابين؛ ولهذا يقول الترمذي في بعض الأحاديث : إنه غريب من هذا الوجه .

والترمذي أول من قسم الأحاديث إلى صحيح، وحسن، وغريب،." (١)

"ص -٤١٥- وأما وجوب أجرة المثل لمن خلصه، فهذا فيه قولان للعلماء . أصحهما وجوب الأجرة، وهو منصوص أحمد وغيره؛ لأن هذا المخلص متبرع . وأصحاب القول يقولون : إن خلصوه لله تعالى فأجرهم على الله تعالى، وإن خلصوه لأجل العوض فلهم العوض؛ لأن ذلك لو لم يفعل لأفضي إلى هلاك الأموال؛ لأن الناس لا يخلصونها من المهالك إذا عرفوا أنهم لا فائدة لهم في ذلك، والصحابة قد قالوا فيمن اشتري أموال المسلمين من الكفار : إنه يأخذه ممن اشتراه بالثمن؛ لأنه هو الذي خلصه بذلك الثمن، ولأن هذا المال كان مستهلكا لولا أخذ هذا، وتخليصه عمل مباح، ليس هو عاصيا فيه، فيكون المال إذا حصل بعمل هذا، والأصل لهذا، فيكون مشتركا بينهما، لكن لا تجب الشركة على المعين، فيجب أجرة المثل، ولأن مثل هذا مأذون فيه من جهة العرف؛ فإن عادة الناس أنهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالأجرة .

والإجارة تثبت بالعرف والعادة، كمن دخل إلى حمام، أو ركب في سفينة بغير مشارطة، وكمن دفع طعاما إلى طباخ وغسال بغير مشارطة ونظائر ذلك متعددة .

ولو كان المال حيوانا فخلصه من مهلكة ملكه، كما ورد به الأثر؛ لأن الحيوان له حرمة في نفسه، بخلاف المتاع، فإن حرمته لحرمة صاحبه، فهناك تخليصه لحق الحيوان، وهو بالمهلكة قد ييأس صاحبه،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٦

(٢) مجموع الفتاوى /٦

"ص –٥٣١– ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ [النساء : ٦٥] ، وقوله تعالى : ﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ﴾ [النور : ٤٧] ، وقوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ﴾ الآية [الحجرات : ١٥] ، وقوله : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ الآية [النور : ٦٢] ، **ونظائر** ذلك كثيرة .

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : " لا إيمان لمن لا أمانة له " ، و " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " ، و " لا صلاة إلا بوضوء " .

وأما قوله : " لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد " : فهذا اللفظ قد قيل : إنه لا يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم . وذكر عبد الحق الإشبيلى : أنه رواه بإسناد كلهم ثقات، وبكل حال فهو مأثور عن على رضى الله عنه ولكن نظيره فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له " .

ولا ريب أن هذا يقتضى أن إجابة المؤذن المنادى، والصلاة فى جماعة : من الواجبات، كما ثبت فى الصحيح : أن ابن أم مكتوم قال :." (١)

"ص –٢٠١– بلاهم بفسقهم حيث أتى بالحيتان يوم التحريم ومنعها يوم الإباحة . كما يؤتى المحرم المبتلى بالصيد يوم إحرامه . ولا يؤتى به يوم حله، أو يؤتى بمن يعامله ربا ولا يؤتى بمن يعامله بيعا . ومن ذلك مجيء الإباحة والإسقاط نعمة وهذا كثير كقوله : ﴿الآن خفف الله عنكم ﴾ [الأنفال : ٦٦] ، وقد تقدم **نظائرها** .." (٢)

"ص –٢١٥– حينئذ كان هذا ماء وهواء وترابا، وأخبر في القرآن العظيم أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء، وفي الآية الأخري : ﴿ ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين ﴾ [فصلت : ١١] ، وقد جاءت الآثار عن السلف بأن السماء خلقت من بخار الماء وهو الدخان .

والمقصود هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أجابهم عما سألوه عنه ولم يذكر إلا ابتداء خلق السموات

---

(١) مجموع الفتاوى /٧

(٢) مجموع الفتاوى /٧

والأرض، فدل على أن قولهم : " جئنا لنسألك عن أول هذا الأمر "كان مرادهم خلق هذا العالم . والله أعلم .

الوجه الثاني : أن قولهم : " هذا الأمر " إشارة إلى حاضر موجود، والأمر يراد به المصدر، ويراد به المفعول به وهو المأمور الذي كونه الله بأمره، وهذا مرادهم، فإن الذي هو قوله : كن ليس مشهودا مشارا إليه، بل المشهود المشار إليه هذا المأمور به، قال تعالى : ﴿ وكان أمر الله قدرا مقدورا ﴾ [الأحزاب : ٣٨] ، وقال تعالى : ﴿ أتى أمر الله ﴾ [النحل : ١] ، **ونظائره** متعددة . ولو سألوه عن أول الخلق مطلقا لم يشيروا إليه بهذا، فإن ذاك لم يشهدوه فلا يشيرون إليه بهذا، بل لم يعلموه أيضا، فإن ذاك لا يعلم إلا بخبر الأنبياء، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم بذلك، ولو كان قد أخبرهم به لما سألوه عنه، فعلم أن سؤالهم كان." (١)

"ص -٢٧٠- النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم، **ونظائر** ذلك كثيرة في الشريعة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به : هل يجوز له ذلك أم لا ؟

فأجاب :

وأما التداوي بأكل شحم الخنزير، فلا يجوز .

وأما التداوي بالتطلخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة . وفيه نزاع مشهور . والصحيح أنه يجوز للحاجة . كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده .

وما أبيح للحاجة جاز التداوي به . كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها . كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر، لاسيما على قول من يقول : إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلي السفن، ودهن الجلود،." (٢)

"ص -٢٦٩- والعلماء وإن تنازعوا في حكم هذا الحديث كما سنذكره، واتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد، ويحرم أخذ الثمن فلست أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا صريحا في هذه القاعدة وهي : [أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد] غير هذا الحديث .

وهذا له **نظائر** متعددة، قد ينص النبي صلى الله عليه وسلم نصا يوجب قاعدة، ويخفي النص على بعض

---

(١) مجموع الفتاوى /٧

(٢) مجموع الفتاوى /٧

العلماء حتي يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة، ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه النص، مثل اتفاقهم على المضاربة، ومنازعتهم في المساقاة، والمزارعة . وهما ثابتان بالنص، والمضاربة ليس فيها نص، وإنما فيها عمل الصحابة رضي الله عنهم .

ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلا بالنص، ويفرعون عليه لا ينازعون في الأصل المنصوص، ويوافقون فيما لا نص فيه ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه؛ لهيبة الاتفاق في القلوب، وأنه ليس لأحد خلافه .

وتوقف بعض الناس في الحكم المنصوص . وقد يكون حكمه أقوي من المتفق عليه . وإن خفي مدركه على بعض العلماء،فليس ذلك بمانع." (١)

"ص -٤٩٨- إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء، والذي فرغ منه هو نظير الذي أمر به، فهو في الصلاة كان ناصبا في الدعاء، لا فارغا . ثم إنه لم يقل مسلم : إن الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون أوكد وأقوي منه في الصلاة، ثم لو كان قوله : ﴿ فانصب ﴾ في الدعاء، لم يحتج إلى قوله : ﴿ وإلى ربك فارغب ﴾ ؛ فإنه قد علم أن الدعاء إنما يكون لله .

فعلم أنه أمره بشيئين : أن يجتهد في العبادة عند فراغه من أشغاله، وأن تكون رغبته إلى ربه لا إلى غيره كما في قوله : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ فقوله : ﴿ إياك نعبد ﴾ ، موافق لقوله : ﴿ فانصب ﴾ . وقوله : ﴿ وإياك نستعين ﴾ ، موافق لقوله : ﴿ وإلى ربك فارغب ﴾ ، ومثله قوله : ﴿ فاعبده وتوكل عليه ﴾ [هود : ١٢٣] ، وقوله : ﴿ هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب ﴾ [الرعد : ٣٠] ، وقول شعيب عليه السلام : ﴿ عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ [الشوري : ١٠] ، ومنه الذي يروي عند دخول المسجد : " اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأفضل من سألك ورغب إليك " ، والأثر الآخر : وإليك الرغباء والعمل، وذلك أن دعاء الله المذكور في القرآن نوعان : دعاء عبادة، ودعاء مسألة ورغبة، فقوله : ﴿ فانصب وإلى ربك فارغب ﴾ ، يجمع نوعي دعاء الله، قال تعالي : ﴿ وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا ﴾ [الجن : ١٩] ، وقال تعالي : ﴿ ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه ﴾ الآية [المؤمنون : ١١٧] ، **ونظائره** كثيرة .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٧

(٢) مجموع الفتاوى /٨

"ص -١١- الإبل، أو ترك الصلاة جهلا بوجوبها عليه بعد إسلامه، ونحو ذلك، فهل يجب عليه قضاء هذه الواجبات ؟ على قولين في المذهب : تارة تكون رواية منصوصة، وتارة تكون وجها .
وأصلها أن حكم الخطاب بفروع الشريعة هل يثبت حكمه في حق المسلم قبل بلوغه ؟ على وجهين ذكرهما القاضي أبو يعلي في مصنف مفرد . وفيها وجه ثالث اختاره طائفة من الأصحاب، وهو الفرق بين الخطاب الناسخ، والخطاب المبتدأ . فلا يثبت النسخ إلا بعد بلوغ الناسخ، بخلاف الخطاب المبتدأ . وقد قرروه بالدلائل الكثيرة أنه لا يجب القضاء في هذه الصور كلها، وأنه لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلا غ جملة، وتفصيلا .
ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء لأبي ذر لما مكث مدة لا يصلي مع الجنابة بالتيمم، ولا أمر عمر بن الخطاب في قضية عمار بن ياسر، ولا أمر بإعادة الصوم من أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من الأسود، **ونظائره** متعددة في الشريعة .
بل إذا عفي للكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد وإن كان الله قد فرضها عليه، وهو معذب على تركها فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب، وهو غير معذبه." (١)

"ص -٣٠١- إلى خراسان، ولم يأت إلى غير هذه البلاد إلا مرة في مجيئه إلى دمشق . وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر، وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالبا؛ ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه . ولم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم حماما . ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان . والحديث الذي يروى : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث . ولكن على لما قدم العراق كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة، وبنى بالجحفة حمام دخلها ابن عباس وهو محرم .
وإما أن يكون جواب أحمد كان مطلقا في نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفيا، ولا إثباتا، فلا يكون جوابه متناولا لها، فلا يحكى عنه فيها كراهة .
وإما أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه، فإن أصوله وسائر نصوصه في **نظائر** ذلك تأبى ذلك، وهو أيضا مخالف لأصول الشريعة، وقد نقل عنه أنه لما مرض وصف له الحمام .

---

(١) مجموع الفتاوى /٨

وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام اقتداء بابن عمر، فإنه كان لا يدخلها، ويقول هي : من رقيق العيش، وهذا ممكن في أرض." (١)

"ص -٦٠- والفكر، كما أن من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبره ما لا يجتمع في الصلاة، بل يكون في الصلاة بخلاف ذلك، وليس كل من كان أفضل يشرع لكل أحد بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له .

فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس، وإن كان جنس الصدقة أفضل . ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء، وكمن يعجز عن الجهاد، وإن كان جنس الجهاد أفضل . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الحج جهاد كل ضعيف " **ونظائر** هذا متعددة .

إذا عرف هذان الأصلان، عرف بهما جواب هذه المسائل . إذا عرف هذا فيقال : الأذكار المشروعة في أوقات معينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة في تلك الحال، وكذلك ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند الصباح والمساء، وإتيان المضجع هو مقدم على غيره . وأما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إن أطاقها وإلا فليعمل ما يطيق، والصلاة أفضل منهما؛ ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة فقال : ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ الآية [المزمل : ٢٠] ، والله أعلم .." (٢)

"ص -٣٦٣- اللبن بالماء للبيع بخلاف الشرب، فإذا خلط اللبن بالماء للشرب جاز، وأما للبيع فلا، ولو علم المشتري أنه مخلوط بالماء؛ لأن المشتري لا يعلم مقدار الخلط، فيبقي البيع مجهولا، وهو غرر . وهكذا كل ما كان من المغشوش الذي لا يعلم قدر غشه، فإنه ينهى عن بيعه، وعن عمله لمن يبيعه، وكذلك خلط المشاق بالصوف الأبيض، وكل ما كان من الغش في المطاعم والملابس وغير ذلك إذا لم يعلم مقدار الغش، فإنه ينهى عن ذلك .

وقد أفتي طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما : أن من صنع مثل هذا فإنه يجوز أن يعاقب بتمزيق الثوب الذي غشه، والتصدق بالطعام الذي غشه، كما شق النبي ظروف الخمر وكسر دنانها، وكما أمر عمر وعلى رضي الله عنهما بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وقد نص عليه أحمد وغيره،

---

(١) مجموع الفتاوى /٨

(٢) مجموع الفتاوى /٨

وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر أن يحرق الثوبين المعصفرين، رواه مسلم في صحيحه . وكما حرق موسي عليه السلام العجل، ولم يعده إلى أهله، وكما تكسر آلات الملاهي . ونظائر هذه متعددة . وهي مبنية على أن العقوبات في الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة، كالعقوبات بالأبدان . وادعي طائفة من العلماء أن ذلك منسوخ، ولا حجة معهم بذلك أصلا، فكما أن البدن إذا قام به الفجور قد يتلف، فالمال الذي قام." (١)

"ص -٧٩- وسئل رحمه الله عمن ولي أمرا من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز [شركة الأبدان] فهل يجوز له منع الناس ؟ .

فأجاب : ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك؛ لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار . وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل؛ ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على [موطئه] في مثل هذه المسائل منعه من ذلك . وقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم . وصنف رجل كتابا في الاختلاف فقال أحمد : لا تسمه [كتاب الاختلاف] ولكن سمه [كتاب السنة] .." (٢)

"ص -٣١١- العلماء، ويحكم به للصبي والمجنون، ولا يحلف وليه، كما قد نص عليه العلماء . ولهذا لو ادعى مدع على صبي أو مجنون جناية أو حقا لم يحكم له، ولا يحلف الصبي والمجنون . وإن كان البالغ العاقل لا يقول إلا بيمين، ولها نظائر . هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق، أو على أحد قولي العلماء . فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها، وإنما أخذ به بعض الناس . والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء، ويستحقها إذا ولد حيا، ولم يقل مسلم : إنها تؤخر إلى حين بلوغه . ولا يحلف . والله أعلم .

وسئل عن امرأة وصت وصايا في حال مرضها، ولزوجها ولأخيها بشيء، ثم بعد مدة طويلة وضعت ولدا ذكرا، وبعد ذلك توفت : فهل يبطل حكم الوصية ؟

فأجاب :

---

(١) مجموع الفتاوى /٨

(٢) مجموع الفتاوى /٨

أما ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث، والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله . فأما الزوج الوارث فالوصية له باطلة؛ لأنه وارث . وأما الأخ فالوصية له صحيحة؛ لأنه مع الولد ليس بوارث، وإن كان عند الوصية وارثا . فينظر ما وصت به للأخ والناس، فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها .." (١)

"ص -٨٠- ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة . وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة . وكذلك قال غير مالك من الأئمة : ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه . ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه . **ونظائر** هذه المسائل كثيرة : مثل تنازع الناس في بيع الباقلا الأخضر في قشرته وفي بيع المقاثي جملة واحدة وبيع المعاطاة والسلم الحال واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره والتوضؤ من مس الذكر والنساء وخروج النجاسات من غير السبيلين والقهقهة وترك الوضوء من ذلك والقراءة بالبسملة سرا أو جهرا وترك ذلك . وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه أو القول بطهارة ذلك وبيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك ذلك . والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين والتيمم لكل صلاة أو." (٢)

"ص -٥٨- ومثل هذا كثير في مذهبه، ومذهب الشافعي، وغيرهما من الأئمة قد ينص على مسألتين متشابهتين بجوابين مختلفين، ويخرج بعض أصحابه جواب كل واحدة إلى الأخرى، ويكون الصحيح إقرار نصوصه بالفرق بين المسألتين . كما قد نص على أن الوصية للقاتل تجوز بعد الجرح، ونص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل التدبير، فمن أصحابه من خرج في المسألتين روايتين . ومنهم من قال : بل إذا قتل بعد الوصية بطلت الوصية، كما يمنع قتل الوارث لمورثه أن يرثه، وأما إذا أوصي له بعد الجرح فهنا الوصية صحيحة، فإنه رضي بها بعد جرحه . **ونظائر** هذا كثيرة .

وسئل عن مقطع له فلاح، والزرع بينهما مناصفة، فهل عليه عشر ؟

فأجاب :

---

(١) مجموع الفتاوى /٨

(٢) مجموع الفتاوى /٩

ما نبت على ملك الإنسان فعليه عشره، فالأرض المقطعة إذا كانت المقاسمة نصفين، فعلى الفلاح تعشير نصفه، وعلى المقطع تعشير نصفه، هذا على القول الصحيح الذي عليه عمل المسلمين قديما وحديثا . وهو قول من قال : إن المزارعة صحيحة، سواء كان البذر من المالك، أو من العامل .." (١)

"ص -٤٨٣- نهى عنه مفردا، كما نهى عن الذهب والحرير مفردا، ويباح مع غيره ما لا يباح مفردا؛ ولأنه بيع رطب بجنسه الربوي يابسا، وهذا محرم بالنص أيضا، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقد جاز من دخول المعدوم في بيع الثمرة ما لم يثبت نظيره في المزابنة .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أرخص في العرايا استثناء من المزابنة للحاجة، فلأن يجوز بيع النوع تبعا للنوع، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولي، ولا يلزم من منعه مفردا منعه مضموما . ألا ترى أن الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع، وإن اشترط كونه حاملا، **ونظائره** كثيرة في الشريعة .

وسر الشريعة في ذلك كله : أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، كما في إباحة الميتة للمضطر . وبيع الغرر نهى عنه؛ لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك، أباحه دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما . والله أعلم .." (٢)

"ص -١٢٩- ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة : [التوحيد] الذي هو سلب الصفات، و [العدل] الذي هو التكذيب بالقدر، و [المنزلة بين المنزلتين] و [إنفاذ الوعيد] و [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] الذي منه قتال الأئمة . وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع .

وجماع ذلك داخل في [القاعدة العامة] : فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد .

فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه **والنظائر** وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيرا

---

(١) مجموع الفتاوى /٩

(٢) مجموع الفتاوى /٩

بها وبدلالتها على الأحكام .

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعا، أو يتركوها جميعا : لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر، ينظر : فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر . ولم ينه." (١)

"ص -٣٤١- بالشرط، فلا يلزم البيع بدونه، بل له الخيار، فكذلك الآخر لم يرض إلا بالثمن المسمي، وإن كان رضي به مع الشرط، فإذا ألغي الشرط وصار الولاء له، فهو لم يرض بأكثر من الثمن في هذه الصورة، بل إن شاء فسخ البيع، فلا يلزم بالزيادة، بل إذا أعطي الثمن فإن شاء الآخر قبل وأمضي، وإن شاء فسخ البيع، وإن تراضيا بالأرش جاز، لكن لا يلزم به واحد منهما إلا برضاه، فإنه معاوضة عن الجزء الفائت .

وهكذا يقال في نظائر هذا؛ مثل الصفقة إذا تفرقت . وقيل : يصح البيع في الحلال بقسطه من الثمن، كما هو ظاهر مذهب أحمد؛ فإن الذي تفرقت عليه له الفسخ إذا كان لم يرض ببيع هذا بقسطه إلا مع ذلك .

وأصل العقود : أن العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه، أو بإلزام الشارع له . فما التزمه فهو ما عاهد عليه، فلا ينقض العهد، ولا يغدر . وما أمره الشارع به فهو مما أوجب الله عليه أن يلتزمه وإن لم يلتزمه، كما أوجب عليه أن يصل ما أمر الله به أن يوصل من الإيمان بالكتب والرسل، ومن صلة الأرحام؛ ولهذا يذكر الله في كتابه هذا وهذا، كقوله : ﴿الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ﴾ [الرعد : ٢٠، ٢١] .." (٢)

"ص -٥٣٦- لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود " رواه الإمام أحمد وابن ماجه . وفى رواية للإمام أحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده " .

وهذا يبين أن إقامة الصلب هى الاعتدال فى الركوع، كما بيناه، وإن كان طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمأنينة، واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده، لا على الاعتدالين، وعلى ما ذكرناه فإنه يدل عليهما .

وروى الإمام أحمد فى المسند عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "

---

(١) مجموع الفتاوى /١١

(٢) مجموع الفتاوى /١١

أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته " . قالوا : يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته ؟ قال : " لا يتم ركوعها ولا سجودها " أو قال : " لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود " ، وهذا التردد فى اللفظ ظاهره : أن المعنى المقصود من اللفظين واحد، وإنما شك فى اللفظ . كما فى نظائر ذلك .

و أيضا، فعن عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر الغراب وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد، كما يوطن البعير . أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه .." (١)

"ص -١٣٢- والمسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح،ولا يدل لفظه على جريانه لا بنفي ولا إثبات . قال أبو زيد الأنصاري وغيره : العرب تقول : تمسحت للصلاة . فتسمي الوضوء كله مسحا، ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عاما تحته نوعان، خصوا أحد نوعيه باسم خاص . وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر، كما في لفظ الدابة فإنه عام للإنسان وغيره من الدواب، لكن للإنسان اسم يخصه، فصاروا يطلقونه على غيره . وكذلك لفظ الحيوان، ولفظ ذوي الأرحام يتناول لكل ذي رحم، لكن للوارث بفرض أو تعصيب اسم يخصه . وكذلك لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، ومن آمن بالجبت والطاغوت، فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر، وأبقي اسم الإيمان مختصا بالأول . وكذلك لفظ البشارة، ونظائر ذلك كثيرة .

ثم إنه مع القرينة تارة ومع الإطلاق أخري يستعمل اللفظ العام في معنيين : كما إذا أوصي لذوي رحمه، فإنه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء . فقوله تعالى في آية الوضوء : ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ يقتضي إيجاب مسمي المسح بينهما . وكل واحد من المسح الخاص الخالي عن الإسالة، والمسح الذي معه إسالة : يسمي مسحا؛ فاقتضت الآية القدر المشترك في الموضعين، ولم يكن في لفظ الآية ما يمنع كون الرجل." (٢)

"ص -٦٣٤- عليه؛ لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل .

ولهذا لم يأمر عمر وعمارا بإعادة الصلاة، لما كان جنبين . فعمر لم يصل، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، ظنا أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء، وكذلك الذين أكلوا من الصحابة حتي تبين لهم الحبال السود من البيض لم يأمرهم بالإعادة . وكذلك الذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢

(٢) مجموع الفتاوى /١٢

بالإعادة، وكان بعضهم بالحبشة،وبعضهم بمكة، وبعضهم بغيرها، بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة، وبعضها إلى الصخرة ولم يأمرهم بالإعادة، **ونظائرها** متعددة .

فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

ولهذا عذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به، فهذا هو الذي يستحق العقاب؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين : " صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب " . وهذه قاعدة كبيرة تحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه .." (١)

"ص -١٣٤- ما لم يجئ مثله في الوجه واليد، ولكن دلت السنة مع دلالة القرآن على المسح بالرجلين .

ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل . والرجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها، وإذا كانت في الخف كان حكمها كما بينته السنة؛ كما في آية الفرائض، فإن السنة بينت حال الوارث إذا كان عبدا أو كافرا أو قاتلا . **ونظائره** متعددة . والله سبحانه أعلم .." (٢)

"ص -١٧- والتابعين نازعوا من قال ذلك؛ إما لأنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك . وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك . وهذا فيمن يستحق العقوبة . وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث . وهذا شرع شرعه النبي صلى الله عليه وسلم، كما شرع **نظائره** لم يخصه؛ ولهذا قال من السلف والخلف : إن ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم في فسخ الحج إلى العمرة التمتع كما أمر به أصحابه في حجة الوداع هو شرع مطلق، كما أخبر به لما سئل : أعمرتنا هذه لعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟ فقال : " لا، بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " . وإن قول من قال : إنما شرع للشيوخ لمعني يختص بهم مثل بيان جواز العمرة في أشهر الحج، قول فاسد؛ لوجوه مبسوطة في غير هذا الموضع .

وقد قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء

---

(١) مجموع الفتاوى /١٣

(٢) مجموع الفتاوى /١٤

فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ [النساء : ٥٩] ، فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة، وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة، بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله، وعلى هذا." (١)

"ص -٣٠٩- وأيضا، فالرجل إذا شعث رأسه واتسخ، وقمل وتوسخ بدنه، كان ذلك مؤذيا له ومضرا، حتى قد جعل الله هذا مما يبيح للمحرم أن يحلق شعره، ويفتدي . كما قال : ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة : ١٩٦] . وقد ثبت في الصحيح : " أنها نزلت في كعب بن عجرة لما مر به النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية قبل أن يؤذن لهم في الإحلال، والقمل يتهافت على رأسه " . وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر في غير الحمام إما متعذرة، أو متعسرة .

فالحمام لمثل هذا مشروعة مؤكدة، وقد يكون به من المرض ما ينفعه فيه الحمام، واستعمال مثل ذلك : إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز . فإنها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

وأيضا، فالحمام قد يحلل عنه من الأبخرة الأوساخ، ويوجب له من الراحة ما يستعين به على ما أمر به من الواجبات والمستحبات، ودخولها حينئذ بهذه النية يكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به، كالمنام والطعام . كما قال معاذ لأبي موسى : إني أنام وأقوم، وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، ونظائره في الحديث الصحيح متعددة، كما في حديث أبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما .." (٢)

"ص -١١٨- والزرع عليه سقيه إلى كمال صلاحه خلاف المؤجر فإنه ليس يسقي ما للمستأجر من ثمر وزرع؛ بل سقي ذلك على الضامن المستأجر . وعمر بن الخطاب ضمن حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين وتسلف كراءها فوفى به دينا كان عليه . ونظائر هذا الباب كثيرة .

وسئل هل تصح المزارعة أم لا ؟ وإذا فرط المزارع في نصف فدان فحلف رب الأرض بالطلاق الثلاث ليأخذن عوضه من الزرع الطيب ؟

فأجاب : الحمد لله . المزارع بثلث الزرع أو ربعه أو غير ذلك من الأجزاء الشائعة : جائز بسنة رسول الله

---

(١) مجموع الفتاوى /١٥

(٢) مجموع الفتاوى /١٦

صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين وهو قول محققي الفقهاء . وإذا كان العامل قد فرط حتى فات بعض المقصود فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحنث في يمينه ولا حنث عليه . والله أعلم .." (١)

"ص -٢٣٥- له، وقياس أصول الشريعة دليل . ومن لم يجعل اللمس ناقضا بحال، فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع؛ كما في قوله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، **ونظائره** كثيرة . وفي السنن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، لكن تكلم فيه .

وأيضا، فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم بينه لأمته؛ ولكان مشهورا بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحدا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم : فعلم أن ذلك قول باطل، والله أعلم .

وسئل عن مس النساء : هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فأجاب :

فيه ثلاثة أقوال للفقهاء :

أحدها : أنه لا ينقض بحال، كقول أبي حنيفة وغيره .." (٢)

"ص -٧٨- طعام الغير ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر . **ونظائره** كثيرة . وكذلك السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق " . وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل، ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار . وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل : لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه، حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره . **ونظائره** كثيرة . ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن

---

(١) مجموع الفتاوى /١٧

(٢) مجموع الفتاوى /١٨

يشتركوا والناس محتاجون إليهم ويغلو عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى . وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى." (١)

"ص -٥٢٤- الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار . ولهذا " أمر بالوضوء مما مست النار "
.

وهو حديث صحيح وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ فقيل : إن الأول منسوخ لكن لم يثبت أن ذلك متقدم على هذا بل رواه أبو هريرة وإسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الأحاديث كحديث السويق الذي كان بخيبر فإنه كان قبل إسلام أبي هريرة وقيل : بل الأمر بالتوضؤ مما مست النار استحباب كالأمر بالتوضؤ من الغضب وهذا أظهر القولين وهما وجهان في مذهب أحمد . فإن النسخ لا يصار إليه إلا عند التنافي والتاريخ وكلاهما منتف بخلاف حمل الأمر على الاستحباب فإن له نظائر كثيرة . وكذلك التوضؤ من مس الذكر ومس النساء هو من هذا الباب لما فيه من تحريك الشهوة ؛ فالتوضؤ مما يحرك الشهوة كالتوضؤ من الغضب وما مسته النار : هو من هذا الباب : فإن الغضب من الشيطان والشيطان من النار وأما لحم الإبل فقد قيل : التوضؤ منه مستحب لكن تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين لحم الغنم – مع أن ذلك مسته النار والوضوء منه مستحب – دليل على الاختصاص وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب ولأن الشيطنة في الإبل لازمة وفيما مسته النار عارضة ولهذا نهى عن الصلاة في أعطانها للزوم الشيطان لها بخلاف الصلاة في مباركها في السفر فإنه جائز لأنه عارض والحشوش." (٢)

"ص -٢٦٨- في الفرج . وقد جاء في غير أثر : أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن " والحش هو الدبر، وهو موضع القذر والله سبحانه حرم إتيان الحائض، مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة ؟ !

وأيضا، فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٠

(٢) مجموع الفتاوى /٢٢

ذلك، ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها .

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعا في ذلك . فأما أن يكون نافع غلط، أو غلط من هو فوقه . فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة غلطوا في أنواع من الأشربة . ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " ، وأنه

سئل عن أنواع من الأنبذة، فقال : "كل مسكر حرام " ، " ما أسكر كثيره فقليله حرام " ، وجب اتباع هذه السنن الثابتة، ولهذا **نظائر** في الشريعة . ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران، فإنه يجب التفريق بينهما . والله أعلم .." (١)

"ص -٤٩٧- ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه . واختلف كلام أحمد رحمه الله في تنجيس الكثير . وأما القليل فإنه ظن صحة حديث معمر فأخذ به . وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به ولهذا **نظائر** : كان يأخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الأخذ به، وقد يترك الأخذ به قبل أن تتبين صحته، فإذا تبين له صحته أخذ به، وهذه طريقة أهل العلم والدين رضي الله عنهم .

ولظنه صحته، عدل إليه عما رآه من آثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فروى صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه أحمد بن حنبل : ثنا أبي، ثنا إسماعيل، ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة : أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال : تؤخذ الفأرة وما حولها . قلت : يا مولانا فإن أثرها كان في السمن كله، قال : عضضت بهن أبيك، إنما كان أثرها بالسمن وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت . ثنا أبي ، ثنا وكيع، ثنا النضر بن عربي، عن عكرمة، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ فقال ابن عباس : خذه وما حوله فألقه، وله : قلت : أليس جال في الجر كله ؟ قال : إنه جال وفيه الروح، فاستقر حيث مات . وروى الخلال عن صالح قال : ثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حمران بن أعين، عن أبي حرب بن أبي." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٣

(٢) مجموع الفتاوى /٢٥

"ص -١٩٩- يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ! ولكن عن شماله أو تحت قدمه " هذه رواية أنس . وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال : " ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تخت قدمه، فإن لم يجد قال هكذا وتفل في ثوبه ووضع بعضه على بعض " فأمر بالبصاق في الثوب إذا تعذر لا لأن البصاق في الثوب بدل شرعي، لكن مثل ذلك يلوث الثوب من غير حاجة .

وفي الاستجمار أمر بثلاثة أحجار فمن لم يجد فثلاث حثيات من تراب، لأن التراب لا يتمكن به كما يتمكن بالحجر لا لأنه بدل شرعي، **ونظائره** كثيرة، فدلت نصوصه الكريمة على أن الصواب في هذه المسائل توسعة شريعته الحنيفية،وأنه ما جعل على أمته من حرج . وكل قول دلت عليه نصوصه قالت به طائفة من العلماء رضي الله عنهم فلم تجمع الأمة ولله الحمد على رد شيء من ذلك؛ إذ كانوا لا يجتمعون على ضلالة، بل عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول وإذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، تبين كمال دينه وتصديق بعضه لبعض . وإن من أفتى من السلف والخلف بخلاف ذلك مع اجتهاده وتقواه لله بحسب استطاعته فهو مأجور في ذلك لا إثم عليه، وإن." (١)

"ص -٣١- والسنة كلعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل و المحلل له، وقد خالفهم من خالفهم في ذلك اجتهادا، والله يرضى عن جميع علماء المسلمين .

وأيضا، فقد ثبت عن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية ونحو ذلك : إنها طلقة رجعية . وأكثرهم يخالفون عمر في ذلك . وقد ثبت عن عمر أنه خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته قد تزوجت، خيره بين امرأته وبين المهر . وهذا أيضا معروف عن غيره من الصحابة، كعثمان، وعلى، وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة، وقال : إلى أي شيء يذهب الذي يخالف هؤلاء ؟ ! ومع هذا، فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة في ذلك، ومنهم من ينقض حكم من حكم به . وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة، كأرض الشام، ومصر، والعراق، وخراسان، والمغرب، فيء ا للمسلمين، ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضا فتحها عنوة، ولم يستطب عمر أنفس جميع الغانمين في هذه الأرضين، وإن ظن بعض العلماء أنهم استطابوا أنفسهم في السواد، بل طلب منهم بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجبهم، ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحابة في مثل هذا الأمر العظيم الذي استقر الأمر عليه من زمنهم، بل ينقض حكم من حكم

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٩

بحكمهم أيضا فأبو بكر وعمر وعثمان وعلى لم يخمسوا قط مال فيء ولا خمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية، ومع هذا، فكثير منهم يخالف ذلك . **ونظائر** هذا متعددة .." (١)

"ص -٢٠١- كثير من الفقهاء . وابن عباس علم حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تقربوه طيبا ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا " فأخذ بذلك، وقال : الإحرام باق، يجتنب المحرم إذا مات ما يجتنبه غيره وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم .

وكذلك الشهيد . روي عن ابن عمر أنه سئل عن تغسيله ؟ فقال : غسل عمر وهو شهيد . والأكثرون بلغهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد وقوله : " زملوهم بكلومهم ودمائهم، فإن أحدهم يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دما : اللون لون دم والريح ريح مسك " ، والحديث في الصحاح، فأخذوا بذلك في شهيد المعركة إذا مات قبل أن يرتث . **ونظائر** ذلك كثيرة .

واتفق العلماء على أن المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك؛ لأنه إنما يثبت بالعقد . وكره ابن عمر للمحرم أن يعقد الرداء، كأنه رأي أنه إذا عقد عقدة صار يشبه القميص الذي ليس له يدان، واتبعه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم، فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك . وأما كراهة تنزيه، فلا يوجبون الفدية، وهذا أقرب . ولم ينقل أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف ولا يثبت بالعادة إلا بالعقد، أو ما يشبهه مثل الخلال وربط الطرفين على حقوه." (٢)

"ص -٤٣٨- وهو الذى يتكلف الدخول إليه، إما لضيق بابه، أو لغير ذلك، أى : مكانا يدخلون إليه . ولو كان الدخول بكلفة ومشقة . ﴿لولوا ﴾ عن الجهاد ﴿إليه وهم يجمحون ﴾ أى : يسرعون إسراعا لا يردهم شيء، كالفرس الجموح الذى إذا حمل لا يرده اللجام . وهذا وصف منطبق على أقوام كثيرين فى حادثتنا، وفيما قبلها من الحوادث، وبعدها .

وكذلك قال فى [سورة محمد] صلى الله عليه وسلم : ﴿فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت فأولى لهم ﴾ أى : فبعدا لهم ﴿طاعة وقول معروف فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم ﴾ [محمد : ٢٠، ٢١] ، وقال تعالى :

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٠

(٢) مجموع الفتاوى /٣١

﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴾ [الحجرات : ١٥] ،فحصر المؤمنين فيمن آمن وجاهد .

وقال تعالى : ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون ﴾ [التوبة : ٤٤، ٤٥] . فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول فى ترك الجهاد، وإنما يستأذنه الذى لا يؤمن، فكيف بالتارك من غير استئذان ؟ !

ومن تدبر القرآن وجد نظائر هذا متظافرة على هذا المعنى .." (١)

"ص -٣٤- فصل

وقوله : " ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس " ، عليه جماعة فقهاء الأمصار؛ لأن المأخوذ في الصدقات العدل، كما قال عمر رضي الله عنه : عدل من عدل المال وخياره . [الهرمة] : الشاة الشارف، و [ذات العوار] بفتح العين : التي بها عيب، وبالضم التي ذهبت عينها . ولا يجزي ذلك في الصدقة، والشاة المأخوذة في الإبل الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، فإن أخرج القيمة، فقولان .

وقوله : " ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " ، يعني بذلك : تفرقة المواشي، وجمعها خشية الصدقة، واختلف هل المخاطب بذلك أر

باب الأموال، أو هو الساعي، أو هما جميعا . وهذا في الخلطة، فقد يكون على الخلطاء عدد من الغنم، فإذا فرقت، قل العدد، أو في الفرقة عدد فإذا جمعوها، قل العدد، فنهوا عن ذلك . ولهذا نظائر : كثلاثة نفر لكل منهم أربعون، ففيها حينئذ ثلاث شياه، فإذا جمعت، صار فيها شاة، أو يكون لرجلين من الغنم مائتين." (٢)

"ص -٣٥- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم " . وقوله صلى الله عليه وسلم : " السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضي أحدكم نهمته من سفر، فليتعجل الرجوع إلى أهله "

---

(١) مجموع الفتاوى /٣١

(٢) مجموع الفتاوى /٣١

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير . فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقا لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله . وهذا الذي ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمي الاسم المطلق وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له **نظائر** .

منها : أن الشارع علق الطهارة بمسمي الماء في قوله : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ [المائدة : ٦] ، ولم يفرق بين ماء وماء ولم يجعل الماء نوعين طاهرا وطهورا .

ومنها : أن الشارع علق المسح بمسمي الخف، ولم يفرق بين خف وخف، فيدخل في ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد، ولم يشترط أيضا أن يثبت بنفسه .." (١)

"ص -٢٧٥- يبيح القتال كالشافعي؛ قال : الكفر وحده علة، والكفر بعد الإسلام علة أخري .

وليس هذا موضع بسط هذه الأمور، وإنما ننبه عليها .

والمقصود أن لفظ الإيمان تختلف دلالته بالإطلاق والاقتران، فإذا ذكر مع العمل أريد به أصل الإيمان المقتضي للعمل، وإذا ذكر وحده دخل فيه لوازم ذلك الأصل .

وكذلك إذا ذكر بدون الإسلام كان الإسلام جزءا منه، وكان كل مسلم مؤمنا، فإذا ذكر لفظ الإسلام مع الإيمان تميز أحدهما عن الآخر، كما في حديث جبريل، وكما في قوله تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ، ولهذا **نظائر** كلفظ المعروف والمنكر، والعدل والإحسان، وغير ذلك، ففي قوله : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، يدخل في لفظ المعروف كل مأمور به، وفي لفظ المنكر كل منهي عنه، وفي قوله تعالى : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، جعل الفحشاء غير المنكر، وقوله : ﴿ وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾ [النحل : ٩٠] جعل الفحشاء والبغي غير المنكر .

وإذا قيل : هذا من باب عطف الخاص على العام، والعام على الخاص." (٢)

"ص -٢٩٥- خلاف إجماع المسلمين،بل وسائر العقلاء؛ فإن المعقود عليه المقصود بالإجارة لا يجب أن يكون من فعل أحد المتآجرين، بل يجوز أن يجعل غيرهما من حيوان أو جماد، وإن كانا عاجزين عن تلك المنفعة، مثل أن يؤجره عبدا أو دابة، ونفعها هو باختيارها، ومثل أن يؤجره دارا للسكني، ونفس

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٢

(٢) مجموع الفتاوى /٣٣

الانتفاع بها هو بما خلق الله فيها من البقاء على تلك الصورة، ليس ذلك من فعل المؤجر . وكذلك جريان الماء من السماء ونبعه من الأرض هو داخل في المعقود عليه، وليس هو من مقدور أحدهما .

وكذلك إذا آجره منقولا من سلاح أو كتب أو ثياب أو آلة صناعة أو غير ذلك؛ فإن المنفعة التي فيه ليست من فعل المؤجر . **ونظائر** ذلك كثيرة . فكذلك نفع الأرض الذي يخلقه الله فيها حتي ينبت الزرع بترابها ومائها وهوائها وشمسها، وإن كان أكثره لا يدخل في مقدور البشر هو المعقود عليه المقصود بالعقد، فإذا تلف هذا المعقود عليه بطل العقد. وإن بطل بعضه كان كما لو تعطل منفعة غيره من الأعيان المؤجرة، بل بطلان الإجارة أو نقص الأجرة هنا أولي منه في جوائح الثمر .

فإن الذين تنازعوا هناك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي حجتهم أن الثمرة تلفت بعد القبض، فهو كما لو تلفت بعد الجذاذ، أو بعد." (١)

"ص -٣٦- **ونظائر** ذلك في الكتاب كثير، يأمر الله فيه بطاعة رسوله، واتباع كتابه، وينهى عن اتباع ما ليس من ذلك .

والبدع جميعها كذلك، فإن البدعة الشرعية - أي : المذمومة في الشرع هي ما لم يشرعه الله في الدين، أي : ما لم يدخل في أمر الله ورسوله وطاعة الله ورسوله، فأما إن دخل في ذلك فإنه من الشرعة لا من البدعة الشرعية، وإن كان قد فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بما عرف من أمره، كإخراج اليهود والنصارى بعد موته، وجمع المصحف، وجمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان، ونحو ذلك .

وعمر بن الخطاب الذي أمر بذلك وإن سماه بدعة؛ فإنما ذلك لأنه بدعة في اللغة، إذ كل أمر فعل على غير مثال متقدم يسمي في اللغة بدعة، وليس مما تسميه الشريعة بدعة، وينهى عنه، فلا يدخل فيما رواه مسلم من صحيحه عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : " إن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة " فإن قوله صلى الله عليه وسلم : "كل بدعة ضلالة " حق، وليس فيما دلت عليه الأدلة الشرعية على الاستحباب بدعة، كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أهل السنن، وصححه الترمذي عن العرباض بن سارية عن." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٣

(٢) مجموع الفتاوى /٣٣

"ص -٤٨٤- فعلم أن ذلك لو كان حقا لكان المتقدمون به أعلم . ولو اعتقدوا ذلك لعملوا ما جرت عادتهم بعمله، ولأظهروا ذلك وتكلموا به، كما تكلموا في نظائره .

فلما لم يظهر عن المتقدمين بقول ولا فعل ما يدل على أن الرأس في هذه البقاع علم أن ذلك باطل، والله أعلم .

الوجه السابع : أن يقال : مازال أهل العلم في كل وقت وزمان يذكرون في هذا المشهد القاهري المنسوب إلى الحسين : أنه كذب ومين ، كما يذكرون ذلك في أمثاله من المشاهد المكذوبة؛ مثل المشاهد المنسوبة بدمشق إلى أبي بن كعب، وأويس القرني، أو هود، أو نوح، أو غيرهما، والمشهد المنسوب بحران إلى جابر بن عبد الله، وبالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر ونحوهما، وبالعراق إلى علي رضي الله عنه ونحوه، وكذلك ما يضاف إلى الأنبياء غير قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإبراهيم الخليل عليه السلام .

فإنه لما كان كثير من المشاهد م كذوبا مختلقا كان أهل العلم في كل وقت يعلمون أن ذلك كذب مختلق، والكتب والمصنفات المعروفة عن أهل العلم بذلك مملوءة من مثل هذا . يعرف ذلك من تتبعه وطلبه .." (١)

"ص -٢٧٨- وأما بعد نزول ما نزل من القرآن وإيجاب ما أوجبه الله ورسوله من الواجبات وتمكن من فعل ذلك فإنه لا يكون مستحقا للثواب بمجرد ما كان يستحق به الثواب قبل ذلك، فلذلك يقول هؤلاء : لم يكن هذا مؤمنا بما كان به مؤمنا قبل ذلك، وهذا لأن الإيمان الذي شرع لهذا أعظم من الإيمان الذي شرع لهذا، وكذلك المستطيع الحج يجب عليه ما لا يجب على العاجز عنه، وصاحب المال يجب عليه من الزكاة ما لا يجب على الفقير، ونظائره متعددة .

وأما تفاصيله من جهة العبد؛ فتارة يقوم هذا من الإقرار والعمل بأعظم مما يقوم به هذا . وكل أحد يعلم أن ما في القلب من الأمور يتفاضل، حتى إن الإنسان يجد نفسه أحيانا أعظم حبا لله ورسوله وخشية لله، ورجاء لرحمته وتوكلا عليه، وإخلاصا منه في بعض الأوقات .

وكذلك المعرفة والتصديق تتفاضل في أصح القولين، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وقد قال غير واحد من الصحابة، كعمر بن حبيب الخطمي وغيره : الإيمان يزيد وينقص، فإذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه .

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٥

ولهذا سن الاستثناء في الإيمان، فإن كثيرا من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم استثنوا في الإيمان، وآخرون أنكروا الاستثناء فيه،." (١)

"ص -٤٠- فهذه القواعد هي الكلمات الجامعة والأصول الكلية التي تبني عليها هذه المسائل ونحوها، وقد ذكرنا منها نكتا جامعة بحسب ما تحتمله الورقة يعرفها المتدرب في فقه الدين .

وبعد هذا ينظر في تحقيق مناط الحكم في صورة السؤال وغيرها بنظره، فما تبين أنه من الشروط الفاسدة ألغي، وما تبين أنه شرط موافق لكتاب الله عمل به، وما اشتبه أمره أو كان فيه نزاع فله حكم **نظائره**، ومن هذه الشروط الباطلة ما يحتاج تغييره إلى همة قوية وقدرة نافذة، ويؤيدها الله بالعلم والدين، وإلا فمجرد قيام الشخص في هوي نفسه لجلب دنيا، أو دفع مضرة دنيوية، إذا أخرج ذلك مخرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يكاد ينجح سعيه . وإن كان متظلما طالبا من يعينه، فإن أعانه الله بمن هو متصف بذلك، أو بما يقدره له من جهة تعينه حصل مقصوده . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وما ذكره السائلون فرض تمام الوجود، والله يسهل لهم ولسائر المسلمين من يعينهم على خير الدين والدنيا، إنه على كل شيء قدير .

فمما لا نزاع فيه بين العلماء : أن مبيت الشخص في مكان معين دائما ليس قربة ولا طاعة باتفاق العلماء، ولا يكون ذلك إلا في بعض الأوقات إذا كان في التعيين مصلحة شرعية، مثل المبيت في ليالى منى، ومثل." (٢)

"ص -٥٣٩- المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة لأن ضرر المنع من ذلك أشد وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم عند الضرورة ؛ لأن ضرر الموت أشد **ونظائره** كثيرة . فإن قيل : فهذا كله على خلاف القياس ؟ قيل : قد قدمنا أن الفرع اختص بوصف أوجب الفرق بينه وبين الأصل فكل فرق صحيح على خلاف القياس الفاسد .

وإن أريد بذلك أن الأصل والفرع استويا في المقتضي والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعا . ففي الجملة : الشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفا

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٦

(٢) مجموع الفتاوى /٣٧

لاستوائهما باعتبار الجامع لكن هذا هو القياس الصحيح طردا وعكسا وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وأما التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يوجب الحكم ويمنعه فهذا قياس فاسد . والشرع دائما يبطل القياس الفاسد كقياس إبليس وقياس." (١)

"ص -٣٥٠- أحلف بغير الله صادقا . وفي لفظ : لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أضاهي . فالحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب . وغاية الكذب أن يشبه بالشرك . كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله " قالها مرتين أو ثلاثا . وقرأ قوله تعالى : ﴿واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ﴾ [الحج : ٣٠، ٣١] ، وهذا المنهى عنه، بل المحرم الذي هو أعظم من اليمين الفاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع غير منهى عنه؛ ولهذا نظائر كثيرة، لكن قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ [النساء : ٥٩] ، وما أمر الله ورسوله به فهو الحق .

وهو صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وعن اتخاذ القبور مساجد، واتخاذ قبره عيدا، ونهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وأمثال ذلك لتحقيق إخلاص الدين لله . وعبادة الله وحده لا شريك له . فهذا كله محافظة." (٢)

"ص -٢٠٣- وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة .

ولهذا استحب تعجيل الفطور، وتأخير السحور، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين، فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام، وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها . وهكذا تمييز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها .

وأيضا، فإن كثيرا من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلموا،

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٨

(٢) مجموع الفتاوى /٣٨

وما سلموا، فيصلون ظهرا ويظن الظان أنهم يصلون السنة، فإذا حصل التمييز بين الفرض والنفل، كان في هذا منع لهذه البدعة، وهذا له **نظائر** كثيرة، والله سبحانه أعلم .." [1]

"ص -٣٨٨- وقوله : ﴿ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا﴾ [النساء : ١١٢] ، وقوله : ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثما﴾ [البقرة : ١٨٢] ، فإن الجنف هو الميل عن الحق . وإن كان عامدا .

قال عامة المفسرين : [الجنف] : الخطأ و [الإثم] : العمد . قال أبو سليمان الدمشقي : الجنف : الخروج عن الحق . وقد يسمي المخطئ : العامد . إلا أن المفسرين علقوا [الجنف] على المخطئ، و [الإثم] علي العامد . ومثله قوله : ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ [الإنسان : ٤٢] ، فإن [الكفور] هو الآثم أيضا . لكنه عطف خاص علي عام . وقد قيل : هما وصفان لموصوف واحد، وهو أبلغ . فإن عطف الصفة علي الصفة والموصوف واحد، كقوله : ﴿الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى﴾ [الأعلى : ٢، ٣] ، وقوله : ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن﴾ [الحديد : ٣] ، وقوله : ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون﴾ [المؤمنون : ١ - ٥] ، **ونظائر** هذا كثيرة .

قال ابن زيد : الآثم : المذنب الظالم والكفور، هذا كله واحد . قال ابن عطية : هو مخير في أنه يعرف الذي ينبغي ألا يطيعه بأي وصف كان من هذين؛ لأن كل واحد منهم فهو آثم، وهو كفور .." [2]

"ص -١٩٣- كان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد، وغيره : أعدلها أنه يباح للمحتاج . قال أحمد : أجرة التعليم خير من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان .

وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل : أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره، كما في المأمورات؛ ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة، لاسيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس . فالمسألة أشد تحريما؛ ولهذا قال العلماء : يجب أداء الواجبات، وإن لم تحصل إلا بالشبهات، كما ذكر أبو طالب، وأبو حامد : أن الإمام أحمد سأله رجل، قال : إن ابنا لي مات، وعليه دين، وله ديون أكره تقاضيها . فقال له الإمام أحمد : أتدع ذمة ابنك مرتهنة ؟ يقول : قضاء الدين واجب، وترك الشبهة لأداء الواجب هو المأمور

.

(١) مجموع الفتاوى /٤٢

(٢) مجموع الفتاوى /٤٤

ولهذا اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة، وتنازعوا في الرزق عند عدم الحاجة، وأصل ذلك في كتاب الله ﻓﻲ قوله في ولي اليتيم : ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ [النساء : ٦] فهكذا يقال في نظائر هذا؛ إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها . والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين، وإن حصل أدناهما . وقد جاء في الحجامة أحاديث كثيرة . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٤٧- وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين : هل يقع الطلاق ؟ أو لا يقع ولا شيء عليه ؟ أو يكون يمينا مكفرة ؟ على ثلاثة أقوال، كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة .

وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معني الحض والمنع، كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق . هل هو يمين ؟ فيه قولان . أحدهما : هو يمين، كقول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد . والثاني : أنه ليس بيمين، كقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد . وهذا القول أصح شرعا ولغة، وأما العرف فيختلف .

فصل

وأما أنواع الأيمان الثلاثة :

فالأول : أن يعقد اليمين بالله .

والثاني : أن يعقدها الله .

والثالث : أن يعقدها بغير الله أو لغير الله .

فأما الأول، فهو الحلف بالله . فهذه يمين منعقدة، مكفرة بالكتاب والسنة، والإجماع، وأما الثالث، وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل أن يحلف بالطواغيت، أو بأبيه، أو الكعبة، أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه يمين غير." (٢)

"ص -٣٧١- هذه الأقوال ضعيفة جدا .

والأحاديث الصحيحة الصريحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم لا ترد بمثل هذا . وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٤

(٢) مجموع الفتاوى /٤٧

التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك . ومن تدبر هذا ال باب، وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئا .

وعائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظين وهي الصادقة فيما نقلته فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه " . وهذا موافق لحديث عمر، فإنه إذا جاز أن يزيده عذابا ببكاء أهله، جاز أن يعذب غيره ابتداء ببكاء أهله؛ ولهذا رد الشافعي في مختلف الحديث هذا الحديث نظرا إلى المعنى . وقال : الأشبه روايتها الأخري " إنهم يبكون عليه، و إنه ليعذب في قبره " .

والذين أقروا هذا الحديث على مقتضاه، ظن بعضهم أن هذا من باب عقوبة الإنسان بذنب غيره، وأن الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد . واعتقد هؤلاء أن الله يعاقب الإنسان بذنب غيره، فجوزوا." (١)

"ص -١٧٦- بكمال الحج من تأخير النفر إلى الثالث من مني، ولا يتعجل في النفر الأول، ونحو ذلك من سنن الحج التي لو تركها الواحد لم يأثم، وليس للإمام تركها لأجل مصلحة عموم الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه؛ ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدان فشهد العيد، ثم رخص في الجمعة، قال : " إنا مجمعون " . فقال أحمد في المشهور عنه وغيره : إن على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدها وإن جاز للآحاد الانصراف .

ونظائره كثيرة مما يوجب أن يحفظ للأمة في أمرها العام في الأزمنة والأمكنة والأعمال؟ كمال دينها الذي قال الله فيه : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ﴾ [المائدة : ٣] ، فما أفضى إلى نقص كمال دينها ولو بترك مستحب يفضي إلى تركه مطلقا؛ كان تحصيله واجبا على الكفاية، إما على الأئمة وإما على غيرهم، فالكمال والفضل الذي يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة .

الوجه الثاني : ما دلت عليه الأحاديث ما في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه " كما ثبت في ذلك عنه من حديث ابن عمر، فنهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل." (٢)

"ص -٣٤٥- بعد استيفائها، وكذلك الثمار لا تباع على الأشجار بعد الجذاذ، بخلاف الطعام المنقول . والسنة في هذا الباب فرقت بين القادر على القبض، وغير القادر في الضمان والتصرف، فأهل

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٧

(٢) مجموع الفتاوى /٥٢

المدينة أتبع للسنة في هذا الحكم كله، وقولهم أعدل من قول من يخالف السنة . ونظائر هذا كثير مثل بيع الأعيان الغائبة : من الفقهاء من جوز بيعها مطلقا، وإن لم توصف، ومنهم من منع بيعها مع الوصف؛ ومالك جوز بيعها مع الصفة دون غيرها وهذا أعدل . والعقود من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم، فما عده الناس بيعا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة، كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع إلى العرف كالقبض . ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة، في هذا الباب لم يحدها الشارع، ولا لها حد في اللغة؛ بل يتنوع ذلك." (١)

"ص -١١١- أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه . وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائرها متعددة . ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما . ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان : فقد قال قولا بلا دليل .

ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ . وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث .

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما : إن العقوبات المالية كالبدنية : تنقسم إلى ما يوافق الشرع، وإلى ما يخالفه . وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما .

والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب ولا سنة . وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة . إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة." (٢)

"ص -٣٦٥- فهم لا يرضون أن يكون مملوك أحدهم شريكه، وقد جعلوا مملوكي الرب شركاء له، فجعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم من الشركاء ومن الأولاد؛ لا يرضون مملوكيهم أن يكونوا شركاء وقد جعلوهم لله شركاء، ولا يرضون من الأولاد بالإناث فلا يرضونها ولدا ولا نظيرا وهم جعلوا الإناث لله أولادا ونظراء . والنكتة أن الله أجل وأعظم وأعلى وأكبر من كل شيء، وهم قد جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم .

(١) مجموع الفتاوى /٥٣

(٢) مجموع الفتاوى /٥٣

وهذا يتناول كل من وصف الله بصفة ينزه عنها المخلوق، كالذين قالوا : إنه فقير، وإنه بخيل . والذين قالوا : إنه لا يوصف إلا بالسلوب، أو لا يوصف لا بسلب ولا إثبات . والذين جعلوا بعض المخلوقات ممثالة له في شيء من الأشياء في عبادة له أو دعاء له أو توكل عليه أو حبها مثل حبه، والذين قالوا : يفعل لا لحكمة، بل عبثا . والذين قالوا : إنه يجوز أن يضع الأشياء في غير مواضعها، فيعاقب خيار الناس، ويكرم شرارهم . والذين قالوا : لا يقدر أن يتكلم بمشيئته . والذين قالوا : إنه لا يسمع ولا يبصر . والذين قالوا : إنه يجوز أن يحب غيره كما يحب هو ويدعي ويسأل، فجعلوا مملوكه ندا له . ونظائر ذلك كثيرة .." (١)

"ص –٤٠٠– مريضا أو مسافرا لا يجد الماء، أن يتيمم . وهذا هو مذهب جمهور الخلف والسلف .

وقد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحسان، كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما وهو في الصحيحين . وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه وهو في البخاري . وحديث أبي ذر، وعمرو بن العاص، وصاحب الشجة رضي الله عنهم وهو في السنن .

فهاتان آيتان من كتاب الله، وخمسة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عرفت مناظرة ابن مسعود في ذلك لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما .

ولهذا نظائر كثيرة عن الصحابة . إذا عرفتها تعرف دلالة الكتاب والسنة عن الرجل العظيم القدر . تحقيقا لقوله : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء : ٥٩] ، ولا يرد هذا النزاع إلا إلى الله والرسول المعصوم المبلغ عن الله، الذي لا ينطق عن الهوي، إن هو إلا وحي يوحي . الذي هو الواسطة بين الله وبين عباده .." (٢)

"ص –١١١– قنوت الفجر، وفي قنوت العشاء أيضا .

والذي يوضح ذلك، أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائما بقنوت الحسن بن على، أو بسورتي أبي، ليس معهم إلا دعاء عارض، والقنوت فيها إذا كان مشروعا، كان مشروعا للإمام والمأموم والمنفرد، بل وأوضح من هذا أنه لو جعل جاعل قنوت الحسن، أو سورتي أبي سنة راتبة في المغرب والعشاء، لكان حاله شبيها بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر؛ إذ هؤلاء ليس معهم في الفجر إلا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض، ولم ينقل مسلم دعاء في قنوت غير هذا، كما لم ينقل ذلك في المغرب والعشاء .

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٣

(٢) مجموع الفت اوى /٥٦

وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء في الفجر؛ لأن القنوت فيها كان أكثر، وهي أطول . والقنوت يتبع الصلاة، وبلغهم أنه داوم عليه، فظنوا أن السنة المداومة عليه، ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه . فسنوا هذه الأدعية المأثورة في الوتر، مع أنهم لا يرون ذلك سنة راتبة في الوتر .

وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظائر كثيرة في الشريعة : فكثيرا ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم لسبب، فيجعله بعض الناس سنة، ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة . وبعض الناس يري أنه لم يكن يفعله في أغلب الأوقات، فيراه بدعة، ويجعل فعله في بعض الأوقات مخصوصا أو منسوخا، إن كان قد بلغه ذلك، مثل صلاة التطوع في جماعة . فإنه قد ثبت عنه في الصحيح : أنه صلى بالليل وخلفه ابن." (١)

"ص -١٢٠- وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة؛ فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك، لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط في ذلك . ولهذا نظائر كثيرة، يكون القول ضعيفا جدا، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق على الهوى .

فإن قيل : فقد قال : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ [النور : ٣] ، قيل : هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه كما كان، كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزواني . وقد قال الشعبي : من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها .

وأيضا، فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيرا، فلم أر من يزني بنساء الناس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة .

وأيضا، فإذا كان عادته الزنا استغني بالبغايا، فلم يكف امرأته في الإعفاف، فتحتاج إلى الزنا .." (٢)

"ص -٤٦٣- مجازا إذا ثبت استعمالها في اللغة فهي كلها حقيقة على هذا القول، والتعبير لبعض الحقائق يكون أحسن وأبلغ من بعض، ومراتب البيان والبلاغة متفاوتة، وكل ذلك مما يدل عليه اللفظ

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٠

(٢) مجموع الفتاوى /٦٠

بطريقة الحقيقة، واللفظ لا يدل إلا مع قرينة، ومن ظن أن الحقيقة في مثل قوله : ﴿واسأل القرية ﴾ [يوسف : ٨٢] هو سؤال الجدران؛ فهو جاهل . وهذا البحث يشبه بحث هؤلاء، كلهم ينكرون استعمال اللفظ في حال في معنى وفي حال أخرى كما يستعمل لفظ القرية تارة في السكان وتارة في المساكن ويدعون أنه لا يعنى به إلا المساكن؛ وهذا غلط وافقوا فيه أولئك، لكن أولئك يقولون : هنا محذوف تقديره : واسأل أهل القرية . وأولئك يقولون : بل المراد واسأل الجدران .

والصواب أن المراد بالقرية نفس الناس المشتركين الساكنين في ذلك المكان، فلفظ القرية هنا أريد به هؤلاء، كما في قوله تعالى : ﴿وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكناهم فلا ناصر لهم ﴾ [محمد : ١٣] وكذلك قوله تعالى : ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة ﴾ [هود : ١٠٢] وقوله : ﴿وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا ﴾ [الطلاق : ٨] ونظائره متعددة .." (١)

"ص -٣٥٨- ﴿قل أمر ربي بالقسط ﴾ [الأعراف ٢٩] . الآية فبين لهم ما أمرهم به، وما حرمه هو، وقال ذما لهم : ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ [الشورى ٢١] . الآية .

وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

والمقصود أنه ليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه، وإلا فالأصل عدم التحريم . سواء في ذلك الأعيان والأفعال، وليس له أن يشرع دينا واجبا أو مستحبا ما لم يقم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه .

إذا عرف هذا فأهل المدينة أعظم الناس اعتصاما بهذا الأصل ؛ فإنهم أشد أهل المدائن الإسلامية كراهية للبدع، وقد نبهنا على ما حرمه غيرهم من الأعيان والمعاملات، وهم لا يحرمونه .

وأما الدين فهم أشد أهل المدائن اتباعا للعبادات الشرعية، وأبعدهم عن العبادات البدعية . ونظائر هذا كثيرة .

منها أن طائفة من الكوفيين وغيرهم استحبوا للمتوضئ والمغتسل والمصلي ونحوهم أن يتلفظوا بالنية في هذه العبادات، وقالوا : إن التلفظ بها أقوى من مجرد قصدها بالقصد، وإن كان التلفظ بها لم يوجبه أحد من الأئمة . وأهل المدينة لم يستحبوا شيئا من." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٥

(٢) مجموع الفتاوى /٦٦

"ص –٣٠٦– وهو يشبه قوله : هذا وقف . فأما إذا قال : هذا العبد حر، وهذه المرأة طلاق . فهو إسقاط؛ بمنزلة قوله : ذمة فلان برية من كذا، أو من دم فلان، أو من قذفي، فإن إسقاط حق الدم والمال والعرض من باب إسقاط حق الملك بملك البضع وملك اليمين .

فإن قال : إن فعلت فعلى الطلاق، أو فعلى العتق، أو فامرأتي طالق أو فعبيدي أحرار . وقلنا إن موجبه أحد الأمرين؛ فإنه يكون مخيرا بين وقوع ذلك و بين وجوب الكفارة، كما لو قال : فهذا المال صدقة أو هذه البدنة هدي، ونظير ذلك ما لو قال : إذا طلعت الشمس فعبيدي أحرار، أو نسائي طوالق، وقلنا : التخيير إليه؛ فإنه إذا اختار أحدهما كان ذلك بمنزلة اختياره أحد الأمرين من الوقوع أو وجوب الكفارة .

ومثال ذلك أيضا إذا أسلم وتحته أكثر من أربع، أو أختان فاختار إحداهما، فهذه المواضع التي تكون الفرقة أحد اللازمين : إما فرقة معين أو نوع الفرقة، لا يحتاج إنشاء طلاق، لكن لا يتعين الطلاق إلا بما يوجب تعيينه كما في **النظائر** المذكورة .

ثم إذا اختار الطلاق، فهل يقع من حين الاختيار، أو من حين الحنث ؟ يخرج على نظير ذلك، فلو قال في جنس مسائل نذر اللجاج والغضب : اخترت." (١)

"ص –٥٤٠– أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم، فإذا لا تحريم يستصحب ويستدام، فيبقى الآن كذلك، والمقصود خلوها عن المآثم والعقوبات .

وأما مسلك الاعتبار بالأشباه **والنظائر** واجتهاد الرأى في الأصول الجوامع، فمن وجوه كثيرة ننبه على بعضها .

أحدها : أن الله سبحانه خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متاعا ومنفعة . ومنها ما قد يضطر إليه وهو سبحانه جواد ماجد كريم رحيم غنى صمد، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء وهو المطلوب .

وثانيها : أنها منفعة خالية عن مضرة فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله، وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم به النص وهو قوله : ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبآئث﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث . والمناسبة الواضحة لكل ذي لب، أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم والدوران، فإن التحريم يدور مع المضار وجودا : في الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس،وعدما : في الأنعام والألبان وغيرها

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٧

.

وثالثها : أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أولا يكون،." (1)

"ص -٤٦٧- قال : وقوله : ﴿لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ﴾ [الحج : ٤٠] ؛والصلوات لا تنهدم ؟

فيقال : قد قيل : إن الصلوات اسم لمعابد إليهود، يسمونها صلوات باسم ما يفعل فيها، **كنظائره**؛ وهو إنما استعمل لفظ الصلوات في المكان مقرونا بقوله : ﴿لهدمت ﴾ والهدم إنما يكون للمكان فاستعمله مع هذا اللفظ في المكان .

قال : وقوله : ﴿أو جاء أحد منكم من الغآئط ﴾ [النساء : ٤٣] ؟

فنقول : لفظ الغائط في القرآن يستعمل في معناه اللغوي وهو : المكان المطمئن من الأرض؛ وكانوا ينتابون الأماكن المنخفضة لذلك وهو الغائط، كما يسمى خلاء لقصد قاضي الحاجة الموضع الخالي، ويسمى مرحاضا لأجل الرحض بالماء ونحو ذلك، والمجيء من الغائط اسم لقضاء الحاجة؛ لأن الإنسان في العادة إنما يجيء من الغائط إذا قضى حاجته، فصار اللفظ حقيقة عرفية يفهم منها عند الإطلاق التغوط فقد يسمون ما يخرج من الإنسان غائطا تسمية رلحال باسم محله كما في قوله : جرى الميزاب . ومنه قول عائشة : مرن أزواجكم يغسلن عنهن أثر الغائط . وليس في قوله : ﴿أو جاء أحد منكم من الغآئط ﴾ [النساء : ٤٣] استعمال اللفظ في غير معناه؛ بل المجيء من الغائط يتضمن التغوط، فكنى عن ذلك المعنى باللفظ الدال على العمل الظاهر." (2)

"ص -٣٤٩- قيل : نعم . لكن لفظ العدة في كلام السلف يقال على القروء الثلاثة، وعلى الاستبراء بحيضة، كما تقدم **نظائره** . وحينئذ فعمر وعلي إن كان قولهما في المختلعة ونحوها أنها تعتد بحيضة فيكونان أراد أنها تعتد بحيضة . وإن كان قولهما أنها تعتد بثلاثة قروء، فيكون هذا فيه قولان للصحابة؛ فإن عثمان قد ثبت عنه أن المختلعة تعتد بحيضة . وإن قيل : بل قد نقول : تعتد المختلعة بحيضة، والمنكوحة نكاحا فاسدا بثلاثة قروء، فهذا القول إذا قيل به يحتاج إلى بيان الفرق بين المسألتين .

فإن قيل : فقد اختلف عمر وعلي هل تباح للثاني ؟ فقال عمر : لا ينكحها أبدا . وقال علي : إذا انقضت عدتها يعني من الثاني فإن شاءت نكحت، وإن شاءت لم تنكح . ولو كان وطء الثاني كوطء الشبهة لم

---

(1) مجموع الفتاوى /٦٨

(2) مجموع الفتاوى /٦٩

يمنع الأول أن يتزوجها؛ فإن الرجل لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه بالإجماع، بل يعتزلها حتى تعتد، ولو وطئت الرجعية بشبهة لم يسقط حق الزوج شيء ؟ .

قيل : أولا هذا السؤال لا تعلق له بقدر العدة، فسواء كانت العدة استبراء بحيضة، أو كانت بتربص ثلاثة قروء، هذا وارد في الصورتين . ولا ريب أن الزوج المطلق الذي اعتدت من وطئه إن كان طلقها الطلقة الثالثة فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، فلا يمكنه أن يراجعها في عدتها منه، وأما إن فارقها فرقة بائنة كالخلع ونكحت في مدة اعتدادها منه، مثل أن تنكح قبل أن تستبرأ بحيضة، فهنا إذا أراد أن يتزوجها في عدتها فإنما يتزوجها بعقد." (١)

"ص -٤١٤- وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " نص في أنه يصليها في أي وقت ذكر . وليس عليه غير ذلك .

وقد سلم الأصحاب : أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسيان .

وعموم الحديث يدل على سقوطه، فلو كانت المنسية هي الأولي من صلاتي الجمع، أعادها وحدها بموجب النص . ومن أوجب إعادة الثانية فقد خالف .

وكذلك يقال في سائر أهل الأعذار، كالمسبوق إذا أدركهم في الثانية، صلاها معهم، ثم صلى الأولى . كما لو أدرك بعض الصلاة . وليس ترتيب صلاته على أول الصلاة بأعظم من ترتب آخر الصلاة على أولها .

وإذا كان هكذا سقط ما أدرك، ويقضى ما سقط، فهذا في الصلاتين أولي لاسيما وهو إذا لم يدرك من المغرب إلا تشهدا تشهد ثلاث تشهدات، كما في حديث ابن مسعود المشهور في قصة مسروق وحديثه وهذا أصل ثابت بالنص والإجماع، يعتبر به **نظائره**، وهو سقوط الترتيب عن المسبوق .." (٢)

"ص -٣٦٣- ومن ذلك أن الصلاة هل تدرك بركعة، أو بأقل من ركعة، فمذهب مالك أنها إنما تدرك بركعة، وهذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال " من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة " وقال " من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك " فمالك يقول في الجمعة والجماعة إنما تدرك بركعة، وكذلك أدراك الصلاة في اخر الوقت وكذلك إدراك الوقت كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق قبل خروج الوقت، وأبو حنيفة يعلق

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٩

(٢) مجموع الفتاوى /٧٠

الإدراك في الجميع بمقدار التكبيرة حتى في الجمعة، يقول إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها، والشافعي وأحمد يوافقان مالكا في الجمعة، ويختلف قولهما في غيرها، الأكثرون من أصحابهما يوافقون أبا حنيفة في الباقي، ومعلوم أن قول من وافق مالكا في الجميع أصح نصا وقياسا، وقد احتج بعضهم على مالك بقوله في الحديث الصحيح من أدرك سجدة من الصلاة، وليس في هذا حجة لأن المراد بالسجدة الركعة، كما قال ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر، و سجدتين بعدهما، ونظائرها متعددة .." (١)

"ص -٧٦- أما إذا كان الباغي مجتهدا ومتأولا، ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه علي الحق وإن كان مخطئا في اعتقاده، لم تكن تسميته [باغيا] موجبة لإثمه، فضلا عن أن توجب فسقه . والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين، يقولون : مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم؛ لا عقوبة لهم؛ بل للمنع من العدوان . ويقولون : إنهم باقون علي العدالة؛ لا يفسقون . ويقولون : هم كغير المكلف، كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمي عليه والنائم من العدوان ألا يصدر منهم، بل تمنع البهائم من العدوان . ويجب علي من قتل مؤمنا خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه في ذلك، وهكذا من رفع إلي الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمد ونظائره متعددة .

ثم بتقدير أن يكون [البغي] بغير تأويل، يكون ذنبا، والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة : بالحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وغير ذلك .

ثم " إن عمارا تقتله الفئة الباغية " ليس نصا في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه، بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتي قتلته، وهي طائفة من العسكر، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها . ومن المعلوم أنه." (٢)

"ص -١٥٦- كلام فاسد جدا، فإن العقود إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهما ومطلق العقد له معنى مفهوم فإذا أطلق كانا قد أوجبا ما هو المفهوم منه، فإن موجب العقد هو واجب بالعقد كموجب النذر لم يوجبه الشارع ابتداء وإنما أوجب الوفاء بالعقود كما أوجب الوفاء بالنذر فإذا كان له موجب معلوم بلفظ مطلق أو يعرف المتعاقدان إيجابه بلفظ خاص : كان هذا من باب عطف

---

(١) مجموع الفتاوى /٧١

(٢) مجموع الفتاوى /٧٣

الخاص على العام فيكون قد أوجبه مرتين أو جعل له إيجابا خاصا يستغنى به عن الإيجاب العام .

وفي القرآن من هذا نظائر مثل قوله : ﴿من كان عدوا لله وملآئكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين﴾ [البقرة : ٩٨] ، وقوله : ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم﴾ [الأحزاب : ٧] ، ومثل قوله : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، وقوله : ﴿قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، وقوله : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾ [النحل : ٦٠] ، وقوله : ﴿الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه﴾ [البقرة : ٢٧] ، فإن الله أعلن عهده الذي أمرهم به من بعد ما أخذ عليهم الميثاق بالوفاء به فاجتمع فيه الوجهان : العهدي، والميثاقي .." (١)

"ص -٣٣٢- حتى أنكروا فحوي الخطاب وتنبيهه . كقوله تعالي : ﴿ فلا تقل لهمآ أف ﴾ [الإسراء : ٢٣] وقالوا : إن هذا لا يدل إلا على النهي عن التأفيف، لا يفهم منه النهي عن الضرب والشتم، وأنكروا [تنقيح المناط] وادعوا في الألفاظ من الظهور ما لا تدل عليه . وقوم يقدمون القياس تارة، لكون دلالة النص غير تامة، أو لكونه خبر الواحد . وأقوام يعارضون بين النص والقياس ويقدمون النص ويتناقضون، ونحن قد بينا في غير هذا الموضع أن الأدلة الصحيحة لا تتناقض، فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة، ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة .

فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين، وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتب، وأرسل به الرسل، والرسول لا يأمر بخلاف العدل، ولا يحكم في شيئين متماثلين بحكمين مختلفين، ولا يحرم الشيء ويحل نظيره .

وقد تأملنا عامة المواضع التي قيل : إن القياس فيها عارض النص، وأن حكم النص فيها على خلاف القياس . فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره، فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم، كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرصا؛ لتعذر الكيل مع." (٢)

"ص -٧٩- فصل

هذا إذا أكراه الأرض والشجر، أو الشجرة وحدها لأن يخدمها ويأخذ الثمرة بعوض معلوم. فإن باعه الثمرة فقط وأكراه الأرض للسكنى: فهنا لا يجيء إلا الأصل الأول المذكور عن ابن عقيل. وبعضه عن مالك

---

(١) مجموع الفتاوى /٧٥

(٢) مجموع الفتاوى /٧٥

وأحمد في إحدى الروايتين، إذا كان الأغلب هو السكنى. وهو أن الحاجة داعية إلى الجمع بينهما. فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق، كما تقدم من **النظائر**. وهذا إذا كان كل واحد من السكنى والثمرة مقصودا له، كما يجري في حوائط دمشق؛ فإن البستان يكترى في المدة الصيفية للسكنى فيه وأخذ ثمره من غير عمل على الثمرة أصلا؛ بل العمل على المكري المضمن.

وعلى ذلك الأصل: فيجوز، وإن كان الثمر لم يطلع بحال، سواء كان جنسا واحدا أو أجناسا متفرقة، كما يجوز مثل ذلك في القسم الأول. فإنه إنما جاز لأجل الجمع بينه وبين المنفعة. وهو في الحقيقة جمع بين بيع وإجارة؛ بخلاف القسم الأول؛ فإنه قد يقال: هو إجارة؛ لأن مؤونة توفية الثمر هنا على المضمن وبعمله يصير ثمرا؛." (١)

"ص -٤٨٠- وأما قولك : ﴿ذلك عيسى ابن مريم قول الحق ﴾ [مريم : ٣٤] ففيه قراءتان مشهورتان : الرفع والنصب، وعلى القراءتين قد قيل : أن المراد بقول الحق : عيسى؛ كما سمي كلمة الله . وقيل : بل المراد هذا الذي ذكرناه قول الحق؛ فيكون خبر مبتدأ محذوف، وهذا له **نظائر**؛ كقوله : ﴿سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ﴾ [الكهف : ٢٢] الآية ﴿وقل الحق من ربكم ﴾ [الكهف : ٢٩] أي : هذا الحق من ربكم، وإن أريد به عيسى فتسميته قول الحق كتسميته كلمة الله وعلى هذا فيكون خبرا وبدلا .

وعلى كل قول فله **نظائر** فالقول في تسميته مجازا كالقول في **نظائره** .

والأظهر أن المراد به أن هذا القول الذي ذكرناه عن عيسى ابن مريم قول الحق إلا أنه ابن عبد الله يدخل في هذا . ومن قال : المراد بالحق الله؛ والمراد قول الله : فهو وأن كان معنى صحيحا فعادة القرآن إذا أضيف القول إلى الله أن يقال : قول الله، لا يقال : قول الحق إلا إذا كان المراد القول الحق، كما في قوله : ﴿قول الحق ﴾ [مريم : ٣٤] وقوله : ﴿والله يقول الحق ﴾ [الأحزاب : ٤] وقوله : ﴿فالحق والحق أقول ﴾ [ص : ٨٤]

ثم مثل هذا إذا أضيف فيه الموصوف إلى الصفة، كقوله : ﴿وحب الحصيد ﴾ [ق : ٩] وقولهم : صلاة الأولى ودار الآخرة، هو عند كثير من." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٧٧

(٢) مجموع الفتاوى /٨٢

"ص -٤٨١- نحاة الكوفة وغيرهم إضافة الموصوف إلى صفته بلا حذف، وعند كثير من نحاة البصرة أن المضاف إليه محذوف تقديره : صلاة الساعة الأولى، والأول أصح، ليس في اللفظ ما يدل على المحذوف ولا يخطر بالبال، وقد جاء في غير موضع كقوله : ﴿الدار الآخرة ﴾ [البقرة : ٩٤] وقال : ﴿قوله الحق ﴾ [الأنعام : ٧٣] .

وبالجملة **فنظائر** هذا في القرآن وكلام العرب كثير، وليس في هذا حجة لمن سمى ذلك مجازا إلا كحجته في **نظائره**، فيرجع في ذلك إلى الأصل .

قال ابن عقيل : ومن أدلتنا قوله تعالى : ﴿بلسان عربي مبين ﴾ [الشعراء : ١٩٥] وإذا ثبت أنه عربي فلغة العرب مشتملة على الاستعارة والمجاز، وهي بعض طرق البيان والفصاحة، فلو أخل بذلك لما تمت أقسام الكلام وفصاحته على التمام والكمال، وإنما يبين تعجيز القوم إذا طال وجمع من استعارتهم وأمثالهم وصفاتهم، ولا نص بجواز الألفاظ إلا إذا طالت؛ ولهذا لا يحصل التحدي بمثل بيت، ولا بالآية والآيتين ! ولهذا جعل حكم القليل منه غير محترم احترام الطويل، فسوغ الشرع للجنب والحائض تلاوته، كل ذلك لأنه لا إعجاز فيه، فإذا أتى بالمجاز والحقيقة وسائر ضروب الكلام وأقسامه ففاق كلامه الجامع المشتمل على تلك الاقسام : كان الإعجاز؛ وظهر التعجيز لهم، فهذا يوجب أن يكون في القرآن مجاز .." (١)

"ص -٢٣٢- قيل : هذا زيادة توكيد؛ فإن هذه المسألة لها مأخذان :

أحدهما : أن يسلم أن الأصل يقتضي المنع، لكن يجوز ذلك لأجل الحاجة، كما في **نظائره** .

والثاني : أن يمنع هذا ويقال : لا نسلم أن الأصل يقتضي المنع، بل الدليل لا يتناول مثل هذه الصورة؛ لا لفظا ولا معنى . أما لفظا فإن هذا لم يبع ثمرة قبل بدو صلاحها، ولو كان قد باع لكان عليه مؤنة التوفية، كما لو باعها بعد بدو صلاحها، فإن مؤنة التوفية عليه أيضا، فإن المسلمين اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضرب الخراج على السواد وغيره من الأرض التي فتحت عنوة، سواء قيل : إنه يجب في الأرض التي فتحت عنوة، أو تجعل فيئا كما قاله مالك، وهو رواية عن أحمد . أو قيل : إنه يجب قسمتها بين الغانمين، كما قاله الشافعي، وهو رواية عن الإمام . أو قيل : يخير الإمام فيها بين هذا وهذا، كما هو مذهب أبي حنيفة، والثوري، وأبي عبيد، ونحوهم . وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد .

---

(١) مجموع الفتاوى /٨٣

فإن الشافعي يقول : إن عمر استطاب أنفس الغانمين حتي جعلها فيئا، وضرب الخراج عليها، فاتفق المسلمون في الجملة على أن وضع الخراج على أرض العنوة جائز، إذا لم يكن فيه ظلم للغانمين .." (١)

"ص -٨٦- هي مرادة؛ بل هي مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التي تخص مثل هذا العموم؛ فإن هذا العموم مخصوص بالسنة والإجماع في الثمر التابع لشجره، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع نخلا لم يؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع" أخرجاه من حديث ابن عمر. فجعلها للمبتاع إذا اشترطها بعد التأبير. ومعلوم أنها حينئذ لم يبد صلاحها، ولا يجوز بيعها مفردة. والعموم المخصوص بالنص أو الإجماع: يجوز أن يخص منه صور في معناه عند جمهور الفقهاء من سائر الطوائف. ويجوز أيضا تخصيصه بالإجماع، وبالقياس القوي.

وقد ذكرنا من آثار السلف ومن المعاني ما يخص مثل هذا لو كان عاما، أو بالاشتداد بلا تغير لون، كالجوز واللوز. فبدو الصلاح في الثمار متنوع: تارة يكون بالرطوبة بعد اليبس، وتارة باليبس بعد الرطوبة، وتارة بلينه، وتارة بتغير لونه بحمرة أو صفرة أو بياض وتارة لا يتغير. وإذا كان قد نهى عن بيع الثمر حتى يحمر أو يصفر: علم أن هذا اللفظ لم يشمل جميع أصناف الثمار، وإنما يشمل ما تأتي فيه الحمرة والصفرة، وقد جاء مقيدا: أنه النخل.

فتدبر ما ذكرناه في هذه المسألة، فإنه عظيم المنفعة في هذه القضية التي عمت بها البلوى، وفي نظائرها، وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظا ومعنى، حتى تعطيه حقه. وأحسن ما تستدل به." (٢)

"ص -١٤٨- وقوله : ﴿كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون ﴾ [فصلت : ٣،٤] ، **ونظائره** كثيرة .

وقال فيمن لم يفهمها ويتدبرها : ﴿ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون ﴾ [الأنفال : ٢٣] ، فذمهم على أنهم لا يفهمون، ولو فهموا لم يعملوا بعلمهم . وقال تعالى : ﴿ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ﴾ [الأنفال : ٢١،٢٣] ، وقال : ﴿والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا ﴾ [الفرقان : ٧٣] .

قال ابن قتيبة : لم يتغافلوا عنها، فكأنهم صم لم يسمعوها عمي لم يروها . وقال غيره من أهل اللغة : لم

---

(١) مجموع الفتاوى /٨٣

(٢) مجموع الفتاوى /٨٤

يبقوا على حالهم الأولى، كأنهم لم يسمعوا، ولم يروا، وإن لم يكونوا خروا حقيقة . تقول العرب : شتمت فلانا فقام يبكي، وقعد يندب، وأقبل يتعذر، وظل يفتخر، وإن لم يكن قام، ولا قعد .

قلت : في ذكره سبحانه لفظ الخرور دون غيره، حكمة . فإنهم لو خروا وكانوا صما وعميانا، لم يكن ذلك ممدوحا، بل معيبا . فكيف إذا كانوا صما وعميانا بلا خرور . فلابد من شيئين : من الخرور، والسجود . ولابد من السمع والبصر لما في آياته من النور والهدي." (١)

"ص -٩٩- وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض : هل هو تطويل العدة، كما يقوله أصحاب مالك والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد ؟ أو لكونه حال الزهد في وطئها، فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد ؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية ؟ على ثلاثة أقوال .

ومن العلماء من قال : قوله : " مره فليراجعها " ، لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت، كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعا بصاعين : " هذا هو الربا، فرده " . وفي الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين، فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، ورد أربعة للرق . وفي السنن عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول، فهذا رد لها . وأمر علي بن أبي طالب أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه . وأمر بشيرا أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه . ونظائر هذا كثيرة .

ولفظ المراجعة تدل على العود إلى الحال الأول . ثم قد يكون ذلك بعقد جديد، كما في قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا." (٢)

"ص -١٠٧- أضعف من مفهوم الصفة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما .

ومن امتنع من ذلك قال : قوله : " الماء طهور " عام، وقوله : " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس " هو بعض ذلك العام، وهو موافق له في حكمه، فلا تترك دلالة العموم لهذا .

وكذلك قوله في كتاب [الصدقة] الذي أخرجه أبو بكر : " في الإبل في خمس منها شاة " إلى آخره،

---

(١) مجموع الفتاوى /٩٧

(٢) مجموع الفتاوى /١٠١

مع قوله في حديث آخر : " في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة " ، **ونظائره** كثيرة، منها ما قد اتفق الناس على ترجيح المفهوم فيه، مثل قوله : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " مع قوله : " جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا " ، فإنه لا خلاف أن الأرض الخبيثة ليست بطهور . ومنها ما قد اختلفوا فيه، كقوله في هذا الحديث : " وجعلت تربتها لي طهورا " ، فإن الشافعي وأحمد وغيرهما جعلوا مفهوم هذا الحديث مخصصا لقوله : " جعلت لي كل أرض طيبة طهورا " . ومنها ما قد اتفقوا على تقديم العموم فيه كقوله : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الإسراء : ٣٤] ، مع قوله : ﴿ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ﴾ [النساء : ٦] ، فإن أكلها حرام سواء قصد بدارا كبر اليتيم أو لا .

وقد اختلف الناس في هاتين الدلالتين إذا تعارضتا، فذهب أهل الرأي وأهل الظاهر، وكثير من المتكلمين، وطائفة من المالكية، والشافعية." (١)

"ص -٣٤٧- قد أوجبه مرتين، أو جعل له إيجابا خاصا يستغنى به عن الإيجاب العام . وفي القرآن من هذا **نظائر** مثل قوله : ﴿ وملآئكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ [البقرة : ٩٨] وقوله : ﴿ من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم ﴾ [الأحزاب : ٧] ، وقوله : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] وقوله : ﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ﴾ [الأحزاب : ٥٩] وقوله : ﴿ يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ﴾ [النحل : ٩٠] .

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئا عند شخص فرهنه عند غيره، فعدم الرهن، فحلف صاحب الرهن إن لم يأته به لم يستعمله، معتقدا أنه لم يعدم، ثم تبين له عدمه : فهل يحنث إذا استعمله ؟ فأجاب :

الحمد لله، إذا كان حين حلف معتقدا أن الرهن باق بعينه لم يعدم فحلف ليحضر لم يحنث والحالة هذه، والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذي أخذه، ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئا : فهل يحنث إذا دخل أم لا ؟." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /١٠٤

(٢) مجموع الفتاوى /١٠٩

"ص -١١٢- ذلك، أفليس كل فقيه، بل كل عاقل يقضي بأن استحقاق الباقين لنصيب المتوفي مشروط بهذا الشرط، وإن هذا الشرط الذي تضمنه الكلام يجب الرجوع إليه، فإن الكلام إنما يتم بآخره، ولا يجوز اعتبار الكلام المقيد دون مطلقه، وهذا مما قد اضطر الله العقلاء إلى معرفته، إلا أن يحول بين البصيرة وبين الإدراك مانع، فيفعل الله ما يشاء، ومسألتنا أوضح من هذه الأمثلة .

ومثال ذلك أن يقول : وقف على أولادي، ثم على أولادهم، على أنه من مات منهم وهو عدل انتقل نصيبه إلى ولده، فهل يجوز أن ينتقل الوقف إلى الولد، سواء كان الميت مسلما أو كافرا، وسواء كان عدلا أو فاسقا ؟ ! فمن توهم أنه ينتقل إليه لاندراجه في اللفظ العام قيل له : اللفظ العام لم ينقطع ويسكت عليه حتى يعمل به، وإنما هو موصول بما قيده وخصصه، ولا يجوز أن يعتبر بعض الكلام الواحد دون بعض، وهذا أبين من فلق الصبح، ولكن من لم يجعل اللہ له نورا فما له من نور .

ومن أراد أن يبهر المتكلم في هذا، فليكثر من **النظائر** التي يصل فيها الكلام العام أو المطلق بما يخصه ويقيده، مثل أن تقول : وقفت على الفقهاء على أنه من حضر الدرس صبيحة كل يوم استحق . أو وقفت على الفقراء على أنه من جاور بالحرمين منهم استحق . أو تقول : على أن." (١)

"ص -١١٣- يجاور بأحد الحرمين . أو على أن الفقهاء يشهدون الدرس في كل غداة، ونحو ذلك من **النظائر** التي تفوت العدد والإحصاء .

ومما يغلط فيه بعض الأذهان في مثل هذا : أن يحسب أن بين أول الكلام وآخره تناقضا أو تعارضا، وهذا شبهة من شبهات بعض الطماطم من منكري العموم، فإنهم قالوا : لو كانت هذه الصيغ عامة لكان الاستثناء رجوعا أو نقضا . وهذا جهل؛ فإن ألفاظ العدد نصوص مع جواز ورود الاستثناء عليها، كما قال تعالى : ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ﴾ [العنكبوت : ١٤] ، وكذلك النكرة في الموجب مطلقة مع جواز تقييدها في مثل قوله : ﴿فتحرير رقبة ﴾ [المجادلة : ٣] .

وإنما أتي هؤلاء من حيث توهموا أن الصيغ إذا قيل : هي عامة . قيل : إنها عامة مطلقا . وإذا قيل : إنها عامة مطلقا، ثم رفع بالاستثناء بعض موجبها، فقد اجتمع في ذلك المرفوع العموم المثبت له، والاستثناء النافي له، وذلك تناقض، أو رجوع .

فيقال لهم : إذا قيل : هي عامة، فمن شرط عمومها أن تكون منفصلة عن صلة مخصصة، فهي عامة عند

---

(١) مجموع الفتاوى /١٠٩

الإطلاق، لا عامة على الإطلاق، واللفظ الواحد تختلف دلالته بحسب إطلاقه وتقييده؛ ولهذا أجمع الفقهاء أن الرجل لو قال : له ألف درهم من النقد الفلاني، أو مكسرة،." (١)

"ص –٣٧٠– الراوي . ومعلوم أن المستحب للمأموم المخافتة بمثل ذلك، وكذلك ثبت في الصحيح عن عمر أنه كان يجهر بدعاء الاستفتاح " سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالي جدك، ولا إله غيرك " . وهذا فعله بين المهاجرين والأنصار . والسنة الراتبة فيه المخافتة، وكذلك كان من الصحابة من يجهر بالاستعاذة . وفي الصحيح عن ابن عباس أنه جهر بقراءة الفاتحة على الجنازة، وقال : لتعلموا أنها السنة، ولهذا **نظائر** .

وأيضا، فلا نزاع أنه كان من الصحابة من يجهر بالبسملة، كابن الزبير ونحوه، ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره، وتكلم الصحابة في ذلك، ولم يبطل أحد منهم صلاة أحد في ذلك . وهذا مما لم أعلم فيه نزاعا، وإن تنازعوا في وجوب قراءتها فتلك مسألة أخرى .

وكذلك القنوت في الفجر إنما النزاع بينهم في استحبابه أو كراهيته، وسجود السهو لتركه أو فعله، وإلا فعامتهم متفقون على صحة صلاة من ترك القنوت، وأنه ليس بواجب، وكذلك من فعله إذ هو تطويل يسير للاعتدال، ودعاء الله في هذا . الأذان، فإذا كان كل واحد من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"ص –٤٦٨– وسئل عن رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ إلا قريب طلوع الشمس، وخشى من الغسل بالماء البارد في وقت البرد، وإن سخن الماء خرج الوقت، فهل يجوز له أن يفوت الصلاة إلى حيث يغتسل، أو يتيمم ويصلي ؟

فأجاب :

هذه المسألة فيها قولان للعلماء، فالأكثر : كأبي حنيفة والشافعي وأحمد يأمرونه بطلب الماء، وإن صلى بعد طلوع الشمس . ومالك يأمره أن يصلي للوقت بالتيمم؛ لأن الوقت مقدم على غيره من واجبات الصلاة، بدليل أنه إن استيقظ في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت، فإنه يصلي بالتيمم في الوقت بإجماع المسلمين، ولا يصلي بعد خروج الوقت بالغسل .

وأما الأولون، فيفرقون بين هذه الصورة **ونظائرها**، وبين صورة السؤال، بأنه قال : إنما خوطب بالصلاة عند

---

(١) مجموع الفتاوى /١١٠

(٢) مجموع الفتاوى /١١٤

استيقاظه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها " وإذا كان إنما أمر بها بعد الانتباه فعليه فعله ا بحسب ما يمكن." (١)

"ص -١٧٦- الثاني : أنا نقول : هذا مبني على أن الشرط أفاد في الطبقة الأخيرة عدد نصيب المتوفى عن غير ولد إلى ذوي طبقته، والمتوفى عن ولد يشترك فيه جميع الطبقة، وهذا ممنوع من وجهين تقدما .

الثالث : لو سلمنا ذلك، فليس هذا من باب استعمال اللفظ في معنيين مختلفين، إنما هو من باب استعمال اللفظ الواحد في معني واحد، وذلك معدود من الألفاظ المتواطئة، وذلك أن فائدة اللفظ بمنطوقه نقل نصيب المتوفى عن غير ولد إلى طبقته، وهذه فائدة متجددة في جميع الجمل، ثم إن تقيد الانتقال إلى الطبقة بوجود الولد دليل على أنه عنا ترتيب الأفراد، وهذه دلالة لزومية، واللفظ إذا دل بالمطابقة على معني وبالالتزام على معنى آخر لم يكن هذا من القسم المختلف فيه، كعامة الألفاظ، فإن كونه دليلا على ترتيب الأفراد إنما جاء من جهة أنه شرط في استحقاق الطبقة نصيب المتوفى عدم ولده، ثم علم بالعقل أنه لو قصد ترتيب المجموع لم يشرطه بهذا الشرط، فإن ترتيب المجموع واشتراط هذا الشرط متنافيان، وكون هذين المعنيين يتنافيان قضية عقلية فهمت بعد تصور كل واحد من المعنيين؛ لأن أحد اللفظين دل عليهما بالوضع، وهذا كما فهموا من قوله : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، مع قوله تعالى : ﴿يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، أن أقل الحمل ستة أشهر، ونظائره كثيرة .." (٢)

"ص -٢٤٣- وكذلك الهدي والأضحية المعين بالنذر إذا قيل : إنه يخرج عن ملك صاحبه؛ فإن له ولاية التصرف فيه بالذبح والتفريق، فكذلك له ولاية التصرف فيه بالإبدال، كما لو أتلفه متلف فإنه كان يأخذ ثمنه يشتري به بدله، وإن لم يكن مالكا له . فكونه خارجا عن ملكه لا يناقض جواز تصرفه فيه بولاية شرعية .

وقول القائل : يملكه صاحبه أو لا يملكه . في ذلك وفي نظائره ؟ كقوله : العبد يملك أو لا يملك، وأهل الحرب هل يملكون أموال المسلمين أو لا يملكونها، والموقوف عليه هل يملك الوقف أو لا يملكه ؟ إنما نشأ فيها النزاع بسبب ظن كون الملك جنسا واحدا تتماثل أنواعه، وليس الأمر كذلك، بل الملك هو القدرة

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢٤

(٢) مجموع الفتاوى /١٧٤

الشرعية، والشارع قد يأذن للإنسان في تصرف دون تصرف، ويملكه ذلك التصرف دون هذا، فيكون مالكا ملكا خاصا، ليس هو مثل ملك الوارث، ولا ملك الوارث كملك المشتري من كل وجه، بل قد يفترقان .
وكذلك ملك النهب والغنائم ونحوهما قد خالف ملك المبتاع والوارث .
فقول القائل : إنه يملك الأضحية المعينة . إن أراد أنه يملكها كما يملك المبتاع؛ بحيث يبيعها ويأخذ ثمنها لنفسه ويهبها لمن يشاء وتورث عنه ملكا فليس الأمر كذلك . وكذلك إن أراد بخروجها عن ملكه أنه انقطع تصرفه فيها كما ينقطع التصرف بالرق أو البيع فليس الأمر كذلك، بل له فيها ملك خاص، وهو ملكه أن يحفظها، ويذبحها، ويقسم لحمها، ويهدي، ويتصدق، ويأكل . وهذا الذي يملكه من أضحيته لا يملكه من أضحيته غيره .." (١)

"ص -٣١٦- من يكون نشأ على مذهب إمام معين، أو استفتي فقهيا معينا، أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ، فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك، وهذا غلط، ولهذا نظائر .
منها : [مسألة المغانم] ، فإن السنة أن تجمع وتخمس، وتقسم بين الغانمين بالعدل . وهل يجوز للإمام أن ينفل من أربعة أخماسها ؟ فيه قولان . فمذهب فقهاء الثغور، وأبي حنيفة وأحمد، وأهل الحديث، أن ذلك يجوز، لما في السنن : أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع بعد الخمس، ونفل في رجعته الثلث بعد الخمس . وقال سعيد بن المسيب، ومالك، والشافعي : لا يجوز ذلك، بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس، ولا يجوز عند الشافعي إلا من خمس الخمس . وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب، ومالك، كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما ؟ ! .
وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد، فبلغت سهامنا اثنا عشر بعيرا، ونفلنا بعيرا بعيرا . ومعلوم أن السهم إذا كان اثني عشر بعيرا لم يحتمل خمس الخمس أن يخرج منه لكل واحد بعير؛ فإن ذلك لا يكون إلا إذا كان السهم أربعة وعشرين بعيرا .
وكذلك إذا فضل الإمام بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة، كما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"ص -٣١٨- فإن قيل بجواز ذلك، فمن أخذ شيئا ملكه، وعليه تخميسه، وإن كان الإمام لم يقل ذلك، ولم يهبهم المغانم، بل أراد منها ما لا يسوغ بالاتفاق . أو قيل : أنه يجب عليه أن يقسم بالعدل،

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٤١

(٢) مجموع الفتاوى /٣١٧

ولا يجوز له الإذن بالانتهاب . فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين، ليس لغيرهم فيها حق . فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك وإذا شك في ذلك : فإما أن يحتاط ويأخذ بالورع المستحب، أو يبني على غالب ظنه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وكذلك [المزارعة] على أن يكون البذر من العامل التي يسميها بعض الناس المخابرة . وقد تنازع فيها الفقهاء، لكن ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة جوازها؛ فإنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، على أن يعمروها من أموالهم . وأما نهيه عن المخابرة فقد جاء مفسرا في الصحيح؛ فإن المراد به أن يشترط للمالك زرع بقعة بعينها . وكذلك كراء الأرض بجزء من الخارج منها . فجوزه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه . ونهى عنه مالك وأحمد في رواية . ونظائر ذلك كثيرة . فهذا بين .

الأصل الثاني : أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال . وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة . فإنه قد ثبت أن عمر بن الخطاب." (١)

"ص -٢١- ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾ [سبأ : ٢٢، ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا﴾ [الإسراء : ٥٦، ٥٧] ،وقال تعالى : ﴿ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون﴾ [القصص : ٨٨] ، وقال تعالى : ﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيرا الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش الرحمن فاسأل به خبيرا﴾ الآية [الفرقان : ٥٨ : ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ الآية [البينة : ٥] . ونظائر هذا في القرآن كثير، وكذلك في الأحاديث، وكذلك في إجماع الأمة، ولاسيما أهل العلم والإيمان منهم، فإن هذا عندهم قطب رحى الدين كما هو الواقع .

ونبين هذا بوجوه نقدم قبلها مقدمة :." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٣١٩

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٥

"ص -٢٨- نعمه عليه، وحاجة العبد إليه فى هذه النعم، ولكن إذا عبدوه وأحبوه، وتوكلوا عليه من هذا الوجه، دخلوا فى الوجه الأول . ونظيره فى الدنيا من نزل به بلاء عظيم أو فاقة شديدة أو خوف مقلق، فجعل يدعو الله ويتضرع إليه حتى فتح له من لذة مناجاته ما كان أحب إليه من تلك الحاجة التى قصدها أولا، ولكنه لم يكن يعرف ذلك أولا حتى يطلبه ويشتاق إليه .

والقرآن مملوء من ذكر حاجة العباد إلى الله دون ما سواه، ومن ذكر نعمائه عليهم، ومن ذكر ما وعدهم فى الآخرة من صنوف النعيم واللذات، وليس عند المخلوق شيء من هذا، فهذا الوجه يحقق التوكل على الله والشكر له ومحبته على إحسانه .

الوجه الرابع : أن تعلق العبد بما سوى الله مضرة عليه، إذا أخذ منه القدر الزائد على حاجته فى عبادة الله، فإنه إن نال من الطعام والشراب فوق حاجته، ضره وأهلكه، وكذلك من النكاح واللباس، وإن أحب شيئا حبا تاما بحيث يخ ا الله فلابد أن يسأمه، أو يفارقه . وفى الأثر المأثور : " أحبب ما شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه، وكن كما شئت فكما تدين تدان " " واعلم أن كل من أحب شيئا لغير الله فلابد أن يضره محبوبه، ويكون ذلك سببا لعذابه؛ ولهذا كان الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله، يمثل لأحدهم كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يأخذ بلهزمته . يقول : أنا كنزك، أنا مالك .

وكذلك نظائر هذا فى الحديث : " يقول الله يوم القيامة : يابن آدم، أليس عدلا منى أن أولى كل رجل منكم ما كان يتولاه فى الدنيا ؟ " . وأصل التولي." (١)

"ص -٢١٢- فى الدعاء كما ذكرتم نظائره فيحمل قول القائل : أسألك بنبيك محمد، على أنه أراد : إنى أسألك بإيمانى به وبمحبته، وأتوسل إليك بإيمانى به ومحبته، ونحو ذلك، وقد ذكرتم أن هذا جائز بلا نزاع . قيل : من أراد هذا المعنى فهو مصيب فى ذلك بلا نزاع، وإذا حمل على هذا المعنى كلام من توسل بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد مماته من السلف كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره كان هذا حسنا، وحينئذ فلا يكون فى المسألة نزاع . ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللفظ ولا يريدون هذا المعنى، فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر .

وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا جائز بلا نزاع، ثم إن أكثر الناس فى زماننا لا يريدون هذا المعنى بهذا اللفظ .

فإن قيل : فقد يقول الرجل بغيره : بحق الرحم، قيل : الرحم توجب على صاحبها حقا لذى الرحم، كما قال

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٥

الده تعالى : ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ [النساء : ١] وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " الرحم شجنة [شجنة : أى قرابة مشتبكة كاشتباك العروق . انظر : النهاية فى غريب الحديث ٤٤٧/٢] ، من الرحمن، من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله وقال : " لما خلق الله الرحم تعلقت بحقو الرحمن وقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال : ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى قد رضيت " ، وقال صلى الله عليه وسلم : " يقول الله تعالى : أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته " .." (١)

"ص -٢٤٦- خفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان : سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم " ، وقوله : " إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل " ، ومنه قوله تعالى : ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا﴾ [الكهف : ٥] ، وقوله تعالى : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ الآية [آل عمران : ٦٤] ، وقوله تعالى : ﴿وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا﴾ [التوبة : ٤٠] ، وأمثال ذلك، ولا يوجد لفظ الكلام فى لغة العرب إلا بهذا المعنى .

والنحاة اصطلحوا على أن يسموا [الاسم] وحده، و [الفعل] و [الحرف] كلمة، ثم يقول بعضهم : وقد يراد بالكلمة الكلام، فيظن من اعتاد هذا أن هذا هو لغة العرب، وكذلك لفظ [ذوى الأرحام] فى الكتاب والسنة يراد به الأقارب من جهة الأبوين فيدخل فيهم العصبة وذوو الفروض، وإن شمل ذلك من لد يرث بفرض ولا تعصيب، ثم صار ذلك فى اصطلاح الفقهاء اسما لهؤلاء دون غيرهم، فيظن من لا يعرف إلا ذلك أن هذا هو المراد بهذا اللفظ فى كلام الله ورسوله وكلام الصحابة، ونظائر هذا كثيرة .

ولفظ [التوسل] و [الاستشفاع] ونحوهما دخل فيها من تغيير لغة الرسول وأصحابه، ما أوجب غلط من غلط عليهم فى دينهم ولغتهم .

والعلم يحتاج إلى نقل مصدق ونظر محقوق .

والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ومعرفة دلالته، كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله . فهذا ما يتعلق بهذه الحكاية .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٣/١٤

(٢) مجموع الفتاوى ١١٨/١٤

"ص -٢٧٩- الصحابة عليه وكان ما يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم يخالفه لا يوافقه لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد، ومما تنازعت فيه الأمة، فيجب رده إلى الله والرسول . ولهذا نظائر كثيرة : مثل ما كان ابن عمر يدخل الماء فى عينيه فى الوضوء، ويأخذ لأذنيه ماء جديدا، وكان أبو هريرة يغسل يديه إلى العضدين فى الوضوء، ويقول : من استطاع أن يطيل غرته فليفعل، وروى عنه أنه كان يمسح عنقه ويقول : هو موضع الغل . فإن هذا وإن استحبه طائفة من العلماء اتباعا لهما فقد خالفهم فى ذلك آخرون وقالوا : سائر الصحابة لم يكونوا يتوضؤون هكذا .

والوضوء الثابت عنه صلى الله عليه وسلم الذى فى الصحيحين وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين، ولا غسل ما زاد على المرفقين والكعبين، ولا مسح العنق، ولا قال النبى صلى الله عليه وسلم : من استطاع أن يطيل غرته فليفعل . بل هذا من كلام أبى هريرة جاء مدرجا فى بعض الأحاديث، وإنما قال النبى صلى الله عليه وسلم : " إنكم تأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء " ، وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ حتى يشرع فى العضد والساق، قال أبو هريرة : من استطاع أن يطيل غرته فليفعل، وظن من ظن أن غسل العضد من إطالة الغرة، وهذا لا معنى له، فإن الغرة فى الوجه لا فى اليد والرجل، وإنما فى اليد والرجل الحجلة، والغرة لا يمكن إطالتها، فإن الوجه." (١)

"ص -٢٨٣- أو رأى تقدير مسافة القصر بحد حده، وأنه لا يقصر بدون ذلك، أو رأى أنه ليس للمسافر أن يصوم فى السفر .

ومن ذلك قول سلمان : إن الريق نجس، وقول ابن عمر : إن الكتابية لا يجوز نكاحها، وتوريث معاذ ومعاوية للمسلم من الكافر، ومنع عمر وابن مسعود للجنب أن يتيمم، وقول على وزيد وابن عمر فى المفوضة : إنه لا مهر لها إذا مات الزوج، وقول على وابن عباس فى المتوفى عنها الحامل : إنها تعتد أبعد الأجلين، وقول ابن عمر وغيره : إن المحرم إذا مات بطل إحرامه وفعل به ما يفعل بالحلال .

وقول ابن عمر وغيره : لا يجوز الاشتراط فى الحج، وقول ابن عباس وغيره فى المتوفى عنها : ليس عليها لزوم المنزل، وقول عمر وابن مسعود : إن المبتوتة لها السكنى والنفقة . وأمثال ذلك مما تنازع فيه الصحابة، فإنه يجب فيه الرد إلى الله والرسول، ونظائر هذا كثيرة فلا يكون شريعة للأمة إلا ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن قال من العلماء : [إن قول الصحابى حجة] فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/١٥١

نص يخالفه، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقرارا على القول، فقد يقال : [هذا إجماع إقراري] إذا عرف أنهم أقروه ولم ينكره أحد منهم، وهم لا يقرون على باطل .

وأما إذا لم يشتهر فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه فقد يقال : [حجة] .." (١)

"ص -٣٢٥- ومن الناس من يقولون : هذه قضية عين يثبت الحكم فى نظائرها التى تشبهها فى مناط الحكم، لا يثبت الحكم بها فيما هو مخالف لها لا مماثل لها، والفرق ثابت شرعا وقدرا بين من دعا له النبى صلى الله عليه وسلم وبين من لم يدع له، ولا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر .

وهذا الأعمى شفع له النبى صلى الله عليه وسلم، فلهذا قال فى دعائه : " اللهم فشفعه فى " . فعلم أنه شفيع فيه، ولفظه : " إن شئت صبرت وإن شئت دعوت لك " ، فقال : ادع لى؛ فهو طلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يدعو له، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى، ويدعو هو أيضا لنفسه ويقول فى دعائه : " اللهم فشفعه فى " ، فدل ذلك على أن معنى قوله : " أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد " أى بدعائه وشفاعته كما قال عمر : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا .

فالحديثان معناهما واحد، فهو صلى الله عليه وسلم علم رجلا أن يتوسل به فى حياته، كما ذكر عمر أنهم كانوا يتوسلون به إذا أجدبوا، ثم إنهم بعد موته إنما كانوا يتوسلون بغيره بدلا عنه .

فلو كان التوسل به حيا وميتا سواء، والمتوسل به الذى دعا له الرسول، كمن لم يدع له الرسول، لم يعدلوا عن التوسل به وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه، وأقربهم إليه وسيلة إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله .." (٢)

"ص -٤٢٤- يتفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس إلحافا " . ونحو ذلك قوله في المفلس والرقوب، ونظائر كل من هذه الأقسام الثلاثة كثيرة .

فالشيء المقصود لأمر هو باطل منتف إذا انتفت فائدته ومقصوده، فكل ما سوى الله لا يجوز أن يكون معبودا ولا مستعانا، فقد انتفى مما سوى الله هذا المعنى المقصود، فهو باطل، وكل ما سوى الله لا يجوز أن يكون صمدا مقصودا ولا معبودا، ولا فائدة في قصده، ولا منفعة في عبادته واستعانته، فهو باطل وهذا واضح، وهذا عموم محفوظ لا يستثنى منه شيء .

وبيان ذلك : أن كل ما سوى الله فإما أن يقصد لنفسه، وإما أن يقصد لغيره .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥٥/١٤

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٢/١٤

فالمقصود لغيره : مثل ما يقصد الخبز للأكل، والثوب للبس، والسلاح للدفع، ونحو ذلك، وهو ما خلقه الله لنفع بني آدم من الأعيان، فإن هذه إنما تقصد لغيرها لا لذاتها، وكذلك المال الذي يقصد به جلب منفعة أو دفع مضرة إنما يقصد لغيره، لا لنفسه، وكل ما قصد لغيره فإنما المقصود في الحقيقة ذلك الغير .

وهذا مراد له بحيث إن حصل ذلك الغير المقصود لنفسه وإلا كان هذا مما لا فائدة فيه ولا منفعة، فيكون من باب الباطل الذي ينفى، ويقال فيه : ليس بشيء، وهو باطل، ويلحق بالمعدوم .." (١)

"ص -٤٢٨- وقد روى عن عبادة بن الصامت قال : يجاء بالدنيا يوم القيامة فيقال : ميزوا ما كان لله منها . قال : فيماز ما كان لله منها، ثم يؤمر بسائرها فيلقى في النار .

وقد روى عن على ما يعم . ففي تفسير الثعلبي عن صالح بن محمد، عن سليمان ابن عمرو، عن سالم الأفطس، عن الحسن وسعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب : أن رجلا سأله، فلم يعطه شيئا . فقال : أسألك بوجه الله . فقال له على : كذبت ليس بوجه الله سألتني، إنما وجه الله الحق، ألا ترى إلى قوله : ﴿كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ يعني الحق ولكن سألتني بوجهك الخلق . وعن مجاهد : إلا هو . وعن الضحاك كل شيء هالك إلا الله والجنة والنار، والعرش . وعن ابن كيسان : إلا ملكه .

وذلك أن لفظ [الوجه] يشبه أن يكون في الأصل مثل الجهة، كالوعد والعدة، والوزن والزنة، والوصل والصلة، والوسم والسمة، لكن فعله حذفت فاؤها وهي أخص من الفعل، كالأكل والأكلة . فيكون مصدرا بمعنى التوجه والقصد، كما قال الشاعر :

أستغفر الله ذنبا لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

ثم إنه يسمى به المفعول، وهو المقصود المتوجه إليه، كما في اسم الخلق، ودرهم ضرب الأمير **ونظائره**، ويسمى به الفاعل المتوجه، كوجه الحيوان، يقال : أردت هذا الوجه، أي هذه الجهة والناحية .." (٢)

"ص -١٢- ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ [التوبة : ١٢٨] . وليس الرؤوف كالرؤوف، ولا الرحيم كالرحيم، وسمى نفسه بالملك فقال : ﴿الملك القدوس ﴾ وسمى بعض عباده بالملك فقال : ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ﴾ [الكهف : ٧٩] ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٤/٢٦

(٢) مجموع الفتاوى ٦٨/٢٦

﴿وقال الملك ائتوني به ﴾ [يوسف : ٥٠، ٥٤] . وليس الملك كالملك، وسمى نفسه بالمؤمن المهيمن، وسمى بعض عباده بالمؤمن، فقال : ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ﴾ [السجدة : ١٨] . وليس المؤمن كالمؤمن، وسمى نفسه بالعزيز فقال : ﴿العزيز الجبار المتكبر ﴾ [الحشر : ٣٣] . وسمى بعض عباده بالعزيز، فقال : ﴿قالت امرأة العزيز ﴾ [يوسف : ٥١] . وليس العزيز كالعزيز، وسمى نفسه الجبار المتكبر، وسمى بعض خلقه بالجبار المتكبر، فقال : ﴿كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ﴾ [غافر : ٣٥] وليس الجبار كالجبار، ولا المتكبر كالمتكبر، ونظائر هذا متعددة، وكذلك سمى صفاته بأسماء، وسمى صفات عباده بنظير ذلك، فقال : ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ ﴿أنزله بعلمه ﴾ وقال ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ [الذاريات : ٥٨] وقال ﴿أولم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة ﴾ [فصلت : ١٥] وسمى صفة المخلوق علما وقوة، فقال : ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ [الإسراء : ٨٥] وقال : ﴿وفوق كل ذي علم عليم ﴾ [يوسف : ٧٦] وقال : ﴿فرحوا بما عندهم من العلم ﴾ [غافر : ٨٣]." (١)

"ص -١٥- ووصف نفسه بالتعليم ووصف عبده بالتعليم فقال : ﴿الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان . علمه البيان ﴾ [الرحمن : ١ : ٤] وقال : ﴿تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ [المائدة : ٤] وقال : ﴿لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ [آل عمران : ١٦٤] . وليس التعليم كالتعليم، وهكذا وصف نفسه بالغضب، فقال : ﴿وغضب الله عليهم ولعنهم ﴾ [الفتح : ٦] ، ووصف عبده بالغضب في قوله ﴿ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا ﴾ [الأعراف : ١٥٠] وليس الغضب كالغضب، ووصف نفسه بأنه استوى على عرشه، فذكر ذلك في سبع مواضع من كتابه أنه استوى على العرش،ووصف بعض خلقه بالاستواء على غيره، في مثل قوله ﴿لتستووا على ظهوره ﴾ [الزخرف : ١٣] وقوله : ﴿فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك ﴾ [المؤمنون : ٢٧] وقوله : ﴿واستوت على الجودي ﴾ [هود : ٤٤] وليس الاستواء كالإستواء، ووصف نفسه ببسط اليدين، فقال : ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾ [المائدة : ٦٤] .

ووصف بعض خلقه ببسط اليد، في قوله ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ [

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٣٢

الإسراء : ٢٩] وليس اليد كاليد، ولا البسط كالبسط، وإذا كان المراد بالبسط الإعطاء والجود فليس إعطاء الله كإعطاء خلقه ولا جوده كجودهم ونظائر هذا كثيرة." (١)

"ص -٤٥- وأما قوله " قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن " ، فإنه ليس في ظاهره أن القلب متصل بالأصابع، ولا مماس لها، ولا أنها في جوفه، ولا في قول القائل هذا بين يدي ما يقتضي مباشرته ليديه، وإذا قيل : السحاب المسخر بين السماء والأرض، لم يقتض أن يكون مماسا للسماء والأرض، ونظائر هذا كثيرة، ومما يشبه هذا القول؛ أن يجعل اللفظ نظيرا لما ليس مثله، كما قيل في قوله ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ؟ ﴾ [ص : ٧٥] . فقيل هو مثل قوله : ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون ﴾ ؟ [يس : ٧١] . فهذا ليس مثل هذا، لأنه هنا أضاف الفعل إلى الأيدي، فصار شبيها بقوله : ﴿فبما كسبت أيديكم ﴾ [الشورى : ٣٠] . وهنا أضاف الفعل إليه فقال : ﴿لما خلقت ﴾ ثم قال : ﴿بيدي ﴾ وأيضا : فإنه هنا ذكر نفسه المقدسة بصيغة المفرد وفي اليدين ذكر لفظ التثنية، كما في قوله : ﴿بل يداه مبسوطتان ﴾ [المائدة : ٦٤] وهناك أضاف الأيدي إلى صيغة الجمع، فصار كقوله : ﴿تجري بأعيننا ﴾ [القمر : ١٤] .

وهذا في الجمع نظير قوله : ﴿بيده الملك ﴾ [الملك : ١] . وبيده الخير في المفرد فالله سبحانه وتعالى يذكر نفسه تارة بصيغة المفرد مظهرا أو مضمرا، وتارة بصيغة الجمع، كقوله : ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ [الفتح : ١] . وأمثال ذلك . ولا يذكر نفسه بصيغة التثنية قط، لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم الذي يستحقه، وربما تدل على معاني أسمائه،." (٢)

"ص -٥١- وهو الغني عن كل ما سواه، وهو لم يذكر إلا استواء يخصه، لم يذكر استواء يتناول غيره، ولا يصلح له كما لم يذكر في علمه وقدرته ورؤيته وسمعه وخلقه، إلا ما يختص به فكيف يجوز أن يتوهم أنه إذا كان مستويا على العرش كان محتاجا إليه، وأنه لو سقط العرش لخر من عليه ! ! .

سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا، هل هذا إلا جهل محض وضلال، ممن فهم ذلك وتوهمه أو ظنه، ظاهر اللفظ ومدلوله، أو جوز ذلك على رب العالمين الغني عن الخلق؛ بل لو قدر أن جاهلا فهم مثل هذا وتوهمه لبين له أن هذا لا يجوز، وأنه لم يدل اللفظ عليه أصلا، كما لم يدل على نظائره في سائر ما وصف به الرب نفسه، فلما قال سبحانه وتعالى : ﴿والسماء بنيناها بأيد ﴾ [الذاريات

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٢

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠/٣٢

: ٤٧] .

فهل يتوهم متوهم أن بناءه مثل بناء الآدمي المحتاج، الذي يحتاج إلى زنبيل ومجارف وضرب لبن وجبل طين وأعوان ؟ ثم قد علم أن اللہ تعالى خلق العالم بعضه فوق بعض، ولم يجعل عاليه مفتقرا إلى سافله، فالهواء فوق الأرض، وليس مفتقرا إلى أن تحمله الأرض والسحاب، أيضا فوق الأرض وليس مفتقرا إلى أن تحمله، والسموات فوق الأرض، وليست مفتقرة إلى حمل الأرض لها، فالعلي الأعلى رب كل شيء." (١)

"ص -٣٤٢- وبرضا الله ورسوله، كقوله : ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ [التوبة : ٦٢] وتحكيم الله ورسوله، كقوله : ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ﴾ [النور : ٤٨] ، وقوله : ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ﴾ [النساء : ٦١] ، وأمر عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، فقال : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ [النساء : ٥٩] ، وجعل المغانم لله والرسول،فقال : ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ [الأنفال : ١] ونظائر هذا متعددة .

فتعليق الأمور من المحبة والبغضة، والموالاة والمعاداة، والنصرة والخذلان، والموافقة والمخالفة، والرضا والغضب، والعطاء والمنع، بما يخالف هذه الأصول المنزلة من عند الله مما هو [أخص منها] أو [أعم منها] أو [أعم من وجه وأخص من وجه] .

فالأعم : ما عليه المتفلسفة، ومن اتبعهم من ضلال المتكلمة والمتصوفة والممالك المؤسسة على ذلك، كملك الترك وغيرهم، في تسويغ التدين بغير ما جاء به محمد رسول الله . وإن عظم محمدا وجعل دينه أفضل الأديان، وكذلك من سوغ النجاة والسعادة بعد مبعثه بغير شريعته .

والأعم من وجه الأخص من وجه : مثل الأنساب، والقبائل، والأجناس العربية، والفارسية، والرومية، والتركية أو الأمصار والبلاد .." (٢)

"ص -١٩٧- سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه عن رجل قال :

إذا كان المسلمون مقلدين، والنصارى مقلدين، واليهود مقلدين، فكيف وجه الرد على النصارى واليهود، وإبطال مذهبهم والحالة هذه ؟ وما الدليل القاطع على تحقيق حق المسلمين، وإبطال باطل الكافرين ؟

فأجاب رضي الله عنه :

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٦/٣٢

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٤٢

الحمد لله، هذا القائل كاذب ضال في هذا القول، وذلك أن التقليد المذموم هو قبول قول الغير بغير حجة، كالذين ذكر الله عنهم أنهم : ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ﴾ [البقرة : ١٧٠] وقال : ﴿إنهم ألفوا آباءهم ضالين فهم على آثارهم يهرعون ﴾ [الصافات : ٦٩، ٧٠] ، ونظائر هذا في القرآن كثير .

فمن اتبع دين آبائه وأسلافه لأجل العادة التي تعودها، وترك اتباع الحق." (١)

"ص -٢٢٨- أما الأعيان القائمة بأنفسها فلا تسمى أمرا لا بمعنى المفعول به وهو المأمور به كما سمى المسيح كلمة؛ لأنه مفعول بالكلمة، وكما يسمى المقدور قدرة والجنة رحمة، والمطر رحمة، في مثل قوله : ﴿فانظر إلى آثار رحمت الله كيف يحيي الأرض بعد موتها ﴾ [الروم : ٥٠] ، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال للجنة : (أنت رحمتي أرحم بك من شئت) ، وقوله : (إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة) ونظائر ذلك كثيرة، وهذا جواب أبي سعيد الخراز، قال : فإن قيل : قد قال تعالى : ﴿قل الروح من أمر ربي ﴾ [الإسراء : ٨٥] وأمره منه قيل : أمره تعالى هو المأمور به المكون بتكوين المكون له .

وكذلك قال ابن قتيبة في [كتاب المشكل] : أقسام الروح، فقال : هي روح الأجسام التي يقبضها الله عند الممات، والروح جبريل، قال تعالى : ﴿نزل به الروح الأمين ﴾ [الشعراء : ١٩٣] ، وقال : ﴿وأيدناه بروح القدس ﴾ [البقرة : ٨٧، ٢٥٣] ، أي : جبريل، والروح فيما ذكره المفسرون ملك عظيم من ملائكة الله تعالى يقوم وحده فيكون صفا، وتقوم الملائكة صفا، وقال تعالى : ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ [الإسراء : ٨٥] ، قال : ونسب الروح إلى الله؛ لأنه بأمره، أو لأنه بكلمته .

والوجه الثاني : أن لفظة [من] في اللغة قد تكون لبيان الجنس، كقولهم : باب من حديد . وقد تكون لابتداء الغاية، كقولهم : خرجت من مكة، فقوله تعالى : ﴿قل الروح من أمر ربي ﴾ ليس نصا في أن الروح بعض الأمر، ومن." (٢)

"ص -٥٣٤- مع الشافعي وأحمد وغيرهما بحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر، فترك القياس لحديث أبي هريرة، ونظائر ذلك تطول .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/٤٩

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/٥٠

ومالك مع الشافعي وأحمد عملوا بحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، مع أن القياس عند مالك أنه لا يغسل؛ لأنه طاهر عنده، بل الأئمة يتركون القياس لما هو دون حديث أبي هريرة، كما ترك أبو حنيفة القياس في مسألة [القهقهة] بحديث مرسل لا يعرف من رواه من الصحابة وحديث أبي هريرة أثبت منه باتفاق الأمة .

الثالث : أن يقال : المحدث إذا حفظ اللفظ الذي سمعه لم يضره ألا يكون فقيها، كالملقنين بحروف القرآن، وألفاظ التشهد والأذان ونحو ذلك . وقد قال صلى الله عليه وسلم : (نضر الله امرأ سمع حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) ، وهذا بين في أنه يؤخذ حديثه الذي فيه الفقه من حامله، الذي ليس بفقيه، ويأخذ عمن هو دونه في الفقه، وإنما يحتاج في الرواية إلى الفقه إذا كان قد روى بالمعنى، فخاف أن غير الفقيه يغير المعنى وهو لا يدري .

و أبو هريرة كان من أحفظ الأمة، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ قال : فلم أنس شيئا سمعته بعد؛ ولهذا روى حديث المصراة [المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يجمع اللبن في ضرعها ويحبس قبل بيعها بأيام، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأنه خداع وغش] وغيره بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم .." (١)

"ص -٥٣٧- وكذلك ابن مسعود لما أفتى المفوضة المتوفى عنها بمهر المثل، فقام رجال من أشجع فشهدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به، ففرح عبد الله بذلك فرحا شديدا ! وأبو بكر الصديق ورث الجدة بحديث المغيرة بن شعبة، ومحمد ابن سلمة، **ونظائر** هذا كثيرة .

السابع : أن يقال : المخالف لحديث أبي هريرة في المصراة، يقول : إنه يخالف الأصول أو قياس الأصول .

فيقال له : بل القول فيه كالقول في **نظائره** التي اتبعت فيها النصوص، فهذا الحديث ورد فيما يخالف غيره لا فيما يماثل غيره؛ والقياس هو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، وذلك أن من خالفه يقول : إنه أثبت الرد بالمعيب، وقدر بدل المتلف، بل إن كان من المثليات ضمن بمثله وإلا فقيمته، وهذا مضمون بغير مثل ولا قيمة، وجعل الضمان على المشترى والخراج بالضمان .

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٧/٦٩

فيقال له : الرد يثبت بالتدليس، ويثبت باختلاف الصفة باتفاق الأئمة، والمدلس الذي أظهر أن المبيع على صفة وليس هو عليها كالواصف لها بلسانه، وهذا النوع من الخيار غير خيار الرد بالعيب .." (١)

"ص -٥٣٩- فوقعت حية من السقف، وجاءت حتى دخلت الحلقة وذهبت إلى ذلك الأعجمي فضربته فقتلته .

ونظير هذه ما ذكره الطبراني في كتاب السنة عن زكريا بن يحيى الساجي قال : كنا نختلف إلى بعض الشيوخ لسماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاسترعنا في المشي، ومعنا شاب ماجن . فقال : ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة، لا تكسروها . قال : فما زال حتى جفته رجلاه، ولهذا **نظائر**، نسأل الله تعالى الاعتصام بكتابه، و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتباع ما أقام من دليله، والله سبحانه أعلم .." (٢)

"ص -٢١٢- عسلها مثل عسلها، كان قد صرح في ذلك بنفي التماثل، مع أن الاسم مستعمل فيها على سبيل الحقيقة .

ونظائر هذا كثيرة؛ فإنه لو قال القائل : هذا المخلوق ما هو مثل هذا المخلوق، وهذا الحيوان الذي هو الناطق ليس مثل الحيوان الذي هو الصامت، أو هذا اللون الذي هو الأبيض ليس مثل الأسود، أو الموجود الذي هو الخالق ليس هو مثل الموجود الذي هو المخلوق، ونحو ذلك. كانت هذه الأسماء مستعملة على سبيل الحقيقة في المسميين اللذين صرح بنفي التماثل بينهما، فالأسماء المتواطئة إنما تقتضي أن يكون بين المسميين قدرا مشتركا، وإن كان المسميان مختلفين أو متضادين .

فمن ظن أن أسماء الله ـ تعالى ـ وصفاته إذا كانت حقيقة، لزم أن يكون مماثلا للمخلوقين، وأن صفاته مماثلة لصفاتهم. كان من أجهل الناس، وكان أول كلامه سفسطة، وآخره زندقة؛ لأنه يقتضي نفي جميع أسماء الله ـ تعالى ـ وصفاته، و هذا هو غاية الزندقة والإلحاد .

ومن فرق بين صفة وصفة، مع تساويهما في أسباب الحقيقة والمجاز، كان متناقضا في قوله، متهافتا في مذهبه، مشابها لمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض .

وإذا تأمل اللبيب الفاضل هذه الأمور، تبين له أن مذهب السلف والأئمة." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٠/٦٩

(٢) مجموع الفتاوى ٥٢/٦٩

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٧٥

"ص -٢٩٦- لفظ التحيز ولا نفوه، ولا لفظ الجهة ولا نفوه، ولكن أثبتوا الصفات التي جاء بها الكتاب والسنة، ونفوا مماثلة المخلوقات .

ومن نظر في كلام الناس في هذا الباب، وجد عامة المشهورين بالعقل والعلم يصرحون بأن إثبات وجود موجود لا محايث للآخر ولا مباين ونحو ذلك، معلوم بصريح العقل وضرورته .

وأما الحجة الثالثة، فقوله : إن العقل يقسم المعلوم إلى مباين ومحايث، وما ليس بمباين ولا محايث **ونظائره** . فيقال له : التقسيم المعلوم إلى واجب وممكن، وما ليس بواجب ولا ممكن، وإلى قديم ومحدث، وما ليس بقديم ولا محدث، وإلى قائم بنفسه وقائم بغيره، وما ليس بقائم بنفسه ولا بغيره، وأمثال ذلك من تقديرات الذهن .

ومعلوم أن مثل ذلك لا يدل على إمكان ذلك في الخارج ، فليس كل ما فرضه الذهن من الأقسام والتقديرات في الأذهان يكون ممكنا أو موجودا في الأعيان، بل الذهن يقسم ما يخطر له إلى واجب وممتنع وممكن، وإلى موجود ومعدوم؛ فالذهن يقدر كل ما يخطر بالبال، ومعلوم أن في ذلك من الممتنعات ما لا يجوز وجوده خارج الذهن .

وأما قوله : إن التقسيم إلى مباين ومحايث لا يعلم فساده كما لا يعلم فساد أن الواحد نصف الاثنين، فنقول : إن القضايا الضرورية ليس من شرطها أن." (١)

"ص -٢٩٧- تكون مفرداتها بينة لكل أحد، بل شرطها أن تكون مفرداتها إذا تصورت جزم العقل بها، وتصور الواحد نصف الاثنين بين لكل أحد؛ فلهذا كان التصديق التابع له أبين من غيره؛ ولهذا لم يكن هذا في العقل كبيان أن خمسة وخمسين وربعا وثمنا ، نصف مائة وعشرة ونصف وربع، وكلاهما ضروري .

ونظائر هذا كثيرة، ومعنى المباين والمحايث ليس بينا ابتداء، إذ اللفظ فيه إجمال كما تقدم، ولكن إذا بين معناه لأهل العقل جزموا بانتفاء [قسم ثالث] ، كما أن معنى القديم، والمحدث، والواجب، والممكن، والجوهر، والعرض، ونحو ذلك، لما لم يكن بينا بنفسه لعامة العقلاء، لم يجزموا بانحصار الموجود في هذين القسمين؛ فإذا بين لهم المعنى جزموا بذلك .

فإذا قيل للعقلاء : موجودان قائمان بأنفسهما لا يكون هذا خارجا عن الآخر مباينا له ولا داخلا فيه، ولا بعيدا ولا قريبا منه، ولا بعيدا عنه، ولا فوقه ولا تحته، ولا عن يمينه ولا عن يساره، ولا أمامه ولا وراءه، ولا يتصور أن يشير أحدهما إلى الآخر ولا يذهب إليه، ولا يقرب منه ولا يبعد عنه، ولا يتحرك إليه ولا عنه،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٧٩

ولا يقبل إليه ولا يعرض عنه، ولا يحتجب عنه ولا يتجلى له، ولا يظهر لعينه ولا يستتر عنه .

وأمثال هذه المعاني التي يقولها النفاة، علم العقلاء بالاضطرار امتناع وجود مثل هذين .." (١)

"ص -٤٠٠- ومنهم من قال : بل أحمد قال ذلك على سبيل الإلزام لهم . يقول : إذا كان أخبر عن نفسه بالمجيء والإتيان ولم يكن ذلك دليلا على أنه مخلوق، بل تأولتم ذلك على أنه جاء أمره ، فكذلك قولوا : جاء ثواب القرآن ، لا أنه نفسه هو الجائي ، فإن التأويل هنا ألزم ، فإن المراد هنا الإخبار بثواب قارئ القرآن، وثوابه عمل له لم يقصد به الإخبار عن نفس القرآن .

فإذا كان الرب قد أخبر بمجيء نفسه ثم تأولتم ذلك بأمره فإذا أخبر بمجيء قراءة القرآن فلأن تتأولوا ذلك بمجيء ثوابه بطريق الأولى والأحرى .

وإذا قاله لهم على سبيل الإلزام لم يلزم أن يكون موافقا لهم عليه، وهو لا يحتاج إلى أن يلتزم هذا . فإن هذا الحديث له نظائر كثيرة فيمجيء أعمال العباد، والمراد مجيء قراءة القارئ التي هي عمله، وأعمال العباد مخلوقة، وثوابها مخلوق . ولهذا قال أحمد ، وغيره من السلف : إنه يجيء ثواب القرآن ، والثواب إنما يقع على أعمال العباد لا على صفات الرب وأفعاله .

وذهب طائفة ثالثة من أصحاب أحمد إلى أن أحمد قال هذا : ذلك الوقت، وجعلوا هذا رواية عنه، ثم من يذهب منهم إلى التأويل كابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما يجعلون هذه عمدتهم؛ حتى يذكرها أبو الفرج بن الجوزي في تفسيره، ولا يذكر من كلام أحمد والسلف ما يناقضها .." (٢)

"ص -٧٦- منها : أن يقال : قد ثبت أن الله قديم بنفسه، واجب الوجود بنفسه، قيوم بنفسه، خالق بنفسه، إلى غير ذلك من خصائصه . والطريقة المعروفة في وجوب الوجود تقال في جميع هذه المعاني .

فإذا قيل : الوجود إما واجب وإما ممكن، والممكن لابد له من واجب، فيلزم ثبوت الواجب على التقديرين، فهو مثل أن يقال : الموجود إما قديم وإما حادث، والحادث لابد له من قديم، فيلزم ثبوت القديم على التقديرين . والموجود إما غني وإما فقير، والفقير لابد له من الغنى، فلزم وجود الغنى على التقديرين . والموجود إما قيوم بنفسه وإما غير قيوم، وغير القيوم لابد له من القيوم، فلزم ثبوت القيوم على التقديرين، والموجود إما مخلوق وإما غير مخلوق، والمخلوق لابد له من خالق غير مخلوق، فلزم ثبوت الخالق غير المخلوق على التقديرين ونظائر ذلك متعددة .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٧٩

(٢) مجموع الفتاوى ٨٣/٨٠

ثم يقال : هذا الواجب القديم الخالق، إما أن يكون ثبوت الكمال الذي لا نقص فيه الممكن الوجود ممكنا له، وإما ألا يكون . والثاني ممتنع؛ لأن هذا ممكن للموجود المحدث الفقير للممكن، فلأن يمكن للواجب الغني القديم بطريق الأولى والأحرى؛ فإن كلاهما موجود . والكلام في الكمال الممكن الوجود الذي لا نقص فيه .

فإذا كان الكمال الممكن الوجود ممكنا للمفضول، فلأن يمكن للفاضل بطريق الأولى؛ لأن ما كان ممكنا لما هو في وجوده ناقص، فلأن يمكن لما هو." (١)

"ص -١٢٣- فصل

وأما قوله : التعجب : استعظام للمتعجب منه، فيقال نعم . وقد يكون مقرونا بجهل بسبب التعجب، وقد يكون لما خرج عن **نظائره**، والله تعالى بكل شيء عليم، فلا يجوز عليه ألا يعلم سبب ما تعجب منه، بل يتعجب لخروجه عن **نظائره** تعظيما له . والله تعالى يعظم ما هو عظيم؛ إما لعظمة سببه أو لعظمته .

فإنه وصف بعض الخير بأنه عظيم، ووصف بعض الشر بأنه عظيم، فقال تعالى : ﴿ رب بعرش بعظيم ﴾ [النمل : ٦٢] ، وقال : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ [الحجر : ٨٧] ، وقال : ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ﴾ [النساء : ٦٦، ٦٧] ، وقال : ﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ [النور : ١٦] ، وقال : ﴿إن الشرك لظلم عظيم ﴾ [لقمان : ١٣] .

ولهذا قال تعالى : ﴿بل عجبت ويسخرون ﴾ [الصافات : ١٢] على قراءة الضم، فهنا هو عجب من كفرهم مع وضوح الأدلة .." (٢)

"ص -١٩٥- هل هي خالقة رازقة محيية مميتة أم هي مخلوقة لا تملك ضرا ولا نفعا ؟ فإذا سموها فوصفوها بما تستحقه من الصفات تبين ضلالهم، قال تعالى : ﴿ أم تنبئونه بما لا يعلم في الأرض ﴾ ، وما لا يعلم أنه موجود فهو باطل لا حقيقة له، ولو كان موجودا لعلمه موجودا ﴿ أم بظاهر من القول ﴾ أم بقول ظاهر باللسان لا حقيقة له في القلب، بل هو كذب وبهتان .

وأما قولهم : إن الاسم يراد به التسمية وهو القول، فهذا الذي جعلوه هم تسمية هو الاسم عند الناس جميعهم، والتسمية جعله اسما والإخبار بأنه اسم ونحو ذلك، وقد سلموا أن لفظ الاسم أكثر ما يراد به

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٨٨

(٢) مجموع الفتاوى ٥٨/٨٨

ذلك، وادعوا أن لفظ الاسم الذي هو [ألف سين ميم] : هو في الأصل ذات الشيء، ولكن التسمية سميت اسما لدلالتها على ذات الشيء، تسمية للدال باسم المدلول، ومثلوه بلفظ القدرة، و ليس الأمر كذلك، بل التسمية مصدر سمى يسمى تسمية، والتسمية نطق بالاسم وتكلم به، ليست هي الاسم نفسه، وأسماء الأشياء : هي الألفاظ الدالة عليها، ليست هي أعيان الأشياء .

وتسمية المقدور قدرة، هو من باب تسمية المفعول باسم المصدر، وهذا كثير شائع في اللغة، كقولهم للمخلوق : خلق، وقولهم : درهم ضرب الأمير، أي : مضروب الأمير، **ونظائره** كثيرة .

وابن عطية سلك مسلك هؤلاء وقال : الاسم الذي هو [ألف وسين وميم] يأتي في مواضع من الكلام الفصيح يراد به المسمى، ويأتي في مواضع." (١)

"ص -٤٢٣- في العقل وفي الوجود كما في قوله : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وتارة يكون حكمه متقدما على الحكم في العلم،والإرادة متأخرة عنه في الوجود كما في قولك : الأمير يحضر غدا، فإن حضر كان حضور الأمير يتصور ويقصد قبل الأمر بالحضور معه، وإن كان يوجد بعد الأمر بالحضور وهذه تسمى العلة الغائية، وتسميها الفقهاء حكمة الحكم، وهي سبب في الإرادة بحكمها،وحكمها سبب في الوجود لها .

والتعليل تارة يقع في اللفظ بنفس الحكمة الموجودة،فيكون ظاهره أن العلة متأخرة عن المعلول، وفي الحقيقة إنما العلة طلب تلك الحكمة وإرادتها . وطلب العافية وإرادتها متقدم على طلب أسبابها المفعولة، وأسبابها المفعولة متقدمة عليها في الوجود **ونظائره** كثير . كما قيل : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ ﴾ [النحل : ٩٨] ، و ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ [المائدة : ٦] ويقال : إذا حججت فتزود . فقوله صلى الله عليه وسلم : " إنكم سترون ربكم، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاتين " إلى : " فافعلوا " ، يقتضى أن المحافظة عليها هنا لأجل ابتغاء هذه الرؤية، ويقتضى أن المحافظة سبب لهذه الرؤية، ولا يمنع أن تكون المحافظة توجب ثوابا آخر ويؤمر بها لأجله، وأن المحافظة عليها سبب لذلك الثواب وأن للرؤية سببا آخر؛ لأن تعليل الحكم الواحد بعلل واقتضاء العلة الواحدة لأحكام جائز .

وهكذا غالب أحاديث الوعد كما في قوله : " من صلى ركعتين لا يحدث فيهما." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٩١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/١٠١

"ص -٥١٣- سئل الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه : عن حديث إن الله ينادي بصوت وحديث يقول الله يا آدم:

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في الحديث الذي ذكره البخاري مستشهدا به في صحيحه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله عز وجل ينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان " ، وفي قوله عليه السلام : " يقول الله عز وجل : يا آدم، قم فابعث بعث النار " ، " فينادي بصوت : إن الله يأمرك أن تبعث بعث النار " الحديث المشهور، فإن بعض الناس قال : لا يثبت لله صفة بحديث واحد . فما الجواب عن هذه المسألة من الكتاب والسنة، والآثار، والنظر، والأمثال، والنظائر ؟ وابسطوا القول في ذلك، أفتونا مأجورين ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . أصل هذا الباب ألا يتكلم الإنسان إلا بعلم؛ فإن هذا وإن كان مأمورا به مطلقا فهو في هذا الباب أوجب، قال الله تعالى :." (١)

"ص -٥٣٣- الوجه الخامس : أن يقال : الأدلة الدالة على أن الله يتكلم من الشرع والعقل دلت على أنه يتكلم بالصوت، فإن الناس لهم في مسمى الكلام أربعة أقوال :

قيل : إنه اسم للفظ الدال على المعنى، وقيل : للمعنى المدلول عليه باللفظ وقيل : اسم لكل منهما بطريق الاشتراك . وقيل : اسم لهما بطريق العموم، وهذا مذهب السلف والفقهاء والجمهور، فإذا قيل : تكلم فلان : كان المفهوم منه عند الإطلاق اللفظ والمعنى جميعا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به " ، وقال : "كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان،حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم " ، وقال : " أصدق كلمة قالها شاعر : كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل " .

ونظائر هذا كثيرة .

فالكلام إذا أطلق يتناول اللفظ والمعنى جميعا، وإذا سمى المعنى وحده كلاما، أو اللفظ وحده كلاما، فإنما ذاك مع قيد يدل على ذلك، كما قد بسط في غير هذا الموضع، وأن الكلام عند الإطلاق هو اللفظ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/١٠٥

والمعنى جميعا، والقرآن والحديث مملوء من آيات الكلام لله تعالى، فكان المفهوم من ذلك هو إثبات اللفظ والمعنى لله .." (١)

"ص -٥٥٨- في هذا **ونظائره** مما قد أشكل على كثير من الناس، حيث يرون ما يقال : إنه معلوم بالعقل، مخالفا لما يقال : إنه معلوم بالسمع، فأوجب ذلك إن كذبت كل طائفة بما لم تحط بعلمه، حتى آل الأمر بقوم من أهل الكلام إلى أن تكلموا في معارضة الفلاسفة في [الأفلاك] بكلام ليس معهم به حجة، لا من شرع ولا من عقل، وظنوا أن ذلك الكلام من نصر الشريعة، وكان ما جحدوه معلوما بالأدلة الشرعية أيضا .

وأما المتفلسفة وأتباعهم، فغايتهم أن يستدلوا بما شاهدوه من الحسيات، ولا يعلمون ما وراء ذلك، مثل أن يعلموا أن البخار المتصاعد ينعقد سحابا، وأن السحاب إذا اصطك حدث عنه صوت، ونحو ذلك، لكن علمهم بهذا كعلمهم بأن المني يصير في الرحم، لكن ما الموجب لأن يكون المني المتشابه الأجزاء تخلق منه هذه الأعضاء المختلفة، والمنافع المختلفة، على هذا الترتيب المحكم المتقن الذي فيه من الحكمة والرحمة ما بهر ال ألباب .

وكذلك ما الموجب لأن يكون هذا الهواء، أو البخار منعقدا سحابا مقدرا بقدر مخصوص في وقت مخصوص على مكان مختص به ؟ وينزل على قوم عند حاجتهم إليه فيسقيهم بقدر الحاجة لا يزيد فيهلكوا ولا ينقص فيعوزوا ؟ وما الموجب لأن يساق إلى الأرض الجرز التي لا تمطر، أو تمطر مطرا لا يغنيها كأرض مصر إذ كان المطر القليل لا يكفيها، والكثير يهدم أبنيتها قال تعالى : ﴿ أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون ﴾ [السجدة : ٢٧] .." (٢)

"ص -٩٧- يستعمل في عرف بعض الناس في ذوات الأربع وفي عرف بعض الناس في الفرس وفي عرف بعضهم في الحمار .

والثالث مثل لفظ الغائط و الظعينة والراوية و المزادة فان الغائط في اللغة هو المكان المنخفض من الأرض فلما كانوا ينتابونه لقضاء حوائجهم سموا ما يخرج من الإنسان باسم محله والظعينة اسم الدابة ثم سموا المرأة التي تركبها باسمها **ونظائر** ذلك و المقصود أن هذه الحقيقة العرفية لم تصر حقيقة لجماعة تواطئوا على نقلها ولكن تكلم بها بعض الناس وأراد بها ذلك المعنى العرفي ثم شاع الاستعمال فصارت حقيقة

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠٥

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/١٠٦

عرفية بهذا الاستعمال؛ ولهذا زاد من زاد منهم في حد الحقيقة في اللغة التي بها التخاطب ثم هم يعلمون ويقولون : إنه قد يغلب الاستعمال على بعض الألفاظ، فيصير المعنى العرفي أشهر فيه ولا يدل عند الإطلاق إلا عليه، فتصير الحقيقة العرفية ناسخة للحقيقة اللغوية واللفظ مستعمل في هذا الاستعمال الحادث للعرفي وهو حقيقة من غير أن يكون لما استعمل فيه ذلك تقدم وضع فعلم أن تفسير الحقيقة بهذا لا يصح وإن قالوا نعني بما وضع له ما استعملت فيه أولا، فيقال : من أين يعلم أن هذه الألفاظ التي كانت العرب تتخاطب بها عند نزول القرآن وقبله لم تستعمل قبل ذلك في معنى شيء آخر وإذا لم يعلموا هذا النفي فلا يعلم أنها حقيقة وهذا خلاف ما اتفقوا عليه وأيضا فيلزم من هذا أن لا يقطع بشيء من الألفاظ أنه حقيقة وهذا لا يقوله عاقل .." (١)

"ص -١١٥- فانه إذا عرف المتكلم فهم من معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه واللفظ انما يدل إذا عرف لغة المتكلم التى بها يتكلم وهى عادته وعرفه التى يعتادها في خطابه ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية ارادية اختيارية فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها : عرف عادته في خطابه، وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره .

ولهذا ينبغى أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث ان يذكر نظائر ذلك اللفظ مإذا عنى بها الله ورسوله فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التى يخاطب بها عباده وهى العادة المعروفة من كلامه ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره وكانت النظائر كثيرة عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة لا يختص بها هو صلى الله عليه وسلم بل هى لغة قومه ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه كما يفعله كثير من الناس وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه ولهذا كان استعمال القياس في اللغة وان جاز في الاستعمال فانه لا يجوز في الاستدلال فانه قد يجوز بلانسان أن يستعمل هو اللفظ في نظير المعنى الذي استعملوه فيه مع بيان ذلك على ما فيه من النزاع لكن لا يجوز أن يعمد إلى ألفاظ قد عرف استعمالها في معان فيحملها على غير تلك المعانى ويقول انهم أرادوا تلك بالقياس على تلك بل هذا تبديل وتحريف." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٩/١١

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٨/١١

"ص -١٣٥- قيل : إن كان المراد أنهم قالوه بألسنتهم سرا، فلا حجة فيه، وهذا هو الذي ذكره المفسرون . قالوا : كانوا يقولون : سلام عليك، فإذا خرجوا يقولون في أنفسهم، أي يقول بعضهم لبعض : لو كان نبيا عذبنا بقولنا له ما نقول . وإن قدر أنه أريد بذلك أنهم قالوه في قلوبهم، فهذا قول مقيد بالنفس، مثل قوله : " عما حدثت به أنفسها " ؛ ولهذا قالوا : لولا يعذبنا الله بما نقول فأطلقوا لفظ القول هنا، والمراد به ما قالوه بألسنتهم؛ لأنه النجوى والتحية التي نهوا عنها كما قال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالإثم والعدوان ومعصيت الرسول وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ﴾ [المجادلة : ٨] ، مع أن الأول هو الذي عليه أكثر المفسرين، وعليه تدل نظائره؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يقول الله : من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه " . ليس المراد أنه لا يتكلم به بلسانه، بل المراد أنه ذكر الله بلسانه .

وكذلك قوله : ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] هو الذكر باللسان، والذي يقيد بالنفس لفظ الحديث يقال : حديث النفس، ولم يوجد عنهم أنهم قالوا : كلام النفس وقول النفس؛ كما قالوا : حديث النفس؛ ولهذا يعبر بلفظ الحديث عن الأحلام التي ترى في المنام، كقول يعقوب عليه السلام : ﴿ ويعلمك من تأويل الأحاديث ﴾ [يوسف : ٦] ، وقول يوسف : ﴿ وعلمتني من تأويل الأحاديث ﴾ [يوسف : ١٠١] ، وتلك في النفس، لا تكون باللسان؛ فلفظ الحديث قد." (١)

"ص -١٣٦- يقيد بما في النفس، بخلاف لفظ الكلام فإنه لم يعرف أنه أريد به ما في النفس فقط .

وأما قوله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ﴾ [الملك : ١٣] ، فالمراد به القول الذي تارة يسر به فلا يسمعه الإنسان، وتارة يجهر به فيسمعونه كما يقال : أسر القراءة وجهر بها، وصلاة السر وصلاة الجهر؛ ولهذا لم يقل : قولوه بألسنتكم أو بقلوبكم، وما في النفس لا يتصور الجهر به، وإنما يجهر بما في اللسان، وقوله : ﴿ إنه عليم بذات الصدور ﴾ من باب التنبيه . يقول : إنه يعلم ما في الصدور فكيف لا يعلم القول، كما قال في الآية الأخرى : ﴿ وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى ﴾ [طه : ٧] فنبه بذلك على أنه يعلم الجهر، ويدل على ذلك أنه قال : ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤٨/١١١

عليم بذات الصدور ﴾ فلو أراد بالقول ما في النفس لكونه ذكر علمه بذات الصدور، لم يكن قد ذكر علمه بالنوع الآخر وهو الجهر .

وإن قيل : نبه، قيل : بل نبه على القسمين . وقوله تعالى : ﴿ آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾ [آل عمران : ٤١] ، قد ذكر هذا في قوله : ﴿ ثلاث ليال سويا ﴾ [مريم : ١٠] ، وهناك لم يستثن شيئا، والقصة واحدة، وهذا يدل على أن الاستثناء منقطع، والمعنى، آيتك ألا تكلم الناس، لكن ترمز لهم رمزا، كنظائره في القرآن، وقوله : ﴿ فأوحى إليهم ﴾ [مريم : ١١] هو الرمز، ولو قدر أن الرمز استثناء متصل لكان قد دخل في الكلام المقيد بالإستثناء، كما في قوله : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء ﴾ [الشورى : ٥١] .." (١)

"ص -١٩٨- بالمستحبات، كما يقول الفقهاء : الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل، فالمجزئ : ما أتى فيه بالواجبات فقط، والكامل : ما أتى فيه بالمستحبات . ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب، وقد يراد به الكمال المستحب .

وأما قولهم : إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع . فهذا صحيح . وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها . وقد يقرن به الأعمال . وذكرنا نظائر لذلك كثيرة . وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب . والأعمال الظاهرة لازمة لذلك . لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطفت عليه الأعمال، فإنه أريد أنه لا يكتفي بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة .

ثم للناس في مثل هذا قولان : منهم من يقول : المعطوف دخل في المعطوف عليه أولا، ثم ذكر باسمه الخاص تخصيصا له، لئلا يظن أنه لم يدخل في الأول، وقالوا : هذا في كل ما عطف فيه خاص على عام، كقوله : ﴿ من كان عدوا لله وملآئكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ [البقرة : ٩٨] ، وقوله : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم ﴾ [الأحزاب : ٧] ، وقوله : ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم ﴾ [محمد : ٢] ، فخص الإيمان بما نزل على محمد بعد قوله : ﴿ والذين آمنوا ﴾ وهذه نزلت في الصحابة." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤٩/١١١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٦/١١١

"ص -٢٤١- بـ ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا ﴾ ، غير قوله : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ﴾ [الحجرات : ١٥] ونظائرها، فإن الخطاب ب ﴿ يا أيها الذين آمنوا﴾ أولا : يدخل فيه من أظهر الإيمان، وإن كان منافقا في الباطن يدخل فيه في الظاهر، فكيف لا يدخل فيه من لم يكن منافقا، وإن لم يكن من المؤمنين حقا .

وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حقا، يقال فيه : إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار، وهذا متفق عليه بين أهل السنة، لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان ؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه . فقيل : يقال : مسلم، ولا يقال : مؤمن . وقيل : بل يقال : مؤمن .

والتحقيق أن يقال : إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يعطي اسم الإيمان المطلق، فإن الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق، واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله؛ لأن ذلك إيجاب عليه وتحريم عليه، وهو لازم له كما يلزمه غيره، وإنما الكلام في اسم المدح المطلق، وعلى هذا فالخطاب بالإيمان يدخل فيه ثلاث طوائف : يدخل فيه المؤمن حقا . ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، وهو في الباطن ينفي عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر . ويدخل فيه الذين أسلموا وإن لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم، لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام يثابون عليه .." (١)

"ص -٢٩٨- ويقال للخوارج : الذي نفى عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الإيمان، هو لم يجعلهم مرتدين عن الإسلام، بل عاقب هذا بالجلد وهذا بالقطع، ولم يقتل أحدا إلا الزاني المحصن، ولم يقتله قتل المرتد، فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة، وهذا يرجم بالحجارة بلا استتابة، فدل ذلك على أنه وإن نفي عنهم الإيمان، فليسوا عنده مرتدين عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم، وليسوا كالمنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر .

وبسبب الكلام في [مسألة الإيمان] تنازع الناس، هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها في اللغة، أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحكامها لا في معنى الأسماء ؟ ، وهكذا قالوا في اسم [الصلاة] و [الزكاة] و [الصيام] و [الحج] إنها باقية في كلام الشارع على معناها اللغوي، لكن زاد في أحكامها . ومقصودهم أن الإيمان هو مجرد التصديق وذلك يحصل بالقلب واللسان . وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف . فهي بالنسبة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٤/١١١

إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة .

والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، فذكر حجا خاصا، وهو حج البيت، وكذلك قوله : ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر ﴾ [البقرة : ١٥٨] فلم يكن." (١)

"ص -٤٠٥- السلف الذي ذكره غير واحد من الأئمة بل وصرح غير واحد منهم بكفر من قال بقول جهم في الإيمان .

ولهذا نظائر متعددة، يقول الإنسان قولا مخالفا للنص والإجماع القديم حقيقة، ويكون معتقدا أنه متمسك بالنص والإجماع . وهذا إذا كان مبلغ علمه واجتهاده، فالله يثيبه على ما أطاع الله فيه من اجتهاده، ويغفر له ما عجز عن معرفته من الصواب الباطن، وهم لما توهموا أن الإيمان الواجب على جميع الناس نوع واحد، صار بعضهم يظن أن ذلك النوع من حيث هو لا يقبل التفاضل . فقال لي مرة بعضهم : الإيمان من حيث هو إيمان لا يقبل الزيادة والنقصان . فقلت له : قولك من حيث هو، كما تقول : الإنسان من حيث هو إنسان، والحيوان من حيث هو حيوان، والوجود من حيث هو وجود، والسواد من حيث هو سواد، وأمثال ذلك لا يقبل الزيادة والنقصان والصفات، فتثبت لهذه المسميات وجودا مطلقا مجردا عن جميع القيود والصفات وهذا ل ا حقيقة له في الخارج، وإنما هو شيء يقدره الإنسان في ذهنه، كما يقدر موجودا لا قديما ولا حادثا ولا قائما بنفسه ولا بغيره، ويقدر إنسانا لا موجودا ولا معدوما، ويقول : الماهية من حيث هي هي لا توصف بوجود ولا عدم، والماهية من حيث هي هي شيء يقدره الذهن، وذلك موجود في الذهن لا في الخارج، وأما تقدير شيء لا يكون في الذهن ولا في الخارج فممتنع، وهذا التقدير لا يكون إلا في الذهن كسائر تقدير الأمور الممتنعة، مثل تقدير صدور العالم عن صانعين ونحو ذلك، فإن هذه المقدرات في الذهن .." (٢)

"ص -٥٢٢- عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا، فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب " .

وفي صحيح مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألم تروا إلى ما قال ربكم ؟ ! قال : ما أنعمت على عبادي من نعمة، إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، يقولون : بالكواكب، وبالكواكب " و نظائر

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٩/١١١

(٢) مجموع الفتاوى ٤٥٢/١١١

هذا موجودة في الأحاديث . وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة : ٤٤] ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ [المائدة : ٤٧] و ﴿ الظالمون ﴾ [المائدة : ٤٥] : كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم . وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما .

الأصل الثاني :

أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قوى ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله، أوجب بغض أعداء الله، كما قال تعالى : ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء﴾ [المائدة : ٨١] ، وقال : ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾ [المجادلة : ٢٢] . وقد تحصل للرجل موادتهم." [١]

"ص -٦٢٤- وقال الخليل لما قال له ربه : ﴿ أسلم ﴾ قال : ﴿ أسلمت لرب العالمين ووصى بها إبراهيم بنيه ﴾ ويعقوب أيضا وصى بها بنيه : ﴿ يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [البقرة : ١٣١، ١٣٢] ، وقال يوسف : ﴿ توفني مسلما ﴾ [يوسف : ١٠١] **ونظائره** كثيرة .

وعلم أن إبراهيم الخليل هو إمام الحنفاء المسلمين بعده، كما جعله أمة وإماما، وجاءت الرسل من ذريته بذلك، فابتدعت اليهود والنصارى ما ابتدعوه، مما خرج بهم عن دين الله الذي أمروا به وهو الإسلام العام؛ ولهذا أمرنا أن نقول : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [الفاتحة : ٦، ٧] وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون " ، وكل من هاتين الأمتين خرجت عن الإسلام وغلب عليها أحد ضديه، فاليهود يغلب عليهم الكبر ويقل فيهم الشرك، والنصاري يغلب عليهم الشرك ويقل فيهم الكبر . وقد بين الله ذلك في كتابه فقال في اليهود : ﴿ وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله ﴾ وهذا هو أصل الإسلام إلى قوله : ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون ﴾ [البقرة : ٨٣ : ٨٧] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٩/١١٣

وهذا اللفظ الذي هو لفظ الاستفهام هو إنكار لذلك عليهم، وذم لهم عليه، وإنما يذمون على ما فعلوه، فعلم أنهم كانوا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى." (١)

"ص -٦٤٨- وقد يقال : إن دلالة الاسم تنوعت بالإفراد والاقتران، كلفظ الفقير والمسكين، فإن أحدهما إذا أفرد تناول الآخر، وإذا جمع بينهما كانا صنفين، كما في آية الصدقة، ولا ريب أن فروع الإيمان مع أصوله كالمعطوفين، وهي مع جميعه كالبعض مع الكل، ومن هذا الموضع نشأ نزاع واشتباه، هل الأعمال داخلة في الإيمان أم لا ؟ لكونها عطفت عليه .

ومن هذا الباب قد يعطف على الإيمان بعض شعبه العالية، أو بعض أنواعه الرفيعة؛ كاليقين، والعلم، ونحو ذلك، فيشعر العطف بالمغايرة، فيقال : هذا أرفع الإيمان أي اليقين والعلم أرفع من المؤمن الذي ليس معه هذا اليقين والعلم، كما قال الله تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ [المجادلة : ١١] .

ومعلوم أن الناس يتفاضلون في نفس الإيمان والتصديق في قوته وضعفه، وفي عمومه وخصوصه، وفي بقائه ودوامه، وفي موجبه ونقيضه، وغير ذلك من أمـوره، فيخص أحد نوعيه باسم يفضل به على النوع الآخر، ويبقى اسم الإيمان، في مثل ذلك متناولا للقسم الآخر، وكذلك يفعل في نظائر ذلك، كما يقال : الإنسان خير من الحيوان، والإنسان خير من الدواب، وإن كان الإنسان يدخل في الدواب، في قوله : ﴿ إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ﴾ [الأنفال : ٢٢] .

فإذا عرف هذا، فحيث وجد في كلام مقبول تفضيل شيء على الإيمان، فإنما هو تفضيل نوع خاص على عمومه، أو تفضيل بعض شعبه العالية على غيره،ض." (٢)

"ص -١١- أفعال العباد وغير أفعال العباد . وأكثر المعتزلة يقولون : إن أفعال العبد غير مقدورة. المسألة الرابعة : أنه يدخل في ذلك أفعال نفسه، وقد نطقت النصوص بهذا، وهذا كقوله تعالى : ﴿أوليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ﴾ [يس : ٨١] ، ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ [القيامة : ٤٠] ، ﴿بلى قادرين على أن نسوي بنانه ﴾ [القيامة : ٤] ونظائره كثيرة. والقدرة على الأعيان جاءت في مثل قوله : ﴿ولقد خلقنا الإنسان ﴾ [ق : ١٦] ، ﴿أيحسب أن لن يقدر عليه أحد ﴾ [البلد : ٥] ، وجاءت منصوصا عليها في الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله : ﴿فإما

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧٢/١٣

(٢) مجموع الفتاوى ٩/١٤

نذهبن بك فإنا منهم منتقمون ﴾ [الزخرف : ٤١] ، فبين أنه سبحانه يقدر عليهم أنفسهم، وهذا نص في قدرته على الأعيان المفعولة، وقوله : ﴿وما أنت عليهم بجبار ﴾ [ق : ٤٥] ، و ﴿لست عليهم بمسيطر ﴾ [الغاشية : ٢٢] ونحو ذلك . وهو يدل بمفهومه على أن الرب هو الجبار عليهم المسيطر، وذلك يستلزم قدرته عليهم، وقوله : ﴿فظن أن لن نقدر عليه ﴾ [الأنبياء : ٨٧] على قول الحسن وغيره من السلف ممن جعله من القدرة دليل على أن الله قادر عليه وعلى أمثاله، وكذلك قول الموصى لأهله : لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين . فلما حرقوه أعاده الله تعالى وقال له : (ما حملك على ما صنعت ؟) قال : خشيتك يا رب ! فغفر له، وهو كان مخطئا في قوله : لئن قدر الله علي ليعذبني كما يدل عليه الحديث، وإن الله." (١)

"ص -٢٢- وأيضا، فالقديم الواجب بنفسه أكمل من المحدث، فيمتنع أن يختص الناقص بالكمال . قالوا : وأما الجماد فلا يسمي حيا ولا ميتا . وقد ذكرنا في غير موضع الجواب عن هذه بأجوبة :

أحدها : أن قولهم : إن الجماد لا يسمى حيا، وإنما يسمى ميتا ما كان قابلا للحياة : هو اصطلاح، وإلا فالقرآن قد سمى الجماد ميتا في غير موضع، كقوله تعالى : ﴿والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون . أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون ﴾ الآية [النحل : ٢٠، ٢١] ، فسمى الأصنام أمواتا وهي حجارة، وقال : ﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها ﴾ [يس : ٣٣] .

الوجه الثاني : لا نسلم امتناع قبول هذه الحياة، بل الرب تعالى قد جعل الجمادات قابلة للحياة، ولا يمتنع قبولها لها، فإن الله تعالى قد جعل عصى موسى حية تسعى، فدل على أن الخشب يمكن أن يكون حيوانا، وموسى لما اغتسل جعل ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه، وقد أحيا الله الحوت المشوي الذي كان معه ومع فتاه، وقد سبح الحصا والطعام سبح وهو يؤكل وكان حجر يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وحن الجذع، والجبال سبحت مع داود، **ونظائر** هذا كثيرة، وقد قال تعالى : ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ [الإسراء : ٤٤] .

الوجه الثالث : أن يقال : هب أنه لا يوصف بالموت إلا ما قبل الحياة، فمعلوم أن ما قبل الحياة أكمل ممن لا يقبلها، فالجنين في بطن أمه قبل أن ينفخ." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/١٢٠

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/١٢٠

"ص -٩٩- ﴿وما يستوي الأعمى والبصير . ولا الظلمات ولا النور . ولا الظل ولا الحرور . وما يستوي الأحياء ولا الأموات ﴾ [فاطر : ١٩-٢٢] وأمثال ذلك مما يبين الفرق بين المخلوقات . وانقسام الخلق إلى شقي وسعيد، كما قال تعالى : ﴿هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ﴾ [التغابن : ٢] وقال تعالى : ﴿فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة ﴾ [الأعراف : ٣٠] وقال تعالى : ﴿يدخل من يشاء في رحمته والظالمين أعد لهم عذابا أليما ﴾ [الإنسان : ٣١] وقال تعالى : ﴿ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون . فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون . وأما الذين كفروا وكذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة فأولئك في العذاب محضرون ﴾ [الروم : ١٤-١٦] ونظائر هذا في القرآن كثيرة .

وينبغي أن يعلم أن هذا المقام زل فيه طوائف من أهل الكلام والتصوف، وصاروا فيه إلى ما هو شر من قول المعتزلة ونحوهم من القدرية فإن هؤلاء يعظمون الأمر والنهي والوعد والوعيد وطاعة الله ورسوله، ويأمر بالمعروف وينهون عن المنكر، لكن ضلوا في القدر، واعتقدوا أنهم إذا أثبتوا مشيئة عامة وقدرة شاملة وخلقا متناولا لكل شيء لزم من ذلك القدح في عدل الرب وحكمته، وغلطوا في ذلك .." (١)

"ص -١٢٧- إذا قلتم إن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل دون غيره كما ذكرتم في الحركة والعلم والقدرة وسائر الأعراض انتقض ذلك عليكم بالعدل والإحسان وغيرهما من أفعال الله تعالي، فإنه يسمي عادلا يعدل خلقه في غيره، محسنا بإحسان خلقه في غيره، فكذا يسمي متكلما بكلام خلقه في غيره .

والجمهور من أهل السنة وغيرهم يجيبون بالتزام هذا الأصل، ويقولون : إنما كان عادلا بالعدل الذي قام بنفسه، ومحسنا بالإحسان الذي قام بنفسه . وأما المخلوق الذي حصل للعبد فهو أثر ذلك، كما أنه رحمن رحيم بالرحمة التي هي صفته، وأما ما يخلقه من الرحمة فهو أثر تلك الرحمة، واسم الصفة يقع تارة على الصفة التي هي مسمي المصدر، ويقع تارة على متعلقها الذي هو مسمي المفعول؛ كلفظ [الخلق] يقع تارة على الفعل وعلي المخلوق أخري، والرحمة تقع على هذا وهذا، وكذلك الأمر يقع على أمره الذي هو مصدر أمر يأمر أمرا، ويقع على المفعول تارة كقوله تعالى : ﴿وكان أمر الله قدرا مقدورا ﴾ [الأحزاب : ٣٨] وكذلك لفظ [العلم] يقع على المعلوم و [القدرة] تقع على المقدور ونظائر هذا متعددة .

وقد استدل الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة في جملة ما استدلوا على أن كلام الله غير مخلوق بقوله عليه السلام : (أعوذ بكلمات الله التامات) ونحو ذلك وقالوا : الاستعاذة لا تحصل بالمخلوق، ونظير هذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/١٢٤

قول النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك) .." (١)

"ص -١٣٥- ونظائر هذا في القرآن كثيرة .

فإذا عرف ما في لفظ [التأثير] من الإجمال والاشتراك، ارتفعت الشبهة وعرف العدل المتوسط بين الطائفتين، فمن قال : إن المؤمن والكافر سواء فيما أنعم الله عليهما من الأسباب المقتضية للإيمان، وإن المؤمن لم يخصه الله بقدرة ولا إرادة آمن بها، وأن العبد إذا فعل لم تحدث له معونة من الله وإرادة لم تكن قبل الفعل، فقوله معلوم الفساد، وقيل لهؤلاء : فعل العبد من جملة الحوادث والممكنات، فكل ما به يعلم أن الله تعالى أحدث غيره يعلم به أن الله أحدثه، فكون العبد فاعلا بعد أن لم يكن أمر ممكن حادث، فإن أمكن صدور هذا الممكن الحادث بدون محدث واجب يحدثه ويرجح وجوده على عدمه أمكن ذلك في غيره، فانتقض دليل إثبات الصانع .

ولا ريب أن كثيرا من متكلمة الإثبات القائلين بالقدر، سلموا للمعتزلة أن القادر المختار يمكنه ترجيح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح، وقالوا في مسألة إحداث العالم : إن القادر المختار أو الإرادة القديمة التي نسبتها إلى جميع الحوادث والأزمنة نسبة واحدة رجحت أنواعا من الممكنات في الوقت الذي رجحته بلا حدوث سبب اقتضي الرجحان، وادعوا أن القادر المختار يمكنه الترجيح بلا مرجح، أو الإرادة القديمة ترجح بلا مرجح آخر، فاعترض عليهم هناك من نازعهم من أهل الملل والفلاسفة القائلين بأن الله يحدث الحوادث." (٢)

"ص -١٣٦- ونظائر هذا في القرآن كثيرة .

فإذا عرف ما في لفظ [التأثير] من الإجمال والاشتراك، ارتفعت الشبهة وعرف العدل المتوسط بين الطائفتين، فمن قال : إن المؤمن والكافر سواء فيما أنعم الله عليهما من الأسباب المقتضية للإيمان، وإن المؤمن لم يخصه الله بقدرة ولا إرادة آمن بها، وأن العبد إذا فعل لم تحدث له معونة من الله وإرادة لم تكن قبل الفعل، فقوله معلوم الفساد، وقيل لهؤلاء : فعل العبد من جملة الحوادث والممكنات، فكل ما به يعلم أن الله تعالى أحدث غيره يعلم به أن الله أحدثه، فكون العبد فاعلا بعد أن لم يكن أمر ممكن حادث، فإن أمكن صدور هذا الممكن الحادث بدون محدث واجب يحدثه ويرجح وجوده على عدمه أمكن ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٤/٥٥

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٤/٦٣

في غيره، فانتقض دليل إثبات الصانع .

ولا ريب أن كثيرا من متكلمة الإثبات القائلين بالقدر، سلموا للمعتزلة أن القادر المختار يمكنه ترجيح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح، وقالوا في مسألة إحداث العالم : إن القادر المختار أو الإرادة القديمة التي نسبتها إلى جميع الحوادث والأزمنة نسبة واحدة رجحت أنواعا من الممكنات في الوقت الذي رجحته بلا حدوث سبب اقتضي الرجحان، وادعوا أن القادر المختار يمكنه الترجيح بلا مرجح، أو الإرادة القديمة ترجح بلا مرجح آخر، فاعترض عليهم هناك من نازعهم من أهل الملل والفلاسفة القائلين بأن الله يحدث الحوادث." (١)

"ص -١٩٨- وأما القسم الثاني : وهو إرادة التقدير، فهي شاملة لجميع الكائنات، محيطة بجميع الحادثات، وقد أراد من العالم ما هم فاعلوه بهذا المعنى لا بالمعنى الأول، كما في قوله تعالى : ﴿يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا﴾ [الأنعام : ١٢٥] ، وفي قوله : ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم﴾ [هود : ٣٤] ، وفي قول المسلمين : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، **ونظائره** كثيرة .

وهذه الإرادة تتناول ما حدث من الطاعات والمعاصي، دون ما لم يحدث، كما أن الأولى تتناول الطاعات حدثت أو لم تحدث، والسعيد من أراد منه تقديرا ما أراد به تشريعا، والعبد الشقي من أراد به تقديرا ما لم يرد به تشريعا، والحكم يجري على وفق هاتين الإرادتين، فمن نظر إلى الأعمال بهاتين العينين كان بصيرا، ومن نظر إلى القدر دون الشرع أو الشرع دون القدر كان أعور، مثل قريش الذين قالوا : ﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء﴾ [الأنعام : ١٤٨] ، قال الله تعالى : ﴿كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون﴾ [الأنعام : ١٤٨] .." (٢)

"ص -٣٧٣- فلا يكونون مأمورين إلا بما فعلوه، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : " صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع، فعلي جنب " . ولو أريد المقارنة لكان المعني، فإن لم تفعل فتكون مخيرا، **ونظائر** هذا متعددة فإن كل أمر علق في الكتاب والسنة وجوبه بالاستطاعة وعدمه بعدمها لم يرد به المقارنة وإلا لما كان الله قد أوجب الواجبات إلا على من فعلها، وقد

(١) مجموع الفتاوى ٦٤/١٢٤

(٢) مجموع الفتاوى ٣/١٢٧

أسقطها عمن لم يفعلها فلا يأثم أحد بترك الواجب المذكور .
وأما الاستطاعة المقارنة الموجبة، فمثل قوله تعالى : ﴿ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ﴾ [هود : ٢٠] ، وقوله : ﴿الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعا ﴾ [الكهف : ١٠١] ، فهذه الاستطاعة هي المقارنة الموجبة، إذ الأخرى لابد منها في التكليف .
فالأولى : هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي، والثواب والعقاب، وعليها يتكلم الفقهاء وهي الغالبة في عرف الناس .
والثانية : هي الكونية التي هي مناط القضاء والقدر، وبها يتحقق وجود الفعل، فالأولى للكلمات الأمريات الشرعيات، والثانية للكلمات الخلقيات الكونيات . كما قال : ﴿وصدقت بكلمات ربها وكتبه ﴾ [التحريم : ١٢] .
وقد اختلف الناس في قدرة العبد على خلاف معلوم الحق أو مراده،." (١)

"ص -٥٢٧- أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب " .
والمقصود : أن الله لم يأمر بالتوكل فقط، بل أمر مع التوكل بعبادته وتقواه التي تتضمن فعل ما أمر، وترك ما حذر، فمن ظن أنه يرضى ربه بالتوكل بدون فعل ما أمر به كان ضالا، كما أن من ظن أنه يقوم بما يرضى الله عليه دون التوكل، كان ضالا، بل فعل العبادة التي أمر الله بها فرض .
وإذا أطلق لفظ العبادة دخل فيها التوكل، وإذا قرن أحدهما بالآخر، كان للتوكل اسم يخصه . كما في **نظائر** ذلك مثل التقوى وطاعة الرسول، فإن التقوى إذا أطلقت دخل فيها طاعة الرسول . وقد يعطف أحدهما على الآخر؛ كقول نوح عليه السلام : ﴿اعبدوا الله ﴾ [نوح : ٣] . وكذلك قوله : ﴿اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ﴾ [الأحزاب : ٧٠] وأمثال ذلك .
وقد جمع الله بين عبادته والتوكل عليه في مواضع؛ كقوله تعالى : ﴿قل هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب ﴾ [الرعد : ٣٠] ، وقول شعيب : ﴿عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ [هود : ٨٨] ، فإن الإنابة إلى الله والمتاب هو الرجوع إليه بعبادته وطاعته، وطاعة رسوله، والعبد لا يكون مطيعا لله ورسوله فضلا أن يكون من خواص أوليائه المتقين إلا بفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، ويدخل في ذلك التوكل .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٣٤

(٢) مجموع الفتاوى ٥/١٤٣

"ص –٧٠– الوجه الأول :
أن القياس المذكور لا يفيد علما إلا بواسطة قضية كلية موجبة . فلابد من كلية جامعة ثابتة في كل قياس . وهذا متفق عليه معلوم أيضا؛ ولهذا قالوا : لا قياس عن سالبتين، ولا عن جزئيتين . وإذا كان كذلك وجب أن تكون العلوم الكلية الكلمات الجامعة هي أصول الأقيسة والأدلة، وقواعدها التي تبني عليها وتحتاج إليها .

ثم قالوا : إن مبادئ القياس البرهاني هي العلوم اليقينية التي هي الحسيات الباطنة والظاهرة، والعقليات والبديهيات والمتواترات والمجربات، وزاد بعضهم : الحدسيات . وليس في شيء من الحسيات الباطنة والظاهرة قضايا كلية؛ إذ الحس الباطن والظاهر لا يدرك إلا أمورا معينة لا تكون إلا إذا كان المخبر أدرك ما أخبر به بالحس، فهي تبع للحسيات . وكذلك التجربة إنما تقع على أمور معينة محسوسة . وإنما يحكم العقل على **النظائر** بالتشبيه، وهو قياس التمثيل، والحدسيات عند من يثبتها منهم من جنس التجريبيات .

لكن الفرق : أن التجربة تتعلق بفعل المجرب كالأطعمة والأشربة والأدوية." (١)

"[النحل : ٧٥، ٧٦] ، وقال تعالى : ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾ [الحشر : ٢٠] .

ونظائر ذلك، مما يفرق الله فيه بين أهل الحق، والباطل، وأهل الطاعة، وأهل." (٢)

"ص –١٧٤– إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة .

فإن قيل : فإذا كان جميع ما يحبه الله داخلا في اسم العبادة، فلماذا عطف عليها غيرها، كقوله : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ [الفاتحة : ٥] ، وقوله : ﴿فاعبده وتوكل عليه ﴾ [هود : ١٢٣] ، وقال نوح : ﴿أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعوني ﴾ [نوح : ٣] ، وكذلك قول غيره من الرسل . قيل : هذا له **نظائر**، كما في قوله : ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، والفحشاء من المنكر، وكذلك قوله : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾ [النحل : ٩٠] ، وإيتاء ذي القربى هو من العدل والإحسان، كما أن الفحشاء والبغي من المنكر، وكذلك قوله :

---

(١) مجموع الفتاوى ٧١/١٤٧

(٢) مجموع الفتاوى ١٦/١٥٨

﴿والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة ﴾ [الأعراف : ١٧٠] ، وإقامة الصلاة من أعظم التمسك بالكتاب، وكذلك قوله : ﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا ﴾ [الأنبياء : ٩٠] ، ودعاؤهم رغبا ورهبا من الخيرات، وأمثال ذلك في القرآن كثير .

وهذا الباب يكون تارة مع كون أحدهما بعض الآخر، فيعطف عليه تخصيصا له بالذكر ؛ لكونه مطلوبا بالمعنى العام، والمعنى الخاص، وتارة تكون دلالة الاسم تتنوع بحال الانفراد والاقتران، فإذا أفرد عم، وإذا قرن بغيره خص، كاسم الفقير، والمسكين لما." (١)

"ص -٢٢٦- الدنيا، وغيرهما مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أفضل الذكر : لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء : الحمد لله " ، وفي الموطأ وغيره عن طلحة بن عبد الله بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير " .

ومن زعم أن هذا ذكر العامة، وأن ذكر الخاصة هو الاسم المفرد، وذكر خاصة الخاصة، هو الاسم المضمر، فهم ضالون غالطون . واحتجاج بعضهم على ذلك، بقوله : ﴿قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ﴾ [الأنعام : ٩١] ، من أبين غلط هؤلاء، فإن الاسم هومذكور في الأمر بجواب الاستفهام . وهو قوله : ﴿قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم قل الله ﴾ [الأنعام : ٩١] أي : الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى،فالاسم مبتدأ، وخبره قد دل عليه الاستفهام، كما في نظائر ذلك تقول : من جاره، فيقول زيد .

وأما الاسم المفرد، مظهرا، أو مضمرا، فليس بكلام تام، ولا جملة مفيدة، ولا يتعلق به إيمان، ولا كفر، ولا أمر، ولا نهي، ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة، ولا شرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يعطي القلب بنفسه معرفة مفيدة، ولا حالا نافعا، وإنما يعطيه تصورا مطلقا، لا يحكم عليه بنفي ولا إثبات، فإن لم يقترن به من معرفة القلب وحاله ما يفيد بنفسه." (٢)

"ص -٣٤٧- وقال تعالى : ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾ [الأنعام : ٥٢] ، ونظائره كثيرة .

فإن هذه الأصول ممهدة في الكتاب والسنة، وكلام العلماء والعارفين، وليس الغرض هنا تقريرها .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥٨/٣٠

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٨/٨٥

وإنما الغرض شيء آخر، وهو أنه إذا كان التكليف مشروطا بالتمكن من العلم الذي أصله العقل، وبالقدرة على الفعل فنقول : كل من هذين قد يزول بأسباب محظورة، وبأسباب غير محظورة، فإذا أزال عقله بشرب الخمر أو البنج ونحوهما لم يزل عنه بذلك، أثم بما يتركه من الواجبات ويفعله من المحرمات، إذا كان السكر يقتضي ذلك، بخلاف ما إذا زال بسبب غير محرم، كالإغماء لمرض، أو خوف، أو سكر بشرب غير محرم، مثل أن يجرع الخمر مكرها، فإن هذا لا إثم عليه .

وأما قضاء الصلاة عليه عند أحمد، وعند من يقول : يقضي صلاة يوم وليلة، فذاك نظير وجوب قضائها على النائم والناسي، ولا إثم عليهما، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط في اليقظة " ، وقال : "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك " .." (١)

"ص -٦١٦- تقترن به من جلب منفعة راجحة، أو دفع مضرة أخرى راجحة فجهل وظلم . وذلك يتضمن : ثلاثة أقسام لا يتورع عنها المنافع المكافئة والراجحة والخالصة كالمباح المحض أو المستحب أو الواجب فإن الورع عنها ضلالة .

وأنا أذكر هنا تفصيل ذلك فأقول :

الزهد، خلاف الرغبة . يقال : فلان زاهد في كذا . وفلان راغب فيه . و الرغبة : هي من جنس الإرادة . فالزهد في الشيء انتفاء الإرادة له، إما مع وجود كراهته، وإما مع عدم الإرادة والكراهة، بحيث لايكون لا مريدا له، ولا كارها له، وكل من لم يرغب في الشيء ويريده فهو زاهد فيه .

وكما أن سبيل الله يحمد فيه الزهد، فيما زهد الله فيه من فضول الدنيا، فتحمد فيه الرغبة والإرادة لما حمد الله إرادته، والرغبة فيه؛ ولهذا كان أساس الطريق الإرادة . كما قال تعالى : ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾ [الأنعام : ٥٢] ، وقال تعالى : ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا ﴾ [الإسراء : ١٩] ، **ونظائره** متعددة .." (٢)

"ص -٢٠٧- أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " فقال له أبو بكر رضي الله عنه : ألم يقل : " إلا بحقها " ؟ ! فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله علية وسلم لقاتلتهم على منعها .

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/١٦١

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠/١٦٧

قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال، فعلمت أنه الحق .

ولهذا نظائر تبين تقدم أبى بكر على عمر، مع أن عمر رضي الله عنه محدث، فإن مرتبة الصديق فوق مرتبة المحدث؛ لأن الصديق يتلقى عن الرسول المعصوم كل ما يقوله ويفعله، والمحدث يأخذ عن قلبه أشياء، وقلبه ليس بمعصوم فيحتاج أن يعرضه على ما جاء به النبي صلى الله علية وسلم، ولهذا كان عمر رضي الله عنه يشاور الصحابة رضي الله عنهم ويناظرهم ويرجع إليهم في بعض الأمور، وينازعونه في أشياء فيحتج عليهم ويحتجون عليه بالكتاب والسنة، ويقررهم على منازعته، ولا يقول لهم : أنا محدث ملهم مخاطب فينبغى لكم أن تقبلوا منى ولا تعارضونى، فأى أحد ادعى أو ادعى له أصحابه أنه ولى لله وأنه مخاطب يجب على أتباعه أن يقبلوا منه كل ما يقوله ولا يعارضوه، ويسلموا له حاله من غير اعتبار بالكتاب والسنة فهو وهم مخطئون، ومثل هذا من أضل الناس، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه أفضل منه وهو." (١)

"ص -٤٠٧- لبعض الصحابة، أو مس ذكره، أو أكل لحم الإبل ولم يتوضأ، ثم تبين له وجوب ذلك، وأمثال هذه المسائل هل يجب عليه القضاء ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . وأصل ذلك هل يثبت حكم الخطاب في حق المكلف قبل التمكن من سماعه ؟ على [ثلاثة أقوال] في مذهب أحمد وغيره :

قيل : يثبت مطلقا، وقيل : لا يثبت مطلقا، وقيل : يفرق بين الخطاب الناسخ، والخطاب المبتدأ، كأهل القبلة . والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية : أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه، فإن القضاء لا يجب عليه في الصور المذكورة ونظائرها مع اتفاقهم على انتفاء الإثم؛ لأن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، فإذا كان هذا في التأثيم فكيف في التكفير .

وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث : " يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا." (٢)

(١) مجموع الفتاوى ٥٨/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى ٨/١٩١

"ص -٦٧٦- وفيهما دليل على أنه لا يعذب إلا بذنب،خلافا لما يقوله : [المجبرة] أتباع جهم : أنه تعالي يعذب بلا ذنب، وقد تبعه طائفة تنسب إلى السنة : كالأشعري وغيره، وهو قول القاضي أبي يعلى وغيره، وقالوا : إن الله يجوز أن يعذب الأطفال في الآخرة عذابا لا نهاية له من غير ذنب فعلوه، وهؤلاء يحتجون بالآية على إبطال قول من يقول : إن العقل يوجب عذاب من لم يفعل،والآية حجة عليهم أيضا حيث يجوزون العذاب بلا ذنب، فهي حجة على الطائفتين .

ولها **نظائر** في القرآن كقوله : ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا ﴾ [القصص : ٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ [النساء : ١٦٥] وقوله : ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير ﴾ [الملك : ٨، ٩] . وما فعلوه قبل مجيء الرسل كان سيئا وقبيحا وشرا، لكن لا تقوم عليهم الحجة إلا بالرسول . هذا قول الجمهور .

وقيل : إنه لا يكون قبيحا إلا بالنهي، وهوقول من لا يثبت حسنا ولاقبيحا إلا بالأمر والنهي . كقول جهم والأشعري ومن تابعه من المنتسبين إلى السنة . وأصحاب مالك والشافعي وأحمد : كالقاضي أبي يعلى، وأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجويني وغيرهم، والجمهور من السلف والخلف على أن ما كانوا فيه قبل." (١)

"ص -٧٨- وقال : لا إله إلا الله من القرآن . وهذا الكلام لا يجوز أن يقال : إنه مخلوق وإن لم يكن من القرآن، ولا يقال في التوراة والإنجيل : إنهما مخلوقان، ولا يقال في الأحاديث الإلهية التي يرويها عن ربه : إنها مخلوقة، كقوله : " ياعبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " ، فكلام الله قد يكون قرآنا وقد لا يكون قرآنا، والصلاة إنما تجوز وتصح بالقرآن، وكلام الله كله غير مخلوق .

فإذا فهم هذا في مثل هذا، فليفهم في **نظائره**، وأن ما يوجد من الحروف والأسماء في كلام الله ويوجد في غير كلام الله يجوز أن يقال : إنه من كلام الله باعتبار، ويقال : ليس من كلام الله باعتبار، كما أنه يكون من القرآن باعتبار وغير القرآن باعتبار، لكن كلام الله القرآن وغير القرآن غير مخلوق، وكلام المخلوقين كله مخلوق، فما كان من كلام الله فهو غير مخلوق، وما كان من كلام غيره فهو مخلوق .

وهؤلاء الذين يحتجون على نفي الخلق أو إثبات القدم بشيء من صفات العباد وأعمالهم لوجود نظير ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/٢٠٢

فيما يضاف إلى الله وكلامه والإيمان به شاركهم في هذا الأصل الفاسد من احتج على خلق ما هو من كلام الله وصفاته، بأن ذلك قد يوجد نظيره فيما يضاف إلى العبد . مثال ذلك : أن القرآن الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله، قرؤوه بحركاتهم وأصواتهم . فقال الجهمي : أصوات العباد ومدادهم مخلوقة، وهذا." (١)

"ص -١٠٤- صلى الله عليه وسلم يتكلم بها معنى، وله في اصطلاح النحاة معنى . فالكلمة في لغتهم هي الجملة التامة، الجملة الاسمية أو الفعلية، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : "كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم " ، وقال صلى الله عليه وسلم : " إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل " ، وقال : " إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب له بها سخطه إلى يوم القيامة " ، وقال لأم المؤمنين : " لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته " ، ومنه قوله تعالى : ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا ﴾ [الكهف : ٥] ، وقوله : ﴿وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها ﴾ [الفتح : ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ﴾ [آل عمران : ٦٤] ، وقوله : ﴿وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون ﴾ [الزخرف : ٢٨] ، وقوله : ﴿وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم ﴾ [التوبة : ٤٠] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " ونظائره كثيرة .
ولا يوجد قط في الكتاب والسنة وكلام العرب لفظ [الكلمة] إلا." (٢)

"ص -١٩٨- ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ [ق : ١٨] يراد باللفظ نفس الفعل، وقد يراد به نفس القول الذي لفظه اللافظ . وهذا ك [القرآن] قد يراد به المصدر، وقد يراد به الكلام المقروء، وقال تعالى : ﴿إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ [القيامة : ١٧، ١٨] والقرآن هنا مصدر، كما في الآية عن ابن عباس، قال : علينا أن نجمعه في صدرك، ثم أن تقرأه بلسانك، فإذا قرأه جبريل فاستمع لقراءته، ثم إن علينا أن نبينه .

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٣/٢٠٥

(٢) مجموع الفتاوى ٦٩/٢٠٥

وقد يراد ب [القرآن] نفس الكلام المقروء، كما قال : ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، وقوله : ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾ [الإسراء : ٩] ، وقال تعالى : ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله ﴾ [الحشر : ٢١] ، وقال تعالى : ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ﴾ [الإسراء : ٨٨] ونظائره كثيرة .

وإذا كان كذلك، فقول القائل : لفظي هو عين كلام الله، إن أراد به المصدر فقد أخطأ؛ فإن نفس حركاته ليست هي كلام الله، وهذا لا يقوله أحد يفهم ما يقول .

وإن أراد الثاني : كان المعنى أن هذا القرآن الذي أتلوه هو عين كلام الله، وهذا هو الذي يقصده الناس، إذا قالوا : الذي يقرأ." (١)

"ص -٢٦٩- هذا تؤول إلى تعطيل كلامه وتكليمه .

وهذا حقيقة قول فرعون الذي أنكر الخالق وتكليمه لموسى؛ ولهذا آل الأمر بمحقق هؤلاء إلى تعظيم فرعون،وتوليه وتصديقه في قوله : ﴿فقال أنا ربكم الأعلى ﴾ [النازعات : ٢٤] بل إلى تعظيمه على موسى وإلى الاستحقار بتكليم الله لموسى، كما قد بسط في غير هذا الموضع .

وأيضا، فيقال : ما تقول في كلام كل متكلم إذا نقله عنه غيره كما قد ينقل كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء والشعراء وغيرهم وبسمع من الرواة أو المبلغين إن ذلك المسموع من المبلغ بصوت المبلغ هو كلام المبلغ أو كلام المبلغ عنه ؟ فإن قال : كلام المبلغ لزم أن يكون القرآن كلاما لكل من سمع منه، فيكون القرآن المسموع كلام ألف ألف قارئ لا كلام الله تعالى وأن يكون قوله : " إنما الأعمال بالنيات " ونظائره كلام كل من رواه لا كلام الرسول، وحينئذ فلا فضيلة للقرآن في ﴿إنه لقول رسول كريم ﴾ [الحاقة : ٤٠، التكوير : ١٩] فإنه على قول هؤلاء قول كل منافق قرأه،والقرآن يقرؤه المؤمن والمنافق، كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن." (٢)

(١) مجموع الفتاوى ٣٨/٢٠٧

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/٢١٠

"ص –٥١٣– متفقون على أنه لا يكون متحرك ولا متكلم إلا بحركة وكلام، فلا يكون مريد إلا بإرادة، وكذلك لا يكون عالم إلا بعلم ولا قادر إلا بقدرة ونحو ذلك .

ثم هذه الأسماء المشتقة من المصدر إنما يسمى بها من قام به مسمى المصدر، فإنما يسمى بالحي من قامت به الحياة ،وبالمتحرك من قامت به الحركة، وبالعالم من قام به العلم، وبالقادر من قامت به القدرة، فأما من لم يقم به مسمى المصدر فيمتنع أن يسمى باسم الفاعل ونحوه من الصفات . وهذا معلوم بالاعتبار في جميع النظائر .

وذلك لأن اسم الفاعل ونحوه من المشتقات هو مركب يدل على الذات وعلى الصفة، والمركب يمتنع تحققه بدون تحقق مفرداته، وهذا كما أنه ثابت في الأسماء المشتقة فكذلك في الأفعال : مثل تكلم وكلم ويتكلم ويكلم وعلم ويعلم وسمع ويسمع ورأى ويرى ونحو ذلك سواء قيل : إن الفعل المشتق من المصدر، أو المصدر مشتق من الفعل، لا نزاع بين الناس أن فاعل الفعل هو فاعل المصدر . فإذا قيل : كلم أو علم أو تكلم أو تعلم، ففاعل التكليم والتعليم هو المكلم والمعلم، وكذلك التعلم والتكلم، والفاعل هو الذي قام به المصدر الذي هو التكليم والتعليم والتكلم والتعلم، فإذا قيل : تكلم فلان أو كلم فلان فلانا، ففلان هو المتكلم والمكلم، فقوله تعالى : ﴿وكلم الله موسى تكليما ﴾ [النساء : ١٦٤] ،." (١)

"ص –٥٦٣– سئل صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال : [الإيمان بالله " مع قوله : " الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول : لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " ونظائر ذلك متعددة .

وقد تنوزع فيمن حلف لا يعمل عملا، إذا قال قولا كالقراءة ونحوها، هل يحنث ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، بناء على هذا .

فهذه الألفاظ التي فيها إجمال واشتباه إذا فصلت معانيها، وإلا وقع فيها نزاع واضطراب، والله سبحانه وتعالى أعلم .." (٢)

"ص –٥٧٧– يكتب به الحروف، والمداد كله مخلوق، ليس منه شيء غير مخلوق . والصوت الذي يقرأ به الناس القرآن هو صوت العباد؛ لكن الكلام كلام الله تعالى، قال تعالى : ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ [التوبة : ٦] ، وقال

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٢١٢

(٢) مجموع الفتاوى ٥/٢١٦

النبي صلى الله عليه وسلم : " زينوا القرآن بأصواتكم " فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القارئ، وهذا ليس هو الصوت الذي ينادي الله به عباده، ويسمعه موسى وغيره، كما دل على ذلك الكتاب والسنة .

وكلام الله غير مخلوق عند سلف الأمة وأئمتها، وهو أيضا يتكلم بمشيئته وقدرته عندهم،لم يزل متكلما إذا شاء فهو قديم النوع، وأما نفس [النداء] الذي نادى به موسى ونحو ذلك فحينئذ ناداه به، كما قال تعالى : ﴿فلما أتاها نودي يا موسى ﴾ [طه : ١١] ، وكذلك **نظائره**، فكان السلف يفرقون بين نوع الكلام وبين الكلمة المعينة . قال تعالى : ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا ﴾ [الكهف : ١٠٩] . وكلام الله وما يدخل في كلامه من ندائه . وغير ذلك ليس بمخلوق بائن منه، بل هو منه، والقرآن سمعه جبريل من الله، ونزل به إلى محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى : ﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق ﴾ [النحل : ١٠٢] وقال تعالى : ﴿والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق ﴾ [الأنعام : ١١٤] ، وقال تعالى : ﴿تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ﴾ [الزمر : ١] ونحو ذلك .." (١)

"ص -٢٧٦- طلب من حروف الهجاء التي في أوائل السور تأويل بقاء هذه الأمة، كما سلك ذلك طائفة من المتأخرين موافقة للصابئة المنجمين، وزعموا أنه ستمائة وثلاثة وتسعون عاما؛ لأن ذلك هو عدد ما للحروف في حساب الجمل بعد إسقاط المكرر، وهذا من نوع تأويل الحوادث التي أخبر بها القرآن في اليوم الآخر .

وروى أن من النصارى الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد نجران من تأول [إنا] و [نحن] على أن الآلهة ثلاثة لأن هذا ضمير جمع . وهذا تأويل في الإيمان بالله، فأولئك تأولوا في اليوم الآخر، وهؤلاء تأولوا في الله . ومعلوم أن : [إنا] و [نحن] من المتشابه، فإنه يراد بها الواحد الذي معه غيره من جنسه، ويراد بها الواحد الذي معه أعوانه وإن لم يكونوا من جنسه، ويراد بها الواحد المعظم نفسه الذي يقوم مقام من معه غيره لتنوع أسمائه، التي كل اسم منها يقوم مقام مسمى، فصار هذا متشابها؛ لأن اللفظ واحد والمعنى متنوع .

والأسماء المشتركة في اللفظ هي من المتشابه، وبعض المتواطئة أيضا من المتشابه، ويسميها أهل التفسير

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢١٨

[الوجوه والنظائر] ، وصنفوا كتب [الوجوه والنظائر] ، فالوجوه في الأسماء المشتركة، والنظائر في الأسماء المتواطئة . وقد ظن بعض أصحابنا المصنفين في ذلك أن الوجوه." (١)

"ص -٢٧٧- والنظائر جميعا في الأسماء المشتركة . فهي نظائر باعتبار اللفظ، ووجوه باعتبار المعنى، وليس الأمر على ما قاله، بل كلامهم صريح فيما قلناه لمن تأمله .

والذين في قلوبهم زيغ يدعون المحكم الذي لا اشتباه فيه مثل ﴿وإلهكم إله واحد ﴾ [البقرة : ١٦٣] . ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ﴾ [طه : ١٤] ، ﴿ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله ﴾ [المؤمنون : ٩١] ، ﴿ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ﴾ [الفرقان : ٢] ، ﴿لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ﴾ [الإخلاص : ٣، ٤] . ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة ليفتنوا به الناس إذا وضعوه على غير مواضعه، وابتغاء تأويله وهو الحقيقة التي أخبر عنها .

وذلك أن الكلام نوعان : إنشاء فيه الأمر، وإخبار، فتأويل الأمر هو نفس الفعل المأمور به، كما قال من قال من السلف : إن السنة هي تأويل الأمر . قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده : " سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي " يتأول القرآن، تعنى قوله : ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ﴾ [النصر : ٣] .

وأما الإخبار فتأويله عين الأمر المخبر به إذا وقع، ليس تأويله فهم معناه .." (٢)

"ص -٣٣٨- المستحبات مع الواجبات . والظالم آكل الربا أو مانع الزكاة . والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة، ولا يأكل الربا، وأمثال هذه الأقاويل .

فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره، فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع، كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف، فقيل له : هذا هو الخبز .

وقد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم : هذه الآية نزلت في كذا، لاسيما إن كان المذكور شخصا؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم : إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وأن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية، وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله، وأن قوله : ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [المائدة : ٤٩] نزلت في بني قريظة والنضير، وأن قوله : ﴿ومن يولهم يومئذ دبره

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٣/٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٣/٩

﴾ [الأنفال : ١٦] نزلت في بدر، وأن قوله : ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ [المائدة : ١٠٦] نزلت في قضية تميم الداري وعدي بن بداء، وقول أبي أيوب إن قوله : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [البقرة : ١٩٥] : نزلت فينا معشر الأنصار، الحديث . **ونظائر** هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين .." (١)

"ص -٣٤٢- وكذلك إذا قال : الوحي : الإعلام، أو قيل : ﴿أوحينا إليك ﴾ [النساء : ١٦٣] : أنزلنا إليك، أو قيل : ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل ﴾ [الإسراء : ٤] أي : أعلمنا، وأمثال ذلك، فهذا كله تقريب لا تحقيق؛ فإن الوحي هو إعلام سريع خفي، والقضاء إليهم أخص من الإعلام؛ فإن فيه إنزالا إليهم وإيحاء إليهم .

والعرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض، كما يقولون في قوله : ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ﴾ [ص : ٢٤] أي : مع نعاجه و ﴿من أنصاري إلى الله ﴾ [الصف : ١٤] أي : مع الله ونحو ذلك . والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمين، فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه، وكذلك قوله : ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك ﴾ [الإسراء : ٧٣] ضمن معنى يزيغونك ويصدونك، وكذلك قوله : ﴿ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا ﴾ [الأنبياء : ٧٧] ، ضمن معنى نجيناه وخلصناه، وكذلك قوله : ﴿يشرب بها عباد الله ﴾ [الإنسان : ٦] ضمن يروى بها، **ونظائره** كثيرة .

ومن قال : ﴿لاريب ﴾ : لا شك، فهذا تقريب، وإلا فالريب فيه اضطراب وحركة، كما قال : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ، وفي الحديث أنه مر بظبي حاقف [أي : نائم قد انحنى في نومه] فقال : " لا يريبه أحد " ، فكما أن اليقين ضمن السكون والطمأنينة فالريب ضده ضمن الاضطراب والحركة . ولفظ [الشك] وإن قيل : إنه يستلزم هذا المعنى، لكن لفظه لا يدل عليه .." (٢)

"ص -٣٨٣- فهو سبحانه واحد صمد، وأسماؤه الحسنى تدل كلها على ذاته ويدل هذا من صفاته على ما لا يدل عليه الآخر، فهي متفقة في الدلالة على الذات متنوعة في الدلالة على الصفات؛ فالاسم يدل على الذات والصفة المعينة بالمطابقة، ويدل على أحدهما بطريق التضمن، وكل اسم يدل على الصفة التي دل عليها بالالتزام؛ لأنه يدل على الذات المتكنى به جميع الصفات، فكثير من التفسير والترجمة تكون

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٢٢٥

(٢) مجموع الفتاوى ١٦/٢٢٥

من هذا الوجه .

ومنه قسم آخر، وهو أن يذكر المفسر والمترجم معنى اللفظ على سبيل التعيين والتمثيل، لا على سبيل الحد والحصر؛ مثل أن يقول قائل من العجم : ما معنى الخبز ؟ فيشار له إلى رغيف، وليس المقصود مجرد عينه وإنما الإشارة إلى تعيين هذا الشخص .

وهذا كما إذا سئلوا عن قوله : ﴿فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ﴾ [فاطر : ٣٢] أو عن قوله : ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ [النحل : ١٢٨] أو عن [الصالحين] أو [الظالمين] ونحو ذلك من الأسماء العامة الجامعة، التي قد يتعسر أو يتعذر على المستمع أو المتكلم ضبط مجموع معناه؛ إذ لا يكون محتاجا إلى ذلك، فيذكر له من أنواعه وأشخاصه ما يحصل به غرضه، وقد يستدل به على **نظائره** .

فإن الظالم لنفسه : هو تارك المأمور فاعل المحظور . والمقتصد :." (١)

"ص -٣٣- " يا حصين، كم تعبد ؟ " قال : سبعة آلهة؛ ستة فى الأرض وواحدا فى السماء، قال : " فمن الذي تدع لرغبتك ورهبتك ؟ " ، قال : الذي فى السماء، قال : " أسلم حتى أعلمك كلمة ينفعك الله تعالى بها " ، فأسلم، فقال : " قل : اللهم ألهمني رشدي، وقني شر نفسي " رواه أحمد وغيره .

ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ﴾ [البقرة : ١٨٦] ، أخبر سبحانه أنه قريب من عباده، يجيب دعوة الداعى إذا دعاه، فهذا إخبار عن ربوبيته لهم، وإعطائه سؤلهم، وإجابة دعائهم؛ فإنهم إذا دعوه فقد آمنوا بربوبيته لهم، وإن كانوا مع ذلك كفارا من وجه آخر، وفساقا أو عصاة، قال تعالى : ﴿ وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا ﴾ [الإسراء : ٦٧] ، وقال تعالى : ﴿ وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قآئما فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضر مسه كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون ﴾ [يونس : ١٢] ، **ونظائره** في القرآن كثيرة، ثم أمرهم بأمرين فقال : ﴿ فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ﴾ [البقرة : ١٨٦] . فالأول أن يطيعوه فيما أمرهم به من العبادة والاستعانة، والثانى الإيمان بربوبيته وألوهيته، وأنه ربهم وإلههم .

ولهذا قيل : إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد، وعن كمال." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٢٢٧

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٣٢

"ص -٣٦٣- وأصل الشرك فى بنى آدم كان من الشرك بالبشر الصالحين المعظمين؛ فإنهم لما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم .

فهذا أول شرك كان في بني آدم، وكان فى قوم نوح، فإنه أول رسول بعث إلى أهل الأرض يدعوهم إلى التوحيد، وينهاهم عن الشرك، كما قال تعالى : ﴿ وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا ﴾ [نوح : ٢٣، ٢٤] وهذه أسماء قوم صالحين كانوا فى قوم نوح، فلما ماتوا جعلوا الأصنام على صورهم، ثم ذهبت هذه الأصنام لما أغرق الله أهل الأرض، ثم صارت إلى العرب، كما ذكر ذلك ابن عباس وغيره، إن

لم تكن أعيانها، وإلا فهي **نظائرها** وأما الشرك بالشيطان فهذا كثير

فمتى لم يؤمن الخلق بأنه " لا إله إلا الله " بمعنى : أنه المعبود المستحق للعبادة دون ما سواه، وأنه يحب أن يعبد، وأنه أمر أن يعبد وأنه لا يعبد إلا بما أحبه مما شرع، من واجب ومستحب - فلابد أن يقعوا في الشرك وغيره .

فالذين جعلوا الأقوال والأفعال كلها بالنسبة إلى الله سواء، لا يحب." (١)

"ص -٤٠٨- وقد قال حذيفة . رضي الله عنه . فى الحديث الصحيح الذي رواه مسلم إنه ركع نحوا من قيامه، يقول فى ركوعه : " سبحان ربى العظيم، سبحان ربي العظيم " . وذكر أنه سجد نحوا من قيامه، يقول فى سجوده : " رب اغفر لي، رب اغفر لي " .

وقد صرح في الحديث الصحيح . أنه أطال الركوع والسجود بقدر البقرة والنساء وآل عمران فإنه قام بهذه السور كلها، وذكر أنه كان يقول : " سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى " .

فعلم أنه أراد بتثنية اللفظ : جنس التعداد والتكرار، لا الاقتصار على مرتين، فإن [الاثنين] أول العدد الكثير . فذكر أول الأعداد يعنى أنه عدد هذا اللفظ، لم يقتصر على مرة واحدة، فالتثنية التعديد، والتعديد يكون للأقسام المختلفة .

وليس في القرآن تكرار محض، بل لابد من فوائد في كل خطاب .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٠٢

ف [المتشابه] فى النظائر المتماثلة، و [المثاني] في ال أنواع . وتكون التثنية في المتشابه، أي هذا المعنى قد ثنى في القرآن لفوائد أخر .." (١)

"ص -٤٣٠- ومن الإثبات نفي، واللفظ يصير بالاستعمال له معنى غير ما كان يقتضيه أصل الوضع

.

وكذلك يكون في الأسماء المفردة تارة، ويكون فى تركيب الكلام أخرى، ويكون فى الجمل المنقولة كالأمثال السائرة جملة، فيتغير الاسم المفرد بعرف الاستعمال عما كان عليه فى الأصل، إما بالتعميم وإما بالتخصيص وإما بالتحويل؛ كلفظ الدابة والغائط والرأس . ويتغير التركيب بالاستعمال عما كان يقتضيه نظائره، كما فى زيادة حرف النفي فى الجمل السلبية، وزيادة النفي فى كاد، وبنقل الجملة عن معناها الأصلي إلى غيره كالجمل المتمثل بها، كما فى قولهم : " يداك أوكتا وفوك نفخ " [سبق التعليق على المثل . انظر : الجزء الثانى عشر] و " عسى الغوير أبؤسا " [فى المطبوعة : بؤسا والصواب ما أثبتناه] [سبق التعليق على المثل . انظر : الجزء الثانى عشر] .

الوجه الثاني : أنه إذا كان لا دين أحسن من هذا، فالغير إما أن يكون مثله أو دونه، ولا يجوز أن يكون مثله؛ لأن الدين إذا ماثل الدين وساواه فى جميع الوجوه كان هو إياه، وإن تعدد الغير لكن النوع واحد فلا يجوز أن يقع التماثل والتساوي بين الدينين المختلفين، فإن اختلافهما يمنع تماثلهما؛إذ الاختلاف ضد التماثل، فكيف يكونان مختلفين متماثلين ؟ واختلافهما اختلاف تضاد لا تنوع؛ فإن أحد الدينين يعتقد فيه أمور على أنها حق واجب، والآخر يقول : إنها باطل محرم، فمن المحال استواء هذين الاعتقادين .." (٢)

"ص -١٢- ليس باختلاف، بل يتناولهما لتلازمهما؛ فإن القمر آية الليل ونظائره كثيرة

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾ [الفرقان : ٧٧] أي : دعاؤكم إياه، وقيل : دعاؤه إياكم إلى عبادته، فيكون المصدر مضافا إلى المفعول، ومحل الأول مضافا إلى الفاعل، وهو الأرجح من القولين

وعلى هذا، فالمراد به نوعى الدعاء، وهو في دعاء العبادة أظهر، أي : ما يعبأ بكم لولا أنكم ترجونه، وعبادته تستلزم مسألته فالنوعان داخلان فيه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٤٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٧٠

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ﴾ [غافر : ٦٠] ، فالدعاء يتضمن النوعين، وهو في دعاء العبادة أظهر؛ ولهذا أعقبه : إن الذين يستكبرون عن عبادتي الآية﴾ [غافر : ٦٠] ويفسر الدعاء في الآية بهذا وهذا

وروى الترمذى عن النعمان بن بشير، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : " إن الدعاء هو العبادة " ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم الآية قال الترمذى : حديث حسن صحيح." (١)

"ص -٩٦- ﴿وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل إن ربك هو الخلاق العليم ﴾ [الحجر ٨٥ : ٨٦] .

وبعض الناس يظن أن قوله : ﴿هو الخلاق ﴾ إشارة إلى أنه خالق أفعال العباد، فلا ينبغي التشديد في الإنكار عليهم، بل يصفح عنهم الصفح الجميل لأجل القدر ! وهذا من أعظم الجهل، فإنه سبحانه قد عاقب المخالفين له ولرسله، وغضب عليهم، وأمر بمعاقبتهم، وأعد لهم من العذاب ما ينافي قول هؤلاء المعطلين لأمره ونهيه ووعده ووعيده . وقوله : ﴿فاصفح الصفح الجميل ﴾ تعلق بما قبله وهو قوله : ﴿وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل ﴾ ، فإن لهم موعدا يجزون فيه، كما قال تعالى في نظائر ذلك : ﴿فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ﴾ [الرعد : ٤٠] ، ﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر إلا من تولي وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم ﴾ [الغاشية ٢١ : ٢٦] ، وقوله : ﴿فتول عنهم حتى حين ﴾ [الصافات : ١٧٤] ، وقوله : ﴿فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ﴾ [الزخرف : ٨٩] .

ولم يعذر الله أحدا قط بالقدر، ولو عذر به، لكان أنبياؤه وأولياؤه أحق بذلك، وآدم إنما حج موسى؛ لأنه لامه على المصيبة التي أصابت الذرية فقال له : لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ وما أصاب العبد من المصائب فعليه أن يسلم فيها لله، ويعلم أنها مقدرة عليه، كما قال تعالى : ﴿ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ [التغابن : ١١]." (٢)

"ص -١٣٣- الدعاء، فهذا أمر مطلق .

وقد تحرم الصلاة في أوقات، فتكون القراءة أفضل منها في ذلك الوقت . والتسبيح في الركوع والسجود هو

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٩

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٩٥

المأمور به، والقراءة منهي عنها، ونظائر هذا كثيرة . فهكذا يعلم الأمر في فضل ﴿قل هو الله أحد ﴾ وغيرها، فقراءة الفاتحة في أول الصلاة أفضل من قراءتها، بل هو الواجب، والاجتزاء بها وحدها لايمكن، بل تبطل معه الصلاة؛ ولهذا وجب التقرب بالفرائض، قبل النوافل، والتقرب بالنوافل إنما يكون تقربا إذا فعلت الفرائض لا كما ظنه بعض الاتحادية كصاحب [الفتوحات المكية] ونحوه، من أن قرب الفرائض تكون بعد قرب النوافل ! والنوافل تجعل الحق غطاءه، وتلك تجعل الحق عينه، فهذا بناء على أصله الفاسد من الاتحاد، كما بين .

وبين أن الحديث يناقض مذهبه من وجوه، كما رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " يقول الله : من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولايزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه،." (١)

"ص -١٣٧- لا تكون تلك الحسنة بقدر حسنة من أنفق مدا من الصحابة السابقين . ونظائر هذا كثيرة . فكذلك حروف القرآن تتفاضل لتفاضل المعاني وغير ذلك . فحروف الفاتحة له بكل حرف منها حسنة أعظم من حسنات حروف من ﴿تبت يدا أبي لهب ﴾ ، وإذا كان الشيء يعدل غيره، فعدل الشيء بالفتح هو مساويه، وإن كان من غير جنسه، كما قال تعالى : ﴿أو عدل ذلك صياما ﴾ [المائدة : ٩٥] ، والصيام ليس من جنس الطعام والجزاء ولكنه يعادله في القدر . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا " ، وقوله تعالى : ﴿ولا يقبل منها عدل ﴾ [البقرة : ١٢٣] ، أي : فدية . والفدية ما يعدل بالمفدي وإن كان من غير جنسه ﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾ [الأنعام : ١] أي : يجعلون له عدلا، أي : ندا في الإلهية، وإن كانوا يعلمون أنه ليس من جنس الرب سبحانه .

ولو كان لرجل أموال من أصناف متنوعة، ولآخر ذهب بقدر ذلك، لكان مال هذا يعدل مال هذا وإن لم يكن من جنسه، ولهذا قد يكون عند الرجل من الذهب وغيره من الأموال ما يعدل شيئا عظيما، وإذا احتاج إلى دواء أو مركب أو مسكن أو نحو ذلك ولم يكن قادرا على اشترائه، لم تنفعه تلك الأموال العظيمة .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٣٨

فالقرآن يحتاج الناس إلى ما فيه من الأمر والنهي والقصص، وإن كان التوحيد أعظم من ذلك . وإذا احتاج الإنسان إلى معرفة ما أمر به وما نهى عنه من الأفعال، أو." (١)

"ص -٢٣٦- قال البخاري : الصحيح أنه موقوف على كعب، وقد ذكر تعليله البيهقي أيضا وبينوا أنه غلط ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مما أنكر الحذاق على مسلم إخراجه إياه، كما أنكروا عليه إخراج أشياء يسيرة . وقد بسط هذا في مواضع أخر، وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في قوله تعالى : ﴿خلق الأرض في يومين ﴾ [فصلت : ٩] ، قال ابن عباس : خلق الأرض في يوم الأحد والإثنين، وبه قال عبد الله بن سلام والضحاك ومجاهد وابن جريج والسدي والأكثرون . وقال مقاتل : في يوم الثلاثاء والأربعاء .

قال : وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة : " خلق الله التربة يوم السبت " قال : وهذا الحديث مخالف لما تقدم، وهو أصح، فصحح هذا لظنه صحة الحديث، إذ رواه مسلم، ولكن هذا له **نظائر** روي مسلم أحاديث قد عرف أنها غلط، مثل قول أبي سفيان لما أسلم : أريد أن أزوجك أم حبيبة، ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إسلام أبي سفيان، ولكن هذا قليل جدا . ومثل ما روي في بعض طرق حديث صلاة الكسوف أنه صلاها بثلاث ركوعات وأربع، والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحد بركوعين؛ ولهذا لم يخرج البخاري إلا هذا، وكذلك الشافعي، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وغيرهما، والبخاري سلم من مثل هذا؛ فإنه إذا وقع في بعض." (٢)

"ص -٣٤٩- الأوعية منها أطرافها دون أوساطها، وليس كذلك الروح والبدن، بل الروح متعلقة بجميع أجزاء البدن باطنه وظاهره، وكذلك دخولها فيها ليس كدخول الطعام والشراب في بدن الآكل، فإن ذلك له مجار معروفة، وهو مستحيل إلى غير ذلك من صفاته ولا جريانها في البدن كجريان الدم، فإن الدم يكون في بعض البدن دون بعض .

ففي الجملة، كل ما يذكر من **النظائر** لا يكون كل شيء منه متعلقا بالآخر؛ بخلاف الروح والبدن، لكن هي مع هذا في البدن قد ولجت فيه، وتخرج منه وقت الموت، وتسل منه شيئا فشيئا فتخرج من البدن شيئا فشيئا لا تفارقه كما يفارق الملك مدينته التي يدبرها، والناس لما لم يشهدوا لها نظيرا عسر عليهم التعبير عن حقيقتها، وهذا تنبيه لهم على أن رب العالمين لم يعرفوا حقيقته، ولا تصوروا كيفيته سبحانه وتعالى وأن

(١) مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٧/٢٣٨

ما يضاف إليه من صفاته هو على ما يليق به جل جلاله فإن الروح التي هي بعض عبيده توصف بـأنها تعرج إذا نام الإنسان، وتسجد تحت العرش، وهي مع هذا في بدن صاحبها لم تفارقه بالكلية . والإنسان في نومه يحس بتصرفات روحه تصرفات تؤثر في بدنه، فهذا الصعود الذي توصف به الروح لا يماثل صعود المشهودات، فإنها إذا صعدت إلى مكان فارقت الأول بالكلية، وحركتها." (١)

"ص –٣٧٠– ونظائره متعددة في القرآن، وكذلك قوله : ﴿أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ﴾ [يونس : ٣٨، ٣٩] ، فإن ما وعدوا به في القرآن لما يأتهم بعد، وسوف يأتيهم .

فالتفسير هو الإحاطة بعلمه، والتأويل هو نفس ما وعدوا به إذا أتاهم، فهم كذبوا بالقرآن الذي لم يحيطوا بعلمه، ولما يأتهم تأويله؛ وقد يحيط الناس بعلمه، ولما يأتهم تأويله؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم يحيط بعلم ما أنزل الله عليه، وإن كان تأويله لم يأت بعد، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله : ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم ﴾ الآية [الأنعام : ٥٦] ، قال : " إنها كائنة، ولم يأت تأويلها بعد " ، قال تعالى : ﴿وكذب به قومك وهو الحق قل لست عليكم بوكيل لكل نبإ مستقر ﴾ [الأنعام : ٦٦، ٦٧] . قال بعضهم : موضع قرار وحقيقة ومنتهي ينتهي إليه، فيبين حقه من باطله وصدقه من كذبه .

وقال مقاتل : لكل خبر يخبر به الله وقت ومكان يقع فيه، من غير خلف ولا تأخير . وقال ابن السائب : لكل قول وفعل حقيقة، ما كان منه في الدنيا فستعرفونه، وما كان منه في الآخرة فسوف." (٢)

"ص –٤٢٣– الفقه حتى ترى القرآن وجوها . وقد صنف الناس كتب الوجوه والنظائر، فالنظائر : اللفظ الذي اتفق معناه في الموضعين وأكثر . والوجوه : الذي اختلف معناه، كما يقال : الأسماء المتواطئة والمشتركة، وإن كان بينهما فرق، ولبسطه موضع آخر

وقد قيل : هي نظائر في اللفظ ومعانيها مختلفة، فتكون كالمشتركة، وليس كذلك، بل الصواب أن المراد بالوجوه والنظائر هو الأول، وقد تكلم المسلمون سلفهم وخلفهم في معاني الوجوه، وفيما يحتاج إلى بيان وما يحتمل وجوها، فعلم يقينا أن المسلمين متفقون على أن جميع القرآن مما يمكن العلماء معرفة معانيه وعلم أن من قال : إن من القرآن ما لا يفهم أحد معناه، ولا يعرف معناه إلا الله، فإنه مخالف لإجماع الأمة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٥/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧٦/٢٣٨

مع مخالفته للكتاب والسنة .

والثامن : أن المتشابه هو القصص والأمثال وهذا أيضا يعرف معناه .

والتاسع : أنه ما يؤمن به ولا يعمل به، وهذ أيضا مما يعرف معناه .

والعاشر : قول بعض المتأخرين : إن المتشابه آيات الصفات، وأحاديث الصفات، وهذا أيضا مما يعلم معناه، فإن أكثر آيات الصفات اتفق." (١)

"ص -٧٩- سلطان أتاهم؛ ولكن يجوز أن يكون في آيات الله ناسخ ومنسوخ، فيعارض منسوخه بناسخه، كما قال تعالى : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [البقرة : ١٠٦] ، وكما قال تعالى : ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ [البقرة : ١٤٢] ، **ونظائره** متعددة .." (٢)

"ص -٢٠٥- القسمين قال الله : هذا طريق على أي : هذا أمر إلى مصيره والعرب تقول : طريقك في هذا الأمر على فلان، أي : إليه يصير النظر في أمرك وهذا نحو قوله: ﴿ إن ربك لبالمرصاد ﴾ [الفجر : ١٤] قال : والآية على هذه القراءة خبر يتضمن وعيدا

قلت : هذا قول لم ينقل عن أحد من علماء التفسير لا في هذه الآية ولا في نظيرها وإنما قاله الكسائي لما أشكل عليه معنى الآية الذي فهمه السلف، ودل عليه السياق **والنظائر**

وكلام العرب لا يدل على هذا القول فإن الرجل وإن كان يقول لمن يتهدده ويتوعده : على طريقك، فإنه لايقول : إن طريقك مستقيم

وأيضا، فالوعيد إنما يكون للمسيء، لايكون للمخلصين فكيف يكون قوله هذا إشارة إلى انقسام الناس إلى غاو ومخلص، وطريق هؤلاء غير طريق هؤلاء ؟ هؤلاء سلكوا الطريق المستقيم التي تدل على الله، وهؤلاء سلكوا السبيل الجائرة

وأيضا، فإنما يقول لغيره في التهديد : طريقك علي، من لا يقدر عليه في الحال، لكن ذاك يمر بنفسه عليه وهو متمكن منه، كما كان أهل." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٢٩/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٢٤٥

(٣) مجموع الفتاوى ٩/٢٤٥

"ص -٦٢- [ن] : أقسم سبحانه بالقلم وما يسطرون؛فإن القلم به يكون الكتاب الساطر للكلام، المتضمن للأمر والنهي والإرادة، والعلم المحيط بكل شيء، فالإقسام وقع بقلم التقدير ومسطوره، فتضمن أمرين عظيمين تناسب المقسم عليه :

أحدهما : الإحاطة بالحوادث قبل كونها، وأن من علم بالشيء قبل كونه أبلغ ممن علمه بعد كونه، فإخباره عنه أحكم وأصدق .

الثاني : أن حصوله في الكتابة والتقدير يتضمن حصوله في الكلام والقول والعلم من غير عكس؛ فإقسامه بآخر المراتب العلمية يتضمن أولها من غير عكس، وذلك غاية المعرفة واستقرار العلم إذا صار مكتوبا . فليس كل معلوم مقولا، ولا كل مقول مكتوبا، وهذا يبين لك حكمة الإخبار عن القدر السابق بالكتاب دون الكلام فقط، أو دون العلم فقط .

والمقسم عليه ثلاث جمل : ﴿ما أنت بنعمة ربك بمجنون ﴾ [القلم : ٢] ، ﴿وإن لك لأجرا غير ممنون ﴾ [القلم : ٣] ، ﴿وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ سلب عنه النقص الذي يقدح فيه، وأثبت له الكمال المطلوب في الدنيا والآخرة، وذلك أن الذي أتي به إما أن يكون حقا أو باطلا، وإذا كان باطلا فإما أن يكون مع العقل أو عدمه، فهذه الأقسام الممكنة في نظائر هذا .." (١)

"ص -١٢٦- ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما ﴾ [النساء : ١٦٥] ، وقال تعالى : ﴿إن هي ﴿أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون ﴾ إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴾ [النجم : ٢٣] ، وقال : [الروم : ٣٥] ، **ونظائره** متعددة .

فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء؛ ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له، وهو الدين الأصلى الجامع، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له، ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به من شرعة رسوله ومنهاجه، كما يثاب كل نبي على طاعة الله في شرعه ومنهاجه .

ويتنوع شرعهم ومناهجهم، مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر، وتفسر له

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٤٧

بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر، ويتصرف في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق، ليس هو النوع." (١)

"ص –٥١– ما ليس لمن له مثل ذلك . وتارة يحصل العلم بالخبر؛ لكونه روي بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم، ولم يكذبه أحد منهم؛ فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان، كما يمتنع تواطؤهم على الكذب .

وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن من قيد العلم بعدد معين، وسوي بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطا عظيما؛ ولهذا كان التواتر ينقسم إلى : عام، وخاص، فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة؛ كسجود السهو، ووجوب الشفعة، وحمل العاقلة العقل، ورجم الزاني المحصن، وأحاديث الرؤية وعذاب القبر، والحوض والشفاعة، وأمثال ذلك .

وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم، وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم، فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في **نظائره**، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع، الذين أجمعوا على صحته، كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم؛ فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم؛ إذ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم، فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم .." (٢)

"ص –٧٩– المثبت هو الجواز كما ذكرناه في آية الصدقات، بخلاف آية الكفارة، فإنها في مادة الوجوب .

المسلك الثاني : أن يقال : لا فرق بين المادتين، الجواز والوجوب، بل وفي الوجوب قد يباح الجمع، كما لو كفر بالجميع مع الغني، لكن يقال : دلالتها في الجميع علي التفريق المطلق ضد دلالة [الواو] .

ثم إن لم يدل دليل علي ترتيب ولا تعيين، جاز فعل كل واحد من الخصال، لعدم ما يدل علي التعيين والترتيب، لا للدليل المنافي لذلك، كما في قوله : ﴿فتحرير رقبة﴾ [النساء : ٩٢] ، فإن الرقبة المعينة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤٧

(٢) مجموع الفتاوى ٥/٢٤٨

يجزي عتقها، كثبوت القدر المشترك فيها، وعدم ما يوجب المعين، لا لدليل دل علي نفس المعين، وإن دل دليل علي التعيين، والترتيب، قلنا به، كما نقول بتقييد المطلق، وليس تقييد المطلق رفعا لظاهر اللفظ، بل ضم حكم آخر إليه، وهذا مسلك حسن في هذا الموضع ونظائره، فإنه يجب الفرق بين ما يثبته اللفظ وبين ما ينفيه، فإذا قلنا في المحاربين بالتعيين لدليل خبري أو قياسي، كان كالقول بالترتيب في الوضوء، والأيمان في الرقبة ونحوهما .." (١)

"ص -٣٠٠- ثم إن فى تولى مال بعضهم بعضا نزاع، فهل يتولى الكافر العدل فى دينه مال ولده الكافر ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره، والصواب المقطوع به : أن بعضهم أولى ببعض، وقد مضت سنة النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وسنة خلفائه، وقوله تعالى: ﴿ فآذوهما أمر بالأذى مطلقا﴾، ولم يذكر كيفيته وصفته ولا قدره، بل ذكر أنه يجب إيذاؤهما ولفظ : " الأذى " يستعمل فى الأقوال كثيرا، كقوله: ﴿ لن يضروكم إلا أذى ﴾ [آل عمران : ١١١] وقوله: ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله ﴾ [الأحزاب : ٥٧] ، ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] ، ﴿ومنهم الذين يؤذون النبي ﴾ [التوبة : ٦١] وقول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله " ، ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها فى كتاب " الصارم المسلول " وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر : " عاقبوه وآذوه " ، وقال ﴿ فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ﴾ [النساء : ١٦] والإعراض هو الإمساك عن الإيذاء

فالمذنب لايزال يؤذى وينهى ويوعظ ويوبخ ويغلظ له فى الكلام إلى أن يتوب ويطيع الله، وأدنى ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب، كما هجر النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الثلاثة الذىن خلفوا حتى ظهرت توبتهم وصلاحهم، وهذه آية محكمة لا نسخ فيها، فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فإنه يجب إيذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية إلى." (٢)

"ص -٣١٤- واحتماله . فبعثه بالعلم، والكرم، والحلم، عليم هاد، كريم محسن، حليم صفوح . قال تعالى : ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور ﴾ [الشورى : ٥٢، ٥٣] . وقال تعالى : ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ﴾ [إبراهيم : ١] . وقال تعالى : ﴿وكذلك أوحينا إليك

(١) مجموع الفتاوى ٧/٢٤٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٥٤

روحا من أمرنا ماكنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا ﴾ [الشورى : ٥٢] . **ونظائره** كثيرة .

وقال : ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر ﴾ [الفرقان : ٥٧] . وقال : ﴿قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله ﴾ [سبأ : ٤٧] . وقال : ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا ﴾ [الأنعام : ٩٠] . فهو يعلم ويهدى ويصلح القلوب ويدلها على صلاحها في الدنيا والآخرة بلا عوض .

وهذا نعت الرسل كلهم، كل يقول : ﴿وما أسألكم عليه من أجر ﴾ [الشعراء : ١٠٩] . ولهذا قال أصحاب يس : ﴿يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون ﴾ [يس : ٢٠، ٢١] .

وهذه سبيل من اتبعه، كما قال : ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ [يوسف : ١٠٨] .." (١)

"ص -٣٢٥- خطاب لكل أحد، سواء كان قوله : ﴿اقرأ وربك الأكرم ﴾ هو خطاب للإنسان مطلقا، والنبى صلى الله عليه وسلم أول من سمع هذا الخطاب، أو من النوع، أو هو خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم خصوصا، كما قد قيل في **نظائر** ذلك .

مثل قوله : ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ [النساء : ٧٩] ، قيل : خطاب له، وقيل : خطاب للجنس، وأمثال ذلك . فإنه وإن قيل : إنه خطاب له، فقد تقرر أن ما خوطب به من أمر ونهي فالأمة مخاطبة به ما لم يقم دليل التخصيص .

وبهذا يبين أن قوله تعالى : ﴿فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك ﴾ [يونس : ٩٤] ، يتناول غيره، حتى قال كثير من المفسرين : الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والمراد به غيره . أي : هم الذين أريد منهم أن يسألوا لما عندهم من الشك، وهو لم يرد منه السؤال إذ لم يكن عنده شك .

ولا شك أن هذا لا يمنع أن يكون هو مخاطبا ومرادا بالخطاب، بل هذا صريح اللفظ، فلا يجوز أن يقال : إن الخطاب لم يتناوله . ولأن ليس في الخطاب أنه أمر بالسؤال مطلقا، بل أمر به إن كان عنده شك، وهذا لا يوجب أن يكون عنده شك . ولا أنه أمر به." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٥/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى ٧٦/٢٥٤

"ص -٣٧٤- إبداء الزينة الخفية له،فالخطاب خرج عاما على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره، فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إلى ها فتنة وجب المنع من ذلك، كما لو كانت في غير ذلك، وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء،لو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال؛ لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجها،كما يتوجه إلى ه الأمر بحفظ فرجه، فالإماء والصبيان إذا كن حسانا تختشي الفتنة بالنظر إلى هم كان حكمهم كذلك،كما ذكر ذلك العلماء

قال المروزي : قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل : الرجل ينظر إلى المملوك، قال : إذا خاف الفتنة لم ينظر إلى ه،كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلاء، وقال المروزي : قلت لأبي عبد الله : رجل تاب، وقال : لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية إلا أنه لا يدع النظر، فقال : أي توبة هذه ؟ ! قال جرير : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال : " اصرف بصرك " ، وقال ابن أبي الدنيا : حدثني أبي وسويد قالا : حدثني إبراهيم بن هراسة، عن عثمان بن صالح، عن الحسن بن ذكوان، قال : لا تجالسوا أولاد الأغنياء، فإن لهم صورا كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذاري

وهذا الاستدلال والقياس والتنبيه بالأدني على الأعلي، وكان يقال :." (١)

"ص -٤١٢- لم يخبر به لا يضرنا ألا نعلمه وبين ما أخبرنا به . وهو الكلام العربي الذي جعل هدي وشفاء للناس . وقال الحسن : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما أنزلت وما عني بها . فكيف يكون في مثل هذا الكلام ما لا يفهمه أحد قط ؟

وفرق بين أن يقال : [الرب هو الذي يأتي إتيانا يليق بجلاله] ، أو يقال : [ما ندري، هل هو الذي يأتي أو أمره . فكثير من لا يجزم بأحدهما، بل يقول : اسكت، فالسكوت أسلم] .

ولا ريب أنه من لم يعلم فالسكوت له أسلم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت " . لكن هو يقول : إن الرسول وجميع الأمة كانوا كذلك لا يدرون هل المراد به هذا أو هذا، ولا الرسول كان يعرف ذلك . فقائل : هذا مبطل متكلم بما لا علم له به . وكان يسعه أن يسكت عن هذا لا يجزم بأن الرسول والأئمة كلهم جهال يجب عليهم السكوت كما يجب علي ه
.

ثم إن هذا خلاف الواقع، فأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكلام السلف في معني هذه الآية ونظائرها

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٤/٩٨

كثير مشهور . لكن قال على رضي الله عنه : " حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون . أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ " . وقال ابن مسعود : [ما من." (١)

"ص -٤٨٥- يبعث إليهم رسولا منذرا تقوم عليهم به الحجة وتتم على من آمن النعمة فكأنه قال : ما كانوا يتركوا سدي . قال : ولهذا المعنى نظائر في كتاب الله .

وقد ذكر الثعلبي ثلاثة أقوال . لكن الثالث حكاه عمن جعل مقصوده إهلاكهم بإقامة الحجة وجعل [منفكين] بمعنى هالكين .

فقال : لم يكونوا منفكين منتهين عن كفرهم وشركهم . وقال أهل اللغة : زائلين . تقول العرب : ما انفك فلان يفعل كذا، أي : مازال . وأصل الفك : الفتح، ومنه فك الكتاب، وفك الخلخال . ﴿حتى تأتيهم البينة ﴾ ، الحجة الواضحة، وهو محمد أتاهم بالقرآن، فبين ضلالتهم وجهالتهم . ودعاهم إلى الإيمان .

قال : وقال ابن كيسان : معناه : لم يكن هؤلاء الكفار تاركين صفة محمد في كتابهم حتى بعث، فلما بعث تفرقوا فيه .

وقال : قال العلماء في أول السورة إلى قوله : ﴿فيها كتب قيمة ﴾ [البينة : ٣] ، حكمها فيمن آمن من أهل الكتاب والمشركين . ﴿وما تفرق ﴾ : حكمه فيمن لم يؤمن من أهل الكتاب بعد قيام الحجة عليهم .." (٢)

"ص -١٥٥- والله سبحانه إذا خلق أفعال العباد فذلك من جنس خلقه لصفاتهم فهم الموصوفون بذلك، فهو سبحانه إذا جعل بعض الأشياء أسود، وبعضها أبيض، أو طويلا، أو قصيرا، أو متحركا، أو ساكنا . أو عالما، أو جاهلا، أو قادرا، أو عاجزا، أو حيا، أو ميتا . أو مؤمنا أو كافرا، أو سعيدا، أو شقيا، أو ظالما . أو مظلوما كان ذلك المخلوق هو الموصوف بأنه الأبيض والأسود، والطويل والقصير، والحي والميت، والظالم والمظلوم، ونحو ذلك . والله سبحانه لا يوصف بشيء من ذلك، وإنما إحداثه للفعل الذي هو ظلم من شخص وظلم لآخر بمنزلة إحداثه الأكل والشرب الذي هو أكل من شخص وأكل لآخر، وليس هو بذلك آكلا ولا مأكولا .

ونظائر هذا كثيرة، وإن كان في خلق أفعال العباد لازمها ومتعديها حكم بالغة، كما له حكمة بالغة في خلق صفاتهم وسائر المخلوقات، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك . وقد ظهر بهذين الوجهين تدليس القدرية

(١) مجموع الفتاوى ١٦٣/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٢٥٥

.

وأم ا تلك الحدود التي عورضوا بها فهي دعاوي ومخالفة أيضا للمعلوم من الشرع واللغة والعقل، أو مشتملة على نوع من الإجمال، فإن قول القائل : الظالم من قام به الظلم يقتضي أنه لابد أن يقوم به، لكن يقال له : وإن لم يكن فاعلا له آمرا له لابد أن يكون فاعلا له." (١)

"ص -٥٠١- والمقصود - هنا - أن هذه السورة دلت على ما تدل عليه مواضع أخر من القرآن . من أن الله يرسل الرسل إلى الناس تأمرهم وتنهاهم - يرسلهم مبشرين ومنذرين، كما قال تعالى : ﴿وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين ﴾ [الأنعام : ٤٨] ، ينذرون الذين أساؤوا عقوبات أعمالهم، ويبشرون الذين آمنوا وعملوا الصاحات بالنعيم المقيم، و ﴿أن لهم أجرا حسنا ماكثين فيه أبدا ﴾ [الكهف : ٢ ،٣] . فقوله : ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة ﴾ [البينة : ١] ، بيان منه أن الكفار لم يكن الله ليدعهم ويتركهم على ما هم عليه من الكفر، بل لا يفكهم حتى يرسل إليهم الرسول بشيرا ونذيرا ﴿ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى ﴾ [النجم : ٣١] ومما يبين ذلك : أن [حتى] حرف غاية، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها . كما في قوله : ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وقوله : ﴿حتى يطهرن ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وقوله : ﴿حتى تنكح زوجا غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، ونظائر ذلك .

فلو أريد أنهم لم يكونوا منتهين ويؤمنون حتى يتبين لهم الحق لزم أن يكونوا كلهم بعد مجيء البينة قد انتهوا وآمنوا . فإن اللفظ عام فيهم .." (٢)

"عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الله اغفر لي يتأول القرآن وقيل لعروة بن الزبير فما بال عائشة كانت تصلي في السفر أربعا قال تأولت كما تأول عثمان ونظائره متعددة

وأما تأويل ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر فهو نفس الحقيقة التي أخبر عنها وذلك في حق الله هو كنه ذاته وصفاته التي لا يعلمها غيره ولهذا قال مالك وربيعة وغيرهما الإستواء معلوم والكيف مجهول وكذلك قال ابن الماجشون وأحمد بن حنبل وغيرهما من السلف يقولون إنا لا نعلم كيفية ما أخبر الله به عن نفسه وإن علمنا تفسيره ومعناه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٥٥

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٥٥

ولهذا رد أحمد بن حنبل على الجهمية والزنادقة فيما طعنوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله فرد على من حمله على غير ما أريد به وفسر هو جميع الآيات المتشابهة وبين المراد بها

وكذلك الصحابة والتابعون فسروا جميع القرآن وكانوا يقولون إن العلماء يعلمون تفسيره وما أريد به وإن لم يعلموا كيفية ما أخبر الله به عن نفسه وكذلك

". (١)

"

وأبلغ من ذلك أن شريحا أنكر قراءة من قرأ ﴿ بل عجبت ويسخرون ﴾ سورة الصافات ١٢ وقال إن الله لا يعجب فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال إنما شريح شاعر يعجبه علمه كان عبدالله أعلم منه أو قال أفقه منه وكان يقرأ بل عجبت فأنكر على شريح إنكاره مع أن شريحا من أعظم الناس قدرا عند المسلمين ونظائر هذا متعددة

والأقوال إذا حكيت عن قائلها أو نسبت الطوائف إلى متبوعها فإنما ذاك على سبيل التعريف والبيان وأما المدح والذم والموالاة والمعاداة فعلى الأسماء المذكورة في القرآن العزيز كاسم المسلم والكافر والمؤمن والمنافق والبر والفاجر والصادق والكاذب والمصلح والمفسد وأمثال ذلك وكون القول صوابا أو خطأ يعرف بالأدلة الدالة على ذلك المعلومة بالعقل والسمع والأدلة الدالة على العلم لا تتناقض كما تقدم

والتناقض هو أن يكون أحد الدليلن يناقض مدلول الآخر إما بأن ينفى أحدهما عين ما يثبته الآخر وهذا هو التناقض الخاص الذي يذكره أهل الكلام والمنطق وهو اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب على وجه يلزم من صدق

". (٢)

"الكلام المنظوم المسموع لا بد له من متكلم وهذا الضرب والرمي والطعن لا بد له من ضارب ورام وطاعن

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٠٧/١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٧٣/١

فهذه القضايا المعينة الجزئية لا يشك فيها أحد من العقلاء ولا يفتقر في العالم بها إلى دليل وإن كان ذكر نظائرها حجة لها وذكر القضية التي تتناولها وغيرها حجة ثانية فيستدل عليها بقياس التمثيل وبقياس الشمول لكن هي في نفسها معلومة للعقلاء بالضرورة مع قطع نظرهم عن قضية كلية كما يعلم الإنسان أحوال نفسه المعينة فإنه يعلم انه لم يحدث نفسه وان لم يستحضر ان كل حادث لا يحدث بنفسه

ولهذا كانت فطرة الخلق مجبولة على انهم متى شاهدوا شيئا من الحوادث المتجددة كالرعد والبرق والزلازل ذكروا الله وسبحوه لأنهم يعلمون أن ذلك المتجدد لم يتجدد بنفسه بل له محدث أحدثه وأن كانوا يعلمون هذا في سائر المحدثات لكن ما اعتادوا حدوثه صار مألوفا لهم بخلاف المتجدد الغريب وألا فعامة ما يذكرون الله ويسبحونه عنده من الغرائب المتجددة قد شهدوا من آيات الله المعتادة ما هو اعظم منه ولو لم يكن ألا خلق الإنسان فانه من اعظم الآيات فكل أحد يعلم انه هو لم

". (١)

"

وإن كانت ضرورية في حق أهل الفطر السليمة فكثير من الناس يحتاج فيها إلى النظر والإنسان قد يستغني عنه في حال ويحتاج إليه في حال وكذلك الحدود قد يحتاج إليها تارة ويستغنى عنها أخرى كالحدود اللفظية والترجمة قد يحتاج إليها تارة وقد يستغنى عنها أخرى وهذا له نظائر

وكذلك كون العلم ضروريا ونظريا والاعتقاد قطعيا وظنيا أمور نسبية فقد يكون الشيء قطعيا عند شخص وفي حال وهو عند آخر وفي حال أخرى مجهول فضلا عن أن يكون مظنونا وقد يكون الشيء ضروريا لشخص وفي حال ونظريا لشخص آخر وفي حال أخرى

وأما ما أخبر به الرسول فإنه حق في نفسه لا يختلف باختلاف عقائد الناس وأحوالهم فهو الحق الذي لا يقبل النقيض ولهذا كل ما عارضه فهو باطل مطلقا

ومن هنا يتبين لك أن الذين بنوا أمورهم على مقدمات إما ضرورية أو نظرية أو قطعية أو ظنية بنوها على أمور تقبل التغير والاستحالة فإن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء وأما ما جاء به الرسول فهو حق لا يقبل النقيض بحال فهو صلى الله عليه وسلم يخبر بالحق كما قال أهل الجنة لما دخلوها ﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ﴾ سورة الأعراف ٤٣ وقد

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٢٢/٣

قال تعالى ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ﴾ سورة البقرة ١١٩ ﴿ وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ﴾ سورة الأحزاب ٤٦ وقال تعالى ﴿ أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون ﴾

". (١)

"

وهذا مما يسلكه أمثال هؤلاء يذكرون أقساما مقدرة تقديرا ذهنيا ولا يقيمون الدليل على إمكان كل من الأقسام ولا وجوده وإنما يذكرون مجرد تقدير ذلك ويبنون على ذلك التقدير بناء من قد أثبته في الخارج وهم لم يثبتوه في الخارج كما ذكرنا نظائر ذلك في مواضع

والمقصود هنا أن قول القائل كل موجود إذا التفت إليه من حيث ذاته من غير التفات إلى غيره فإما واجب وإما ممكن إنما يصح إذا علم أن الموجود في الخارج له ذات يمكن أن لا يلتفت معها إلى غيرها ليقال إن تلك الذات إما واجبة وإما أن يجب لها الوجود وإما أن لا يجب

وأما إذا كان لا شيء في الخارج إلا الموجود إما بنفسه وإما بغيره فالموجود بغيره إذا التفت إليه من غير التفات إلى غيره فلا ذات له يمكن الالتفات إليها حتى يقال إنها ممكنة قابلة للوجود والعدم بل هذا الذي قدر أنه موجود بغيره إذا لم يلتفت إلى غيره فلا حقيقة له أصلا لا وجود ولا غيره ولا هناك ما يكون ممكن الوجود أصلا

فهذا التفسير لا يصح الاستدلال به إلا بعد إثبات ذات محققة في الخارج مغايرة لما هو في الخارج من الوجود ولما لم يثبت هذا القسم كان الاستدلال باطلا

". (٢)

"نقطع في النفي والاثبات إلا بدليل يوجب القطع واذا قام دليل يرجح أحد الجانبين بينا رجحان أحد الجانبين وهذا أصح الطرق

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٣٠٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٣٣٨

وكثير من الناس قد يظن صحة أحاديث فإما ان يتأولها او يقول هي مثل غيرها من الأخبار وتكون باطلة عند أئمة الحديث

ومن الأخبار ما يكون ظاهره يبين المراد به لا يحتاج إلى دليل يصرفه عن ظاهره ولكن يظن قوم انه مما يفتقر إلى تأويل كقوله

الحجر الاسود يمين الله في الارض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه

فهذا الخبر لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ظاهره ان الحجر صفة لله بل هو صريح في أنه ليس صفة لله لقوله يمين الله في الارض فقيده في الارض ولقوله فمن صافحه فكأنما صافح الله والمشبه ليس هو المشبه به واذا كان صريحا في انه ليس صفة الله لم يحتج إلى تأويل يخالف ظاهره ونظائر هذا كثيرة مما يكون في الاية

". (١)

"

فيقال لهم فررتم عن تشبيه بالحيوان الناقص الذي لا يسمع ولا يبصر مع إمكان ذلك منه فشبهتموه بالجماد الذي لا يقبل الإتصاف لا بهذا ولا بهذا فكان ما فررتم إليه شرا مما فررتم منه ولهذا نظائر مبسوطة في غير هذا الموضع

والمقصود هنا أن من نفى الأفعال الإختيارية القائمة به لئلا يكون قبل وجود الحادث منها ناقصا كان قد وصفه بالنقص التام فرارا بزعمه مما يظنه نقصا

الوجه السادس أن يقال الأفعال التي حدثت بعد أن لم تكن لم يكن وجودها قبل وجودها كمالا ولا عدمها نقصا فإن النقص إنما يكون إذا عدم ما يصلح وجوده وما به يحصل الكمال وما ينبغي وجوده ونحو ذلك والرب تعالى حكيم في أفعاله وهو المقدم والمؤخر فما قدمه كان الكمال في تقديمه وما أخره كان الكمال في تأخيره كما أن ما خصصه بما خصصه به من الصفات فقد فعله على وجه الحكمة وإن لم نعلم نحن تفاصيل ذلك واعتبر ذلك بما يحدثه من المحدثات

الوجه السابع أن يقال الحوادث يمتنع قدمها ويمتنع أن توجد معا ولو وجدت معا لم تكن حوادث ومعلوم أنه إذا دار الأمر بين

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٣٨٤

". (١)

"

وهذا كالإرادة للفعل الخالية عن القدرة على المراد ليست صفة كمال فإن من أراد شيئا وهو عاجز عنه كان ناقصا ولكن إذا كان قادرا على ما أراد كانت الإرادة مع القدرة صفة كمال

فلو قال قائل مجرد الإرادة هل هو كمال أم لا

فإن قيل هو كمال انتقص بإرادة العاجز المتمنى المتحسر

وإن قيل ليس بكمال لزم اتصافه بما ليس بكمال

قيل له الإرادة مع القدرة كمال

وكذلك قوله كن إما أن يكون صفة كمال أو لا فإن كان صفة كمال فينبغى أن يكون كمالا للعبد ومعلوم أن العبد لو قال للمعدوم كن كان هاذيا لا كاملا وإن لم يكن كمالا فلا يوصف به الرب

فيقال له كن من القادر على التكوين الذى إذا قال للشيء كن فيكون كمال ومن غيره نقص وكذلك الغضب إما أن يكون صفة كمال أو لا فإن كان كمالا فيحمد كل غضبان وإن كان نقصا فكيف اتصف الرب به

فيقال الغضب على من يستحق الغضب عليه من القادر على عقوبته صفة كمال وأما غضب العاجز أو غضب الظالم فلا يقال إنه كمال **ونظائر** هذا كثيرة

وإذا كان كذلك فكونه قادرا على الأفعال المتعاقبة وفعله لها شيئا بعد شيء صفة كمال وكل منها بشرط غيره كمال وأما الواحد منها

". (٢)

"ولا ريب أن أكثر الناس يخالفون فى هذا ولا يقولون بدوام الحادث المعين

فمن قال بإثبات الاستواء والنزول وغيرهما من الأفعال القائمة بذاته المتعلقة بمشيئته وقدرته لا يقول إن ذلك يدوم

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤/١٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٤/٩٢

وكذلك أكثر القائلين بأن الله كلم موسى بنداء بصوت سمعه موسى والنداء بالصوت قائم بذات الله تعالى لايقولون إن ذلك النداء بالصوت قائم بذات الله تعالى لا يقولون إن ذلك النداء بعينه دائم أبدا **ونظائره** كثيرة

وإذا كان كذلك فيقال إما أن يكون بقاء الحادث الذى هو الحروف والأصوات ممكنا أو ممتنعا

فإن كان ممكنا صح قول الكرامية وإن كان ممتنعا صح قول من ينازعهم فى دوام الحادث ويقول إنه لا يبقى مع اتفاق الجميع على قيام الحوادث به

وحينئذ فعلى التقديرين لا يلزم صحة قول المنازع النافى لقيام الحوادث به

وأيضا فيقال قول القائل إنه يستحيل الجمع بين الحروف هو من موارد النزاع فذهب طوائف إلى إمكان اجتماعها من القائلين بقدم الحروف والقائلين بحدوثها

وهذا قول السالمية وغيرهم من القائلين باجتماعها مع قدمها وقول من قال باجتماعها مع حدوثها كالكرامية

". (١)

"الشركة فيه فيكون كليا في التصور والذهن فإذا وجد فلا يوجد إلا معينا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه

فمن أراد بقوله الكلى يوجد في الأعيان ما يراد بوجود الصور الذهنية في الخارج مثل قول القائل ما كان في نفسي فقد حصل ولله الحمد وما كان في نفسي فقد فعله زيد ونحو ذلك فإن أول الفكرة آخر العمل والإنسان يتصور في نفسه أشياء ثم يفعل ما تصوره ولا يريد بذلك أن نفس الصورة الذهنية التي تصورها وقصدها وجدت في الخارج بعينها ولكن وجد في الخارج ما هو مطابق لها موافق لها

وقد يقال إن هذا هو هذا كما يقال للمكتوب إنه الملفوظ وللملفوظ إنه المعلوم وللمعلوم إنه الموجود فإن الأشياء لها وجود في الأعيان ووجود في الأذهان ووجود في اللسان ووجود في البيان وجود عيني وعلمي ولفظي ورسمي فإذا كتب اسم زيد وقيل إن هذا هو زيد لم يرد بذلك أن الخط هو الصوت ولا أن الصوت هو العلم ولا أن العلم هو الشخص المعين بل الناس يعلمون أن القائل إذا قال هذا هو زيد فالمراد هذا المكتوب اسمه زيد **ونظائر** هذا كثيرة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤/١١١

فإذا قيل إن الكلى وجد في الخارج بهذا الاعتبار فهو صحيح لأن الكلى يتصوره الذهن مطلقا غير مشروط بشرط فيوجد في الخارج ما يطابقه بمعنى أنه يصدق عليه المطلق الذي لا يشترط فيه شرط إذا قيل هذا حيوان هذا إنسان لكن إذا صدق عليه المطلق لا بشرط لم يلزم أن يكون قد وجد المطلق مطلقا لا بشرط فإن صدقه عليه

". (١)

"

ونظائر هذا في القرآن كثيرة

وإذا كان كذلك فيقال أمر الإيمان بالله واليوم الآخر إما أن يكون الرسول تكلم فيه بما يدل على الحق أو بما يدل على الباطل أو لم يتكلم لا بما يدل على حق ولا بما يدل على باطل

ومعلوم أنه إذا قدر في شخص من الأشخاص أنه لم يتكلم في أمر الإيمان بالله واليوم الآخر لا بحق ولا بباطل ولا هدى ولا ضلال بل سكت عن ذلك لم يكن قد هدى الناس ولا أخرجهم من الظلمات إلى النور ولا بين لهم ولا كان معه [ما] يستضيء به السالك المستدل

فإن قدر أن هذا الشخص تكلم بما يفهم منه نقيض الحق وبما يدل على ضد الصواب وكان مدلول كلامه في ذلك معلوم الفساد بصريح العقل لكان هذا الشخص قد أضل بكلامه وما هدى وكان مخرجا لمن اتبعه بكلامه من النور إلى الظلمات كحال الطاغوت الذين قال الله فيهم ﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾

ومن زعم أن ما جاء به الرسول من الكتاب والسنة قد عارضه صريح المعقول الذي يجب تقدمه عليه فقد جعل الرسول شبيها بالشخص الثاني الذي أضل بكلامه من وجه ويجعله بمنزلة من جعله كالساكت الذي لم يضل ولم يهد من وجه آخر

". (٢)

"

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٩١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٢١٣

كان قوله ممنوعا غير مقبول باتفاق العقلاء على نظائر ذلك فإن كل مقدمة ضرورية لا يتوقف ثبوتها على نفي ما يقدح فيها والاستدلال بها لا يتوقف على ذلك بل هم يقولون إن القضايا اليقينية سواء كانت ضرورية أو نظرية لا يتوقف العلم بموجبها على نفي المعارض ولو توقف على ذلك لم يعلم أحد شيئا لأن ما يخطر بالقلوب من الشبهات المعارضة لا نهاية له فكيف يحتاج فى العلوم الضرورية إلى نفي المعارض

ولهذا كان جميع العقلاء السالمي الفطرة يحكمون بموجب هده القضية الضرورية قبل أن يعلموا أن فى الوجود من ينكرها ويخالفها وأكثر الفطر السليمة إذا ذكر لهم قول النفاة بادروا إلى تجهيلهم وتكفيرهم ومنهم من لا يصدق أن عاقلا يقول ذلك لظهور هذه القضية عندهم واستقرارها في أنفسهم فينسبون من خالفها إلى الجنون حتى يروا ذلك في كتبهم أو يسمعوه من أحدهم

ولهذا تجد المنكر لهذه القضية يقر بها عند الضرورة ولا يلتفت إلى ما اعتقده من المعارض لها فالنفاة لعلو الله إذا حزب أحدهم شدة وجه قلبه إلى العلو يدعو الله

ولقد كان عندي من هؤلاء النافين لهذا من هو من مشايخهم وهو يطلب مني حاجة وأنا أخاطبه في هذا المذهب كأني غير منكر له وأخرت قضاء حاجته حتى ضاق صدره فرفع طرفه ورأسه إلى السماء وقال يا الله فقلت له أنت محقق لمن ترفع طرفك

". (١)

"(١٨) ولا يكون نفي هذا العلم نقصا بل هو من تمام كماله لأنه يقتضي أن يعلم الأشياء على ما هي عليه ونظائر هذا كثيرة

الثالث أن يقول له إخوانه الذين يقولون إنه لا نهاية له في ذاته قولك إن ما لا يتناهى فكل نقطة منها فوقها نقطة فكل شيء منه سفل لا يقدح في مطلوبنا فإن مقصودنا أن لا يكون غيره أعلى منه بل هو عال على كل موجود ثم بعد ذلك إذا قدرت أنه ما منه شيء إلا وغيره منه أعلى منه لم يقدح هذا في مقصوده ولا في كماله فإنه لم يعل على شيء منه إلا ما هو منه لا من غيره

وأيضا فإن مثل هذا لا بد منه والواجب إثبات صفات الكمال بحسب الإمكان

وأيضا فإن مثل هذا كمال في العلو ولا يقدح في العالي أن يكون بعضه أعلى من بعض إذا لم يكن غيره عاليا عليه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٤٣/٦

وأيضا فإن الناس متنازعون في صفاته هل بعضها أفضل من بعض مع أنها كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه وهل بعض كلامه أفضل من بعض مع كمال الجميع

والسلف والجمهور على أن بعض كلامه أفضل من بعض وبعض صفاته أفضل من بعض مع كونها كلها كاملة لا نقص فيها كما دلت

(١) ".

"الجوهر الفرد جعلوا إثبات ذلك من اقوال المسلمين ونفى ذلك من اقوال الملحدين

وكذلك قد يقولون أن تماثل الجواهر والاجسام من اقوال المسلمين ونفي ذلك من اقوال الملحدين وكذلك قد يقولون أن تناهي الحوادث من اقوال المسلمين والقول بعدم تناهيها من اقوال الدهرية الملحدين ولهذا نظائر مع أن الذين يضيفونه إلى المسلمين قد يكون إنما ابتدعه طائفة من أهل الكلام الذي ذمه السلف والائمة والقول الآخر هو الذي عليه سلف الأمة وائمتها وجمهور الخلق

وكذلك قد يضيفون إلى السنة ما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولا قول أحد من السلف بل قد يكون المأثور ضد ذلك حتى يتناقض احدهم في النقل فيحكي إجماع المسلمين أو إجماع اهل الملل على شيء ثم يحكي النزاع عنهم في موضع آخر

كما رأيته قد ذكره بعض فضلاء المتكلمين من أصحاب أبي المعالي اظنه ابا الحسن الطبري المعروف بإلكيا أو بعض نظرائه ذكر في

(٢) ".

"والعقل فيستدل بها على ما نازعوه فيه مما وافقوا فيه دين المسلمين وهذا كما فعلت اخوانه الباطنية مثل صاحب كتاب الاقاليد الملكوتية ونحوه فإنهم عمدوا إلى كل طائفة من طوائف القبلة فأخذوا منها ما وافقوهم فيه من المقدمات المسلمة التي غلط فيها أولئك فبنوا عليها لوازمها التي تخرج أولئك عن دين المسلمين وناظروا بذلك المعتزلة وأمثالهم كما قالوا للمعتزلة أنتم سلمتم لنا نفي التشبيه والتجسيم ونفيتم الصفات بناء على ذلك ثم أثبتم الاسماء الحسنى لله تعالى والتشبيه يلزم في الاسماء كما يلزم في الصفات

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٢/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٩٤/٨

فإذا قلتم انه حي عليم قدير لزم في ذلك من التجسيم والتشبيه نظير ما يلزم في إثبات الحياة والعلم والقدرة وأردتم إثبات اسماء بلا صفات وهذا ممتنع واذا كنتم قد وافقتم على نفي الصفات وهي لازمة للاسماء فنفي اللازم يقتضي نفي الملزوم فيلزمكم نفي الاسماء ولهذا **نظائر** في كلامهم

فابن سينا وجد في كتب متكلمي المسلمين من المعتزلة وأشباههم أن تخصيص أحد المتماثلين على الآخر لا يكون إلا بمخصص كما في تخصيص الحدوث بوقت دون وقت وهذا مما جعله هؤلاء اصلا لهم في إثبات العلم بالصانع

". (١)

"

وكذلك قوله فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بين فيه انهم يغيرون الفطرة التي فطر الناس عليها

وأيضا فانه شبه ذلك بالبهيمة التي تولد مجتمعة الخلق لا نقص فيه ثم تجدع بعد ذلك فعلم أن التغيير وارد على الفطرة السليمة التي ولد العبد عليها

وأيضا فان الحديث مطابق للقرآن لقوله تعالى ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ وهذا يعم جميع الناس فعلم أن الله فطر الناس كلهم على فطرته المذكورة وفطرة الله اضافها اليه اضافة مدح لا اضافة ذم فعلم انها فطرة محمودة لا مذمومة

يبين ذلك انه قال ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ وهذا نصب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول عند سيبوبة واصحابة فدل على أن اقامة الوجه للدين حنيفا هو فطرة الله التي فطر الناس عليها كما في **نظائره** مثل قوله ﴿كتاب الله عليكم ﴾ سورة النساء ٢٤ وقوله ﴿ سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ﴾ سورة الفتح ٢٣ فهذا عندهم مصدر منصوب بفعل مضمر لازم اضماره دل عليه الفعل المتقدم كأنه قال كتب الله ذلك عليكم وسن الله ذلك وكذلك هنا فطر الله الناس على ذلك على اقامة الدين لله حنيفا وكذلك فسره السلف كما تقدم النقل عنهم

". (٢)

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٣٢/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣٧٢/٨

"وتعوقها فليس لتأخر وجود العالم عن وجود ذات العلة الأولى سبب يوجبه فكيف يمكن أن يتأخر وجود زمانا بلا نهاية ثم يخرج إلى الوجود كحال من كان نائما فانتبه

فيقال لهؤلاء الذين مثلهم كما قال عبد الله بن عمر لما سأله بعض الناس عن المحرم يقتل البعوض انظروا إلى هؤلاء يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكما يقال عن بعض الناس إنه كان يزني بامرأة وهو صائم فقال لها غطي وجهك فقد كره العلماء القبلة للصائم

وكما يقال عن بعض النصارى إذ قال لبعض المسلمين أنتم تقولون إن راعيا هو رسول الله فيقال له أنتم تقولون إن جنينا في بطن أمه هو الله

ونظائر هذه الأمثال كثيرة التي ينكر فيها الرجل شيئا وقد التزم ما هو أولى بالإنكار منه

فإن هؤلاء قالوا إذا كان العالم محدثا بعد أن لم يكن لزم افتقار العالم إلى شيء غير العلة الأولى وهم لم يذكروا أن العلة الأولى أبدعت العالم أصلا بل قولهم مضمونه إن العالم أبدعه غيرها أو هو واجب آخر بنفسه ليس هو مبدع ولكن هو محتاج اليها احتياج المحب إلى محبوبه وهم لم يثبتوا هذا الاحتياج إلا بمقدمات إذا حقق الأمر عليهم فيها ظهر جهلهم وتناقضهم فغاية ما أثبتوه ليس فيه أن العالم إبدا الأول أصلا مع أنهم ينكرون على من جعله محدثا للعالم لكون الحادث يفتقر إلى سبب حادث فهل يكون أعظم تناقضا من مثل هذا القول

." (١)

"وإن لم يكن علة فاعلة للآخر وهذا هو الدور المعي الاقتراني وهو جائز بخلاف الدور المعي القبلي فإنه ممتنع

وهذا موجود في عامة الأمور فالأمور المتلازمة كل منها شرط في الآخر فكل من الشرطين شرط في وجوده

وغاية ذلك أن يكون الشيء شرطا في وجود نفسه أي لا توجد نفسه إلا إذا وجدت نفسه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٢٨١

وهذا كلام صحيح بخلاف ما إذا كانت نفسه فاعلة لنفسه فإن هذا ممتنع فكل واحد من الأبوة والبنوة شرط في وجود الآخر وكل واحد من العلو والسفل شرط في وجود الآخر وكل واحد من التحيز والمتحيز شرط في الآخر وكل واحد من الماء والنار وطبيعته الخاصة به شرط في الآخر **ونظائر** هذا كثيرة

فكون إحدى الصفتين مشروطة بالأخرى والذات مشروطة بصفاتها اللازمة والصفات مشروطة بالذات بحيث يمتنع تحقق شيء من ذلك إلا مع تحقق الآخر وبحيث يلزم من ثبوت كل من ذلك ثبوت الآخر هو معنى كون كل من ذلك شرطا في الآخر وهو شرط في شرط نفسه ووجوده

وهؤلاء من أصول ضلالهم ما في لفظ العلة من الإجمال فإن لفظ العلة كثيرا ما يريدون به ما لا يكون الشيء إلا به فتدخل في ذلك العلة الفاعلة والقابلة والمادة والصورة

وكثيرا ما يريدون بذلك الفاعل فقط وهو المفهوم من لفظ

". (١)

" عنه في شيء من الجهات الست وعرضنا على العقل أيضا أن الواحد نصف الاثنين وأن النفي والإثبات لا يجتمعان وجدنا العقل متوقفا في المقدمة الأولى جازما في المقدمة الثانية وهذا التفاوت معلوم بالضرورة وذلك يدل على أن العقل غير قاطع في المقدمة الأولى لا بالنفي ولا بالإثبات غاية ما في الباب أنا نجد من أنفسنا ميلا إلى القول بأن كل ما سوى العالم لا بد وأن يكون حالا فيه أو مباينا عنه بالجهة والحيز إلا أنا نقول لما رأينا أن العقل لم يجزم بهذه المقدمة مثل جزمه بأن الواحد نصف الاثنين علمنا أنه غير قاطع بأن ما سوى العالم لا بد وأن يكون حالا فيه أو مباينا عنه بالجهة بل هو مجوز لنقيضه وإذا ثبت هذا فنقول إن ذلك الظن إنما حصل بسبب أن الوهم والخيال لا يتصرفان إلا في المحسوسات فلا جرم كان من شأنهما أنهما يقضيان على كل شيء بالأحكام اللائقة بالمحسوسات فهذا الميل إنما جاء بسبب الوهم والخيال لا بسبب العقل البتة

وقال الشيخ وأما قوله إن التقسيم إلى مباين ومحايث لا يعلم فساده كما لا يعلم فساد أن الواحد نصف الاثنين فنقول إن القضايا الضرورية ليس من شرطها أن تكون مفرداتها بينة لكل أحد بل شرطها أن تكون مفرداتها إذا تصورت جزم العقل بها وتصور الواحد نصف الاثنين بين لكل أحد فلهذا كان التصديق التابع له أبين من غيره ولهذا لم يكن هذا في العقل كبيان أن خمسة وخمسين وربعا وثمنا نصف مائة وعشرة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/٢٥٥

ونصف وربع وكلاهما ضروري ونظائر هذا كثيرة ومعنى المباين والمحايين ليس بينا ابتداء إذ اللفظ فيه إجمال كما تقدم ولكن إذا بين معناه لأهل العقل جزموا بانتفاء قسم ثالث كما أن معنى القديم والمحدث والواجب والممكن والجوهر والعرض ونحو ذلك ." (١)

" أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ونظائره في القرآن فإذا كان مستقرا في الفطرة العقلية أن ابتداء الخلق أعظم من إعادته فمستقر فيها أن إبداع المركبات وتركيبها وصفاتها بعد العدم أبلغ من إبداع البسائط المفردات لكن المركب لا بد أن يكون مسبوقا

قال الرازي وثانيها أنا لا نعقل حدوث شيء وتكوينه إلا في زمان مخصوص ثم حكمنا بأن الزمان حدث لا في زمان البتة

فيقال لو قال لم نتوهم أو لم نتخيل أ لم نحس لكان مناسبا للفظ دعواه حيث ادعى أن معرفة أفعال الله على خلاف الحس والخيال ولم يدع أنها على خلاف المعقول فإن ذلك سد عليه طريق الإقرار بها ويوجب جحودها حيث لا يثبت ما يخالف المعقول إلا أن يفسر المخالف للمعقول بعدم النظير وحينئذ فلا فرق بين مخالفة المعقول والمحسوس في أن ذلك لا يكون مانعا في وجود ما يخالف المحسوس والمعقول وهو لا يتم غرضه إلا أن يبين الفرق بينهما بثبوت ما يحيله الحس دون العقل كما قدمناه

وتلخيص النكتة أن يقال إذا لم تعقل حدوث شيء إلا في زمان وأثبتت ما لم تعقله فهل هذا حجة لك في إثبات ما تعلم بعقلك امتناعه أم لا فإن كان هذا حجة لك في إثبات ما يعلم العقل امتناعه لم يكن له بعد هذا أن يحيل وجود شيء بعقله بل يجوز الممتنعات المعلوم امتناعها بالعقل ضرورة ونظرا وهذا لا يقوله عاقل وإن قال ليس هذا حجة في إثبات ما يعلم بالعقل امتناعه لم يكن ذلك نافعا لك في محل النزاع لأن المنازع يدعي أنه يعلم امتناع ما أثبتته بفطرته وهذا لم يدل على إحالة ما عيلم امتناعه بالعقل كما سلمته ولا بالحس لأنك لم تذكره ." (٢)

" بما ذكره ابن كلاب ولا بغير ذلك كما سنذكره لكن مع تفسيرهم إياه بما ينفي التجسيم والتشبيه لم يلتزموا أن ذلك ينفي الصفات بل عندهم تفسير الواحد بذلك لا ينافي ثبوت الصفات القائمة به وهذا من مواضع النزاع بينهم وبين المعتزلة والفلاسفة وغيرهم من الجهمية فإن هؤلاء يزعمون أن نفي الصفات داخل في مسمى الواحد وأما الصفاتية فينكرون ذلك

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١٢/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢٩٥/١

قال الأستاذ أبو المعالي قال أصحابنا الواحد هو الشئ الذي لا ينقسم أو لا يصح انقسامه قال القاضي أبو بكر ولو قلت الواحد هو الشئ كان كافيا ولم يكن في الحد تركيب وفي قول القائل الشئ الذي لا ينقسم نوع تركيب قال الأستاذ أبو المعالي يقال للقاضي التركيب في الحدود وهو أن يأتي الحاد بوصف زائد يستغني عنه وقد لا تفهم من الشئ المطلق ما تفهم من القيد وليس يفهم من الشئ ما يفهم من الواحد الذي لا ينقسم فإن الوحدة تشعر بانتفاء القسمة عن الشئ المقصود من التحديد والإيضاح أجاب القاضي بأن قال كلامنا في الحقائق والشئ المطلق هو الواحد الذي لا ينقسم قال منازعوه ويقال قد ذكرنا أن الوحدة تشعر بانتفاء القسمة عن الشئ فهما أمران متلازمان فلا بد من التعرض لهما ثم قال أبو المعالي ثم قال أصحابنا إذا سئلنا عن الواحد فنقول هذه اللفظة تردد بين معان فقد يراد به الشئ لا يقبل وجود القسمة وقد يطلق والمراد به نفي الأشكال **والنظائر** عنه وقد يطلق والمراد أنه لا ملجأ وملاذ سواه وهذه المعاني متحققة في وصف القديم سبحانه وتعالى

وقال الأستاذ أبو بكر ابن فورك إنه سبحانه واحد في اته لا قسيم له وواحد في صفاته لا شبيه له وواحد في أفعاله لا شريك له وحكي عن أبي إسحاق الأسفرائيني أنه قال الواحد هو الذي لا يقبل الرفع والوضع يعني الوصل والفصل ." (١)

" أو يذكر قولهم المتناقض على جهته ولا يلزمون لوازم النفي دون لوازم الاثبات ولا لوازم الاثبات دون لوازم النفي بل يثبت اللازم كما أثبت الملزوم وإن قيل إن فيها تناقضا وإذا كان كذلك لم يجز أن يلزموا بأن يكون متحيزا أو غير متحيز فإن ذلك لا يلزمهم ما داموا جامعين بين النفي والاثبات وهذا بين

ولهذا لا يزال هؤلاء وأمثالهم يميلون إلى النفاة من وجه وإلى المثبتة من وجه

وقيل لك ثالثا هب أن هؤلاء متناقضين في إثبات موجود ليس بجسم فوق العالم فقولك بإثبات موجود لا داخل العالم ولا خارجه أعظم تناقضا فإن قولك موجود يقضي ثبوت أحد الأمرين فإذا نفيتهما فقد نفيت لازم الوجود المعلوم بالفطرة الضرورية لاسيما وقد علم بالضرورة الفطرية أن الله فوق العالم وأن ما يكون لا داخل ولا خارجه فإنه لا يكون إلا معدوما

وقالوا لك رابعا لا نسلم أن هذا تناقض بل قد علمناه بالضرورة الفطرية والضرورة الدينية والأدلة السميعة والعقلية أنه فوق العرش وعلمنا بما وافقتنا عليه من الأدلة العقلية وما تذكر في موافقتنا عليه من الأدلة الشرعية أنه ليس بجسم وموجب الأدلة الصحيحة لا تتناقض وإذا لم تتناقض فإذا قدرنا فوق العالم ما

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٤٦٩/١

ليس بجسم لم يمكن أن يكون في حيز كما يكون الاجسام وحينئذ ما تذكره من اللوازم في هذه الحجة وفي نظائرها من الحجج مثل لزوم كونه منقسما أو جوهرا فردا وكونه في حيز أو أكثر من حيز ممنوعة ." (١)

" قول أولئك العالم محدث او العالم فيه حوادث من جواهر وصفات وغير ذلك وكل محدث فلا بد له من محدث فان هذه قضية كلية وهي مع كونها معلومة بالبديهة والضرورة فقد يثبتها كثير من المعتزلة بقياس التمثيل وهو القياس على محدثات الآدمي من الدور والبنيان

ومن المعلوم أن علم الانسان بأن كل محدث لا بد له من محدث هو علم يندرج فيه أن هذا المحدث لا بد له من محدث وهذا المحدث لا بد له من محدث ومن المعلوم أن علمه بهذه الأفراد المعينة أسبق الى حسه وعقله من علمه بهذه القضية الكلية العامة كما في نظائر ذلك كما أن علمه هذا الانسان يحس ويلتذ ويتألم قبل علمه بأن كل انسان يحس ويلتذ ويتألم اذ الأمور الموجودة الحسية يكون العلم بها قبل أن يعقل عامة كلية واذا كان كذلك فعلم الانسان بأن هذا المحدث الذي علم حدوثه كما يشهده من الحوادث او يعلم حدوثه بدليل او قياس علمه بأن هذا المحدث لا بد له من محدث لا يحتاج الى أن يعلم قبل ذلك أن كل محدث فلا بد له من محدث فلا يحتاج في العلم بالمحدث الى هذه القضية الكلية والقياس المشتمل عليها وان كان ذلك أيضا من جملة الأقيسة والأمثال المضروبة التي يثبت بها ذلك لكن ينبغي أن يكون على وجه أاالأولى بأن يقال اذا كان هذا المحدث الصغير لا بدل له من محدث فهذا المحدث الكبير أولى

وأيضا فنحن لم نشهد محدثا تاما مطلقا اذ لا محدث تام على الحقيقة الا الله سبحانه فظن من ظن من المعتزلة أنه انما يعرف ان المحدث يفتقر الى محدث الا بالقياس على احداث الآدميين غلط وذلك أن حكم الاصل أضعف من حكم الفرع فان الانسان وان زعموا انه يحدث تصرفاته فلا ريب انه يفتقر فيما يبنيه وينسجه الى آلة خارجة عن قدرته فليس هو نظير حكم الفرع بل يستعمل قياس الأولى ليعلم ان حكم الفرع أقوى وأحق ." (٢)

"ويثبت خيار مسترسل إلى البائع لم يماسكه. اختاره شيخنا(١).

والنماء المتصل في الأعيان المملوكة العائد إلى من انتقل الملك عنه، لا يتبع الأعيان، وهو ظاهر كلام

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٩٧

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٤٧٥

أحمد في رواية أبي طالب حيث قال: إذا اشترى غنما فنمت ثم استحقت فالنماء له وهو يعم المتصل والمنفصل(٢).

ويحرم كتم العيب: ذكره الترمذي عن العلماء. وذكر أبو الخطاب: يكره. وفي التبصرة: وهو نص أحمد ويصح. وعنه لا. نقل حنبل بيعه مردود، اختاره أبو بكر. وكذا لو أعلمه به ولم يعلما قدر عيبه ذكره شيخنا(٣).

وإن اشترى شيئا وظهر به عيب فله أرشه إن تعذر رده، وإلا فلا. وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي، وكذا في نظائره كالصفقة إذا تفرقت. والمذهب يخير المشتري بين الرد وأخذ الثمن

وإمساكه وأخذ الأرش. فعليه يجبر المشتري على الرد وأخذ الأرش لتضرر البائع بالتأخير(٤).

والجار السوء عيب(٥).

وإذا ظهر عسر المشتري أو مطله فللبائع الفسخ(٦).

فصل

في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه.

من اشترى شيئا بكيل أو وزن نقله جماعة. وعنه: المطعوم منهما وظاهر المذهب، أو عدد، والمشهور أو ذرع (و) وذكره شيخنا(٧).

ولا يتصرف فيه ولا بإجارة قبل قبضه. وعنه يجوز من بائعه وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه وجهان. ويصح عتقه قولا واحدا وذكره شيخنا. وجوز شيخنا التولية والشركة وجوز التصرف بغير بيع، وبيعه لبائعه(٨).

ويملك المشتري المبيع بالعقد، ويصح عتقه قبل القبض إجماعا فيهما.

---

(١) الفروع ٩٧/٤، توضيح ف١٩٦/٢، وعبارة الاختيارات ص١٢٥: ويثبت خيار الغبن لمسترسل، لا لبائع لم يماسكه وهو مذهب أحمد.

(٢) اختيارات ١٢٦ وانظر الزركشي ج٥٧٧/٣ ف ١٩٦/٢.

(٣) الفروع ج٩٤/٤ ف١٩٨/٢.

(٤) الاختيارات ص١٢٦ ف١٩٨/٢.

(٥) الاختيارات ص١٢٦ ف٢/ ١٩٨.

(٦) الاختيارات ص١٢٦ ف٢/ ١٩٨.

(٧) فروع ٦/١٣٤ ف ٢/٩٩١.

(٨) فروع ج ٦/١٣٥ ف ٢/١٩٩.." (١)

"وإن حلف على غيره ليكلمن فلانا، ينبغي أن لا يبر إلا بالكلام الطيب، كالكلام بالمعروف ونحوه، دون السب ونحوه، فإن اليمين في جانب النفي أعم من اللفظ اللغوي، وفي جانب الإثبات أخص، كما قلنا فيمن حلف ليتزوجن **ونظائره** فإنه لا يبر إلا بكمال المسمى.

ولو علق الطلاق على كلام زيد فهل كتابته أو رسالته الحاضرة كالإشارة فيجيء فيها الوجهان، أو يحنث بكل حال؟

تردد فيه أبو العباس، قال: وأصل ذلك الوجهان في انعقاد النكاح بكتابة القادر على النطق.

وإذا قال: إن عصيت أمري فأنت طالق ثم أمرها بشيء أمرا مطلقا فخالفت حنث، وإن تركته ناسية أو جاهلة أو عاجزة ينبغي ألا يحنث، لأن الترك ليس عصيانا.

وإذا أمرها أمرا بين أنه ندب بأن يقول: آمرك بالخروج وأبيح لك القعود، فلا حنث عليه، لحمل اليمين في الأمر المطلق على مطلق الأمر والمندوب ليس مأمورا به أمرا مطلقا، وإنما هو مأمور به أمرا مفيدا(١).

تـعليقه بالإذن

ولو قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فهو على كل مرة، لأن خرجت فعل والفعل نكرة وهي في سياق الشرط تعم نحو قوله تعالى: ﴿ ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ [٩٩/٨] وكذا إذا قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، يقتضي تعليق المسمى على تحقق الشرط فهو على كل مرة تعطيه ألفا وهذا المسمى موجود في جميع أفراده فيقع الطلاق به إذا وجد فلو أعطته ما ينقص عن ألف ثم أعطته الألف وقع الطلاق، لكن العموم تارة يكون على سبيل البدل، وهو العموم المطلق وهو الذي يقال فيه تعليق الطلاق، لا يقتضي التكرار، وتارة يكون على سبيل الجمع، وهو العموم على سبيل الاستغراق، وهو يقتضي التكرار في تعليق الطلاق، هذا الجواب هو الصواب.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨

---

(١) اختيارات (٢٦٨)، ف (٢/ ٣١٩).." (١)

"واختار شيخنا صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر وأن غايته ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد لقوله تعالى: ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ [١٢/٧٢] ولأن الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها بعضا تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم؛ فإذا شورطوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط ألا يأخذوا للمسلمين شيئا وما أخذوه كانوا ضامنين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك، كما يجوز **نظائره**؛ لهذا قال الأسير العقيلي للنبي – صلى الله عليه وسلم – : يا محمد علام أخذتني وسابقة الحاج – يعني ناقته؟– قال: «بجريرة حلفائك من ثقيف» فأسر النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا العقيلي وحبسه لينال بذلك من حلفائه مقصوده. قال: ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالا لتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كالحقوق الواجبة(١).

الكفالة

ومن كفل إنسانا فسلمه إلى مكفوله –ولا ضرر في تسليمه– برئ. ولو في حبس الشرع. ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة(٢).

باب الحوالة

والحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط. وله اختيار الرجوع ومطالبته. وليس للابن أن يحيل على الأب. ولا يبيع دينه إذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضاء الأب. وكره أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشتري إذا لم يعلم الآخر بعسرته. فلأن يكره أن يحيل على معسر ولم يعلم أولى؛ لأن ظاهر الحال أن الرجل إنما يعامل من كان قادرا على الوفاء، فإذا كتم ذلك كان غارا(٣).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥

(١) الفروع ج ٤/٢٤٣ فيه زيادة عما في الاختيارات. وتقدم في الجهاد في عقد الذمة وهنا له مناسبة فلذلك ذكرته. ف ٢/ ٢١٠.

(٢) اختيارات ١٣٣ فيه زيادة ف ٢/ ٢١١.

(٣) اختيارات ص ١٣٣ ف ٢/ ٢١١.." (١)

"الآخر، كما في هذه **النظائر**، وقد يكون أحدهما هو العام كما في نصاب السرقة وكما في التقابض، فإن بعضهم يستعمل مثل هذا وفيه نظر، مثل أن يقال للأم مع الأخوين: اتفقوا على وجوب السدس واختلفوا فيما زاد عليه والأصل عدمه، فإن القائل بالثلث كذلك. فهذا يشبه القول بأقل ما قيل، بل هو هو. ولو قال أيضا: قد اتفقوا على توريث الجد واختلفوا في توريث الإخوة لكان ضعيفا؛ لأن القدر الذي اتفقوا عليه إنما هو ما لم يقل إنه حق الأخ، إلا أن يحتج على ميراث الجد بنص وبنفي ميراث الأخ بالأصل، فهذا نوع آخر.وقد يقال: المقتضى لتوريث الجد الجميع ثابت بالإجماع وإما المانع منه المزاحمة وهي منتفية بالأصل، فهذا قريب من التمسك بأقل ما قيل بل هو أقوى منه لأن الإجماع على استحقاق الجميع عند عدم المزاحم إجماع مفرد لا مركب.

وهنا مسائل كثيرة من الظواهر السمعية والعقلية التي قد علم بالنص أو الإجماع أو العقل أن دلالتها ليست مطلقة. وغالب كلام المتنازعين في هذا النوع من الأدلة، وهو محتاج إلى تحقيق وتفصيل إذ الكلام في أنواع الأدلة، ثم في أنواع التقييدات من جهة التقدير والتنويع والقلة والكثرة وغير ذلك. والله أعلم(١).

فصل

في حد القبيح والحسن والمباح

قال شيخنا: قال القاضي: قد قيل: الحسن ما له فعله، والقبيح ما ليس له فعله. قال: وقيل: المباح من الحسن. وقيل: الحسن ما مدح فاعله والقبيح عكسه، وقال هذا القائل: لا يوصف المباح بأنه حسن(٢).

[شيخنا]: ... ... فصل

[الحكم الشرعي]

الحكم الشرعي: إما أن يقع على نفس قول الشارع وخطابه، أو على تكليفه بالأفعال، أو على صفة للأفعال تثبت بالشرع، أو على هيئة يكون الفعل عليها بإذن الشرع.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥

(١) المسودة في أصول الفقه من ص ٤٩٢-٤٩٤ ف ٢/٥، ١١. وقد اكتفيت في الإشارة إلى النسخ بما أشار إليه كما تقدم ولما يأتي.

(٢) المسودة ص ٥٧٧ ف ٢/٥.." (١)

"وإذا حلف فقال له رجل قال: إن شاء الله، فقال: حلفت ومضى، فقال مرة ثانية: قل إن شاء الله، فقالها، ففيه نزاع مشهور في مذهب أحمد وغيره، في الصحيح، مثل هذا الاستثناء كما ثبت في حديث سليمان عليه السلام أنه قال: "لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل امرأة تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل، فلو قالها لقاتلوا جميعا في سبيل الله فرسانا أجمعين، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - في المدينة: "لا يختلي خلاها" فقال له العباس: إلا الإذخر، فقال: "إلا الإذخر" وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "لا ينقلبن أحد إلا بضرب عنق" فقال ابن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام قال: فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى خفت أن الحجارة تنزل علي من السماء ثم قال: "إلا سهيل بن بيضاء" وقال - صلى الله عليه وسلم - "

والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا" ثم سكت ثم قال: "إن شاء الله ثم لم يغزهم".

وفي القرآن جمل قد بين فصل أبعاضها بكلام آخر كقوله: ﴿ وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون * ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم قل إن الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾ [٣/٧٣-٧٢] ففصل بين الكلام المحكي عن أهل الكتاب، وله نظائر، والله أعلم(١).

(١) مختصر الفتاوى (٥٤٢)، ف (٢/ ٣٢٠).." (٢)

"موسى - يعني أنه يقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرمة، ولكن لا يطيب له أكلها. قال: فإنها أقرب إلى مقصود أحمد رحمه الله وأقرب إلى القياس، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا، وهي ليست محرمة في نفسها وإنما حرمت بقصد المعتصر والمحتمل، فهو كما لو باع عنبا وعصيرا لمن

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٠

يتخذه خمرا، وفات العصير والخمر في يد المشتري فإن مال البائع لا يذهب مجانا؛ بل يقضي له بعوضه، كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر لا من جهة المؤجر؛ فإنه لو حملها للإراقة أو لإخراجها إلى الصحراء، خشية التأذي بها جاز. ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استؤجر للزنا أو للتلوط أو القتل أو السرقة؛ فإن نفس هذا العمل محرم لأجل قصد المستأجر، فهو كما لو باع ميتة أو خمرا فإنه لا يقضى له بثمنها؛ لأن نفس هذه العين محرمة، وكذلك يقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة.

قال شيخنا: ومثل هذه الإجارة الجعالة – يعني الإجارة على حمل الخمر والميتة – لا توصف بالصحة مطلقا؛ بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر بمعنى أنه يجب عليه العوض. وفاسدة بالنسبة إلى الأجير بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة، ولهذا في الشريعة نظائر. قال: ولا ينافي هذا نص أحمد رحمه الله على كراهة نظارة كرم النصراني فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ثم نقضي له بكرائه. قال: ولو لم يفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه فإذا لم يعطوه شيئا ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم كان ذلك أعظم العون لهم، وليسوا أهلا بأن يعانوا على ذلك، بخلاف من أسلم لهم عملا لا قيمة." (١)

"هي طاهر إذا رأت البياض، وذكر شيخنا أنه قول أكثر أصحابنا إن كان الطهر ساعة، وعنه: أقله ساعة، وعنه: يوم، اختاره الشيخ، وقال: إلا أن ترى ما يدل عليه(١).

والمبتدئة بدم أسود والأصح وأحمر، -وفي صفرة أو كدرة وجهان- تجلس برؤيته نقله الجماعة ويتوجه احتمال بمضي أقله تترك الصلاة والصوم أقل الحيض في ظاهر المذهب ثم تغتسل، وإن انقطع لدون أقله فلا حيض، ولأقله حيض، وإن جاوز أقله اغتسلت عند انقطاعه في مدة الحيض ولم تجلس ما جاوزه حتى يتكرر ثلاثا فتجلس الرابع نص على ذلك، وقيل: في الثالث: وعنه: يتكرر مرتين فتجلس في الثالث. وقيل: في الثاني، واختاره شيخنا، وأن الكلام يقتضيه ويصير عادة.

وتعيد واجب صوم ونحوه نص عليه، وعنه: قبل تكراره احتياطا، واختار شيخنا لا تجب الإعادة(٢).

ويجوز التداوي لحصول الحيض ذكره شيخنا إلا قرب رمضان لتفطره(٣).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣٨

تنازع الناس في اسم الصلاة هل هو من الأسماء المنقولة عن مسماها في اللغة، أو أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة، أو أنها تصرف فيها الشارع تصرف أهل العرف فهي بالنسبة إلى عرف أهل اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشرع حقيقة؟ على ثلاثة أقوال.

والتحقيق أن الشارع لم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما يستعمل **نظائرها** كقوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ [٣/٩٧] فذكر بيتا خاصا، فلم يكن لفظ الحج متناولا لكل قصد؛ بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه(٤).

(١) الفروع (١/ ٢٦٧) وللفهارس (٢/٤٦).

(٢) الفروع (١/ ٢٦٩) والإنصاف (١/ ٣٦١) وللفهارس (٢/٤٦).

(٣) الفروع (١/ ٢٨١) والاختيارات (٣٠) والإنصاف (١/ ٣٨٣) وللفهارس (٢/٤٦).

(٤) الاختيارات (٣٠) هذا النقل أتم مما في المجموع وللفهارس العامة (٢/ ٤٧).." [١]

"الحنفية يقولون بهذا كثيرا، وأصحابنا والشافعية وغيرهم يدفعونه كثيرا. والحاجة إلى معرفته ماسة، فإنه كثيرا ما وقعت أحكام الأفعال في وقت لم يكن **نظائر** تلك الأفعال محرمة ثم حرمت تلك الأفعال بلفظ يخصها أو بلفظ يعمها والفعل الآخر. فالواجب فيه أن ينظر، فإن كان ذلك العموم مما قد عرف دخول تلك الصورة فيه كان نسخا(١)، وكذلك إذا لم يكن بين الصورتين فرق، وهذا مثل ما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : «أنه كان يعامل المشركين والمنافقين من العفو والصفح قبل نزول براءة» وكانت المساجد ينتابها المشركون قبل نزول براءة وكان المسلمون يلون أقاربهم المشركين في الغسل وغيره، كولاية علي أباه، قبل أن يقطع الله الموالاة بينهم.

وبالجملة: متى كان الحكم الأول قد عرفت علته وزالت بمجيء النص الناسخ أو كان معنى النص الناسخ متناولا لتلك الصورة فلا ريب

في ناسخ. وتختلف بعض آراء المجتهدين في بعض هذه التفاصيل وهذه القاعدة يحتاج إليها في الفقه

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣٩

كثيرا(٢).

[شيخنا]: ... ... فصل

[النسخ بالتعليل نسخ للشريعة وما له إلى الانحلال...]

ما حكم به الشارع مطلقا أو في أعيان: فهل يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت بحيث يزول ذلك الحكم زوالا مطلقا قد ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز ذلك، ذكروه في مسألة التحليل، وذكره المالكية في حكمه بتضعيف الغرم على سارق الثمر المعلق والضالة المكتومة ومانع الزكاة وتحريق متاع الغال، وهو يشبه قول من يقول: إن حكم المؤلفة قد انقطع.

---

(١) نسخة: «كان ناسخا»

(٢) المسودة ص ٢٢٦، ٢٢٧ ف ٢/٨.." [١]

"وإذا كان المعلم يقرئ فأعطي شيئا جاز له أخذه عند أكثر العلماء(١).

ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك. وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدى للميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح.

والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة؛ وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم.

ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية نص عليه أحمد.

والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج؛ لا أن يحج ليأخذ. فمن أحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج. ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح. ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلة، وعكسه. فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق. والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة هل يجوز إيقاعها على غير وجه القربة؟ فمن قال: لا يجوز ذلك لم يجز الإجارة عليها؛ لأنها بالعوض تقع غير قربة «إنما الأعمال بالنيات» والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه. ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على غير وجه القربة، وقال: تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر.

وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة؛ بل رزق للإعانة على الطاعة. فمن عمل منهم لله أثيب،

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣٩

وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به كذلك، والمنذور كذلك، ليس كالأجرة والجعل في الإجارة والجعالة الخاصة(٢).

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يغسل الميت بكراء؟ قال: بكراء؟! واستعظم ذلك. قلت: يقول: أنا فقير. قال: هذا كسب سوء. ووجه هذا أن تغسيل الموتى من أعمال البر، والتكسب بذلك يورث تمني موت المسلمين فيشبه الاحتكار(٣).

---

(١) مختصر الفتاوى ٦٤ ف ٢/ ٢٣١، ٩٦.

(٢) اختيارات ص١٥٢، ١٥٣ ولها نظائر لا من كل وجه ف ٢/ ٣٠، ٢٣١.

(٣) اختيارات ص ١٥٦ ف ٢/ ٢٣٢.." [1]

"وأما أبو حامد ونحوه فسووا بين النوعين، فإن كلاهما إنما تسقط عنه الصلاة القتل في الدنيا من غير أن يبرأ ذمته ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة، والتسوية بين المؤمن والمنافق في الصلاة خطأ.

نعم قد يكون بعض الناس فيه إيمان ونفاق مثل أن يصلي لله ويحسنها لأجل الناس فيثاب على ما أخلصه لله دون عمله للناس: ﴿ ولا يظلم ربك أحدا ﴾ (١).

وقال أيضا: لا يمكن أن يقال: لم لا يأخذ نصيبه منه؟ لأنه مع الإشراك يمتنع أن يكون له شيء، كما أنه بتقدير الإشراك في الربوبية يمتنع أن يصدر عنه شيء، فإن الغير لا وجود له، وهو لم يستقل بالفعل وكذا هنا هو

لم يستقل بالقصد، والغير لا ينفع قصده، ولهذا نظائر كثيرة، في الشرعيات والحسيات إذا خلط بالنافع الضار أفسده، كخلط الماء بالخمر.

يبين هذا أنه لو سأل الله شيئا فقال: اللهم افعل كذا أنت وغيرك،

أو دعا الله وغيره فقال: افعلا كذا، لكان هذا طلبا ممتنعا، فإن غيره لا يشاركه وهو على هذا التقدير لا يكون فاعلا له، لأن تقدير وجود الشريك يمنع أن يكون هو أيضا فاعلا فإذا كان هذا يمتنع في الدعاء والسؤال فكذلك يمتنع في العبادة والعمل أن يكون له ولغيره(٢).

والمسبوق إذا لم يتسع وقت قيامه لقراءة الفاتحة فإنه يركع مع إمامه ولا يتم الفاتحة باتفاق الأئمة، وإن كان فيه خلاف فهو شاذ، وأما إذا أخر في الصلاة مع إمكانه حتى قصر القيام أو كان القيام متسعا ولم يقرأها

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤١

فهذا تجوز صلاته عند الجماهير، وعند الشافعي عليه أن يقرأها وإن تخلف عن الركوع، وإنما تسقط قراءتها عنده على المسبوق خاصة(٣).

وذكر الأصحاب أن ترك ركن وشرط كتركها كلها، قال جماعة: لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها؛ لأنه لا يثاب على قراءة وذكر ونحو ذلك.

---

(١) مختصر الفتاوى (٤٣، ٤٤) والاختيارات بمعناه (٥٩) ف (٢/ ٦٥).

(٢) الفروع (١/ ٤٩٦) ف (٢/ ٦٥).

(٣) مختصر الفتاوى (٥٩، ٦٠) ف (٢/ ٦٥).." [1]

"ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل المحاربين لها بالرواية، وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما قتل النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي كذب عليه في حياته، وهو حديث جيد، لما فيه من تغيير سنته.

وقرر أبو العباس هذا مع نظائر له في «الصارم المسلول، على شاتم الرسول» كقتل الذي يتعرض لحرمه أو يسبه ونحو ذلك، وكما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتل المفرق بين جماعة المسلمين لما فيه من تفريق الجماعة.

ومن هذا الباب قتل الجاسوس المسلم الذي يخبر العدو بعورات المسلمين.

ومنه الذي يكذب بلسانه أو خطه أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة: علماؤها وأمراؤها، فيحصل بكذبه أنواع كثيرة من الفساد، فهذا متى لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله، وإن جاز أن يندفع وجاز ألا يندفع قتل أيضا.

وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض ﴾ [٥/٣٢]، وقوله: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ﴾ [٥/٣٣].

وأما إن اندفع الفساد الأكبر بقتله، لكن بقي فساد دون ذلك، فهو محل نظر.

قال أبو العباس: وأفتيت أميرا مقدما على عسكر كبير في الحربية، إذا نهبوا أموال المسلمين ولم ينزجروا إلا

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٢

بالقتل أن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة إذ هو من باب دفع الصائل، قال: وأمرت أميرا خرج لتسكين الفتنة الثائرة بين قيس ويمن قد قتل منهم ألفان أن يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة، ولو أنهم مائة.." (١)

"وأما الشافعي فعليه عنده أن يقرأ وإن تخلف عن الركوع، وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة، فهذا الرجل كان حقه أن يركع مع الإمام ولا يتم القراءة لأنه مسبوق(١).

باب صلاة أهل الأعذار

قال ابن القيم رحمه الله: فائدة في صحيح البخاري ما انفرد به من رواية عمران بن حصين أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الرجل قاعدا قال: «إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد».

قلت: اختلف العلماء هل قوله: «من صلى قاعدا» في الفرض، أو النفل؟ فقالت: طائفة : هذا في الفرض، وهو قول كثير من المحدثين، واختيار شيخنا، فورد على هذا أن من صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام فصلاته باطلة وإن كان مع عجزه فأجر القاعد مساو لأجر القائم لقوله – صلى الله عليه وسلم – : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما» فقال لي شيخنا: وضع صلاة القاعد على النصف مطلقا، وإنما كمل الأجر بالنية للعجز(٢).

وقال شيخنا: من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه كان له مثل أجر الفاعل، ثم احتج بحديث أبي كبشة، وحديث: «إن بالمدينة رجالا» وحديث: «إذا مرض العبد» وحديث «من دعا إلى هدى» [قال]: وله نظائر واحتج بها في مكان آخر وبقوله تعالى: ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ وقال أيضا عن حديث: «إذا مرض العبد» هذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له، وإن كان في الحالين إنما له بنفس الفعل صلاة منفرد، وكذلك المريض إذا صلى قاعدا أو مضطجعا قال: ومن قصد الجماعة فلم يدركها كان له أجر من صلى في جماعة(٣).

الجمع بين الصلاتين

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٩١

(١) اختيارات (٧١) ف (٢/ ٨١).

(٢) بدائع (٤/ ٢٠٩) ف (٢/ ٨٢).

(٣) الفروع (٢/ ٥١) ف (٢/ ٨٢).." (١)

"وحده بعضهم بأنه ترك القياس إلى قياس أقوى منه، قال: وهذا باطل فإنهم إذا تركوا القياس لنص أو تنبيه كان استحسانا.

وحده بعضهم بأنه ترك طريقة الحكم على طريقة أخرى أولى منها لولاها لوجب البنيان على الأولى.

وحده الكرخي بأنه العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه هو أقوى من الأول. قال: وهذا معنى الذي قبله، ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص استحسانا، والعدول عن العموم إلى الخصوص استحسانا(١).

[شيخنا]: ... ... فصل

قال أبو الخطاب: ومعنى الاستحسان أن بعض الأمارات تكون أقوى من القياس فيعدل إليها عن غير أن يفسد القياس، وهذا راجع إلى تخصيص العلة. قال: وشيخنا يمنع من تخصيص العلة وينصر القول بالاستحسان، ولا أعرف لقوله وجها. وقد أورد القاضي على نفسه هذا في مسألة تخصيص العلة، وفرق بين تخصيصها وبين ترك قياس الأصول للخبر، قال: ولأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس وعن غير قياس، فامتنع أن يكون معناه تخصيصا بدليل(٢).

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما.

فصل

في الاستحسان، وتخصيص العلة، وموضع الاستحسان هل يقاس عليه أم لا؟ وما يرد من الأحكام الثابتة بالنص والإجماع ويقال: إنها مخالفة للقياس. فإن هذه قواعد كثر اضطراب الناس فيها، والحاجة ماسة إلى تحقيقها في كثير من مسائل الشريعة أصولها وفروعها.

أما الاستحسان فالمشهور من معانيه أنه مخالفة القياس لدليل قد يراد به غير ذلك.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠٢

والعلماء في لفظه ومعناه المذكور على ثلاثة أقوال:

---

(١) المسودة ص ٤٥١-٤٥٣ ف ٢/١٢.

(٢) المسودة ص ٤٥٣ ف ٢/١٢.." (١)

"فلا يرد من أحكام من يصلح إلا ما علم أنه باطل، ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلا ما علم أنه حق.

واختار صاحب المغني وغيره: إن كانت توليته ابتداء.

وأما المجهول فينظر فيمن ولاه، فإن كان لا يولي إلا الصالح جعل صالحا، وإن كان يولي هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقا، ورد الباطل، والباقي موقوف.

وبين من يصلح ومن لا يصلح إذا للضرورة ففيه مسألتان:

إحداهما: على القول بأن من لا يصلح تنقض جميع أحكامه هل ترد أحكام هذا كلها، أم يرد ما لم يكن صوابا؟ والثاني المختار، لأنها ولاية شرعية.

والثانية: هل تنفذ المجتهدات من أحكامه، أم يتعقبها العالم العادل؟ هذا فيه نظر(١).

وحديث معاذ لما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن الذي قال فيه: "فإذا لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: حكمت برأيي" طعن فيه جماعة، وروي في مسانيد ورواه أبو داود، واستدل به طوائف من الفقهاء، وأهل الأصول في كتبهم، وروي من طرق.

وبكل حال يجوز اجتهاد الرأي للقاضي والمفتي إذا لم يجد في الحادثة نصا من الكتاب أو السنة كقول جماهير السلف وأئمة الفقهاء كمالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم، واستدلوا على ذلك بدلائل مثل كتاب عمر لأبي موسى

الأشعري، وفيه اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك.

وقد تكون تلك الحكومة في الكتاب والسنة على وجه خفي لم يدركه، أو تكون مركبة من مقدمتين من الكتاب والسنة لكنه لم يتفطن لذلك فيجوز له أن يجتهد برأيه حينئذ لكونه لم يجد تلك الحكومة في الكتاب ولا في السنة وإن كانت فيهما ثم قوله: ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ [٤/٤٣] فقد يكون الماء تحت الأرض وهو لا يعرف، وكذلك قوله ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين ﴾ [٤/٩٢] وقوله: ﴿ لا يكلف الله

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢١

نفسا إلا وسعها ﴾ [٢/٢٨٦].

---

(١) اختيارات (٣٣٧) وانظر الإنصاف (١١/ ٢٢٥)، ف (٢/ ٤١٧).." [١]

"فالأول متى ثبت الحكم في بعض الصور دون بعض علم أن العلة باطلة. وهذا مثل دعوى من يدعي أن الواجب النفقة بين الإيلاد أو بين الرحم المحرمة، أو مطلق الإرث بفرض أو تعصيب؛ ويقول: إذا اجتمع الجد والجدة كانت النفقة عليهما؛ فإنه لما ثبت بالنص والإجماع أنه إذا اجتمع الأبوان كانت النفقة على الأب علم أن العصبة في ذلك يقدم على غيره إذا كان وارثا بفرض وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وعلم أن قوله: ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ [٢/٢٣٣] هو الوارث المطلق، وهو العاصب إن كان موجودا؛ لأن عمر جبر بني عم منغوس على نفقته. وهذه الآية صريحة في إلحاق نفقة الصغير على الوارث العاصب، وقال بها جمهور السلف، وليس فيما خالفها حجة أصلا؛ ولكن ادعى بعضهم أنها منسوخة، ونقل ذلك عن مالك. وبعضهم قال: عليه أن لا يضار فتركها بدون نسخ أو تأويل هو من نوع تحريف الكلم عن مواضعه لغير معارض لها أصلا مما يعلم بطلانه كل من تدبر ذلك.

وإذا كانت الأم أقرب الناس إليه لا نفقة عليها مع الأب وهي تحوز الثلث معه فأن لا يجب على الجدة مع الجد وهي تحوز السدس أولى وأحرى. والقائلون بذلك يقولون: القياس يقتضي وجوب ثلثها على الأم؛ لكن ترك ذلك للنص. فيقال: أي قياس معكم إنما يكون قياسا لو كان معهم نص يتناول هذه الصورة بلفظه أو معناه، وليس معهم ذلك،

ولو كان ذلك لكان مجيء هذا النص بهذا يوجب إلحاق نظائره به فيقاس على الأب مع الأم.." [٢]

"وإذا أعتقت الأمة تحت عبد ثبت الخيار لها اتفاقا، وكذلك تحت حر، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة. وإن كان زوج بريرة عبدا لملكها رقبتها وبضعها. ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت حر أو عبد فرضيت لزمها ذلك، ومذهب الإمام أحمد يقتضيه؛ فإنه يجوز العتق بشرط(١).

ذكر أبو محمد المقدسي: إذا أسلمت الأمة أو ارتدت أو أرضعت من يفسخ نكاحها إرضاعه قبل الدخول

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٨

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٣١

سقط المهر. وجعله أصلا وقاس عليه ما إذا أعتقت قبل الدخول واختارت الفراق معه أن المهر يسقط على رواية لنا. قال أبو العباس: والتنصيف في مسألة الإسلام ونظائرها أولى؛ فإنها إنما فسخت لإعتاقه لها، فالإعتاق سبب الفسخ. ومن أتلف حقه متسببا سقط وإن كان المباشر غيره، بخلاف ما إذا كان السبب والمباشرة من الغير.

فإن قيل: مسألة العتق بالتنصيف ففي الردة والإسلام والرضاع أولى بلا شك(٢).

وإن تزوجت رجلا على أنه حر أو تظنه حرا فبان عبدا، فلها الخيار. وفي «الجامع الكبير» وغيره: شرط حرية ونسب، واختاره الشيخ تقي الدين، كشروطه وأولى لملكه طلاقها(٣).

العيوب في النكاح

قال المجد: لا يثبت خيار العنة إلا بالقول فلا يسقط بالتمكين من الاستمتاع ونحوه.

وقال الشيخ تقي الدين: لم نجد هذه التفرقة لغير المجد(٤).

واستثنى من ذلك أبو البركات خيار العنة لا يسقط إلا بالقول لا يسقط بالتمكين. وقال أبو العباس أنه لم يجد هذه التفرقة لغيره، وجعل أنها متى أمكنته في حال لها الفسخ سقط خيارها، وحيث لم يثبت لها الفسخ. وإن ثبت العيب لا عبرة بتمكينها، ولا فرق في ذلك بين العنة وغيرها(٥).

---

(١) وانظر الإنصاف ٨/ ١٨٠.

(٢) الفروع ج ٥/ ٢٢٥ والاختيارات ٢٢٣ ف ٢/ ٢٩٢.

(٣) الإنصاف ٨/ ٢٨١ ف ٢/ ٢٩٢.

(٤) الإنصاف ٨/ ٢٠٠ ف ٢/ ٢٩٢.

(٥) هذه عبارة الزركشي في نقله عن الشيخ تقي الدين ج ٥/ ٢٦٦ ف ٢/ ٢٩٢.." [1]

"والذين لم يعملوا بها ليس معهم في خلافها لا نص ولا إجماع ولا قياس. وقد تأولوها بأنها حدس من غير أصل يسلم. وبعضهم قال: نقيس. وقال بعضهم: الشهادة باليمين.

والأقوال الثلاثة باطلة من وجوه كثيرة.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٠

وقول من قال: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين بحال. ليس معهم بذلك نص ولا قياس؛ ولكن كثير من الناس يغلطون لأنهم يجعلون الخاص من الشارع عاما. والله أمر بإشهاد المسلمين على المسلمين إذا أمكن فظن من ظن أن هذا يقتضي أن لا يشهد غيرهم ولو لم يوجد مسلم. وباب الشهادات مبناها على الفرق بين حال القدرة وحال العجز؛ ولهذا قبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وقد نص أحمد على شهادتين في الجراح وغيرها إذا اجتمعن ولم يكن عندهن رجال، مثل اجتماعهن في الحمامات والأعراس ونحو ذلك. وهذا هو الصواب؛ فإنه لا نص ولا إجماع ولا قياس يمنع شهادة النساء في مثل ذلك وليس في الكتاب والسنة ما منع شهادة النساء في العقوبات مطلقا.

وأما إذا نذر ذبح ولده أو نفسه فأحمد اتبع ما ثبت عن ابن عباس وهو مقتضى القياس والنص. فإن كان قادرا كان عليه كبش، وإن تلف المال فعليه كفارة يمين. وهو أصح الروايات عن أحمد، وهو الذي صرح به في مواضع. وقيل: عليه كفارة يمين في الجميع. وقيل: لا شيء عليه وذلك أن من نذر نذرا فعليه النذر أو بدله في الشرع، وهناك

تعذر النذر وانتقل إلى البدل الشرعي وهو الكبش كما في **نظائره**. فليس هنا ما يخالف القياس الصحيح. وهذا الباب باب تدبر العموم والخصوص من ألفاظ الشرع ومعانيه التي هي علل الأحكام هي الأصل الذي تقرر فيه شرائع الإسلام -والله أعلم-، والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله(١).

قال شيخنا رضي الله عنه: والذي قيست عليه الحيل الربوية وليست مثله نوعان:

[المعاريض]

---

(١) هذه الفتوى من مجموع (٩١) ورقة ٣٢٥-٣٣٤ وهي كاملة بخط شيخ الإسلام رحمه الله وفيها زيادات.." [(١)]

"مسألة: لا يقاس على المجاز قاله ابن عقيل وابن الزاغوني ولم يذكروا فيه مخالفا، وكذلك ذكره ابن الزاغوني وحكى الخلاف فيه عن بعض الأصحاب بناء على أن اللغة تثبت قياسا.

قال القاضي: في مسألة ثبوت الأسماء بالقياس: وأيضا فإن أهل اللغة قد استعملوا القياس في الأسماء عند وجود معنى المسمى في غيره، وأجروا على الشيء اسم الشيء إذا وجد بعض معناه فيه، الرجل البليد حمارا

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٨

لوجود البلادة فيه، وسموا الرجل الشجاع سبعا لوجود الشدة فيه، **ونظائر** ذلك كثيرة، وعلى ذلك قول عمر: الخمر ما خامر العقل، وقول ابن عباس: كل مسكر مخمر خمر. قيل له: هذه التسمية منهم مجاز، فقال: قد ثبت عنهم أنهم فعلوا ذلك، فلا يضر أن يكون أحد الاسمين مجازا، والآخر حقيقة، على أنهم سموا «الأبله» حمارا مجازا لوجود بعض معانيه، فلما لم يوجد كل معانيه كان مجازا. وأما النبيذ فيوجد فيه معاني الخمر كلها، وكذلك اللوط والنباش.

قال شيخنا: هذا تصريح بأن الأسماء تثبت بالقياس حقائقها ومجازاتها؛ لكن فيه قياس المجاز بالحقيقة. فأما قياس المجاز بالمجاز فمقتضى كلامه أنه إن وجد فيه معاني المجاز المقاس عليها كلها جاز، كما أن الحقيقة إذا وجد فيه معنى الحقيقة كلها جاز(١).

[شيخنا]: ... ... فصل

[العموم والفحوى]

إذا قال: «لا تعط زيدا حبة» فهذا عند ابن عقيل وغيره في اقتضائه النهي عن إعطاء قيراط من باب فحوى الكلام، وذكر عمن قال هذا من باب اللفظ وخالفه بأن للدينار والقيراط اسما يخصه ويخرجه عن دخوله في لفظ الحبة، فيقول القائل: لم آخذ حبة لكن دينارا، وما سلمت على زيد لكن على أهل القرية، وإن كان فيهم زيد، فللتخصيص حكم غير التعميم والشمول.

---

(١) المسودة ص ١٧٤، ١٧٥ ف ٢/١٥.." (١)

"والثانية: إخبار أن هذه جزاؤه في شرعنا وحكمنا، فالأولى إخبار عن المحكوم عليه. والثانية إخبار عن الحكم، وإن كانا متلازمين، وإن أفادت الثانية معنى الحصر فإنه لا جزاء له غيره.

والقول الثاني: أن ﴿ جزاؤه ﴾ الأول مبتدأ وخبره الجملة الشرطية، والمعنى جزاء السارق أن من وجد المسروق في رحله كان هو الجزاء كما تقول جزاء السرقة من سرق قطعت يده، وجزاء الأعمال من عمل حسنة فبعشر أو سيئة فبواحدة **ونظائره**.

قال شيخنا رضي الله عنه: وإنما احتمل الوجهين لأن الجزاء قد يراد به نفس الحكم باستحقاق العقوبة، وقد يراد به نفس فعل العقوبة. وقد يراد به نفس الألم الواصل إلى المعاقب(١).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٤

﴿ إن في ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ [١٥/٧٥].

قال ابن القيم رحمه الله: وقد شاهدت من فراسة شيخ الإسلام رحمه الله أمورا عجيبة، وما لم أشاهده منها أعظم وأعظم، ووقائع فراسته تستدعي سفرا ضخما.

أخبر أصحابه بدخول التتار الشام سنة تسع وتسعين وستمائة، وأن جيوش المسلمين تكسر، وأن دمشق لا يكون بها قتل عام، ولا سبي عام، وأن كلب الجيش وحدته تكون في الأموال. وهذا قبل أن يهم التتار بالحركة.

(١) إعلام الموقعين جـ٣/٢٣١، ٢٣٢ بعد هذا قوله: والمقصود أن إلهام الله لهم هذا الكلام يستمر إلى ص ٢٣٣ ويظهر لي أن هذا شرح لكلام شيخه كعادته وانظر الفهارس العامة جـ١/٩٣.." (١)

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٦

باب آداب القاضي... ... ١٦٢
لا يقبل الرشوة، ولا يحكم لنفسه ولا يكون له وكيل يعرف، فإن كان فينهى عن ذلك وإن أصر ... ١٦٢
ومن ادعى أن بعض الحكام أخذ منه شيئا... ... ١٦٣
هل يقاس المفتي على القاضي في مباشرة البيع؟ ... ١٦٣
ولا يمضي حكم العدو على عدوه بل... ... ١٦٣
وليس له منع الناس مما أباحه الله ورسوله أمثلة... ... ١٦٣-١٦٤
من يستأجر حانوتا في القرية على ألا يبيع غيره... ... ١٦٤
ومن ادعى بحق وخرج يقيم البينة لم يجز إذا لم تكون دعوى تهمة... ... ١٦٤
وإذا حبست زوجها على حق فله عليها ما كان يجب قبل الحبس وتقدمت هذه المسألة بتفاصيلها في الحجر أيضا... ... ١٦٤
القضاء نوعان أخبار وأمر... ... ١٦٥
وإذا قال: ثبت عندي بشهادتهما وفعل الحاكم.. ... ١٦٥-١٦٦
خبره في غير ولايته أو بعد عزله... ... ١٦٦
يجوز للحنفي الحاكم أن ينتسب شافعيا لو شرط عليه أن يحكم بقول مستنيبه... ... ١٦٦
إذا رأى المستنيب قول بعض الأئمة أرجح.. ... ١٦٦
لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه وكذلك كل عقد... ... ١٦٧
هل ينقض الحاكم حكم نفسه، أو يفرق؟ ... ١٦٧." (١)

"ص -١٣٠- ونقل أهل المغازي والسير أن وفد نجران صالحهم على الجزية وهم أول من أداها فعلم أن قدومهم كان بعد نزول آية الجزية وآية الجزية نزلت بعد فتح مكة فعلم أن قدوم وفد نجران كان بعد آية السيف التي هي آية الجزية.

قال الزهري أهل نجران أول من أدى الجزية.

وقوله تعالى: ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا﴾. بعدها آيات نزلت قبل ذلك كقوله: ﴿ يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون ﴾.

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٠١

فيكون هذا مما تقدم نزوله وتلك مما تأخر نزوله وجمع بينهما للمناسبة كما في **نظائره** فإن الآيات كانت إذا نزلت يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يضعها في مواضع تناسبها وإن كان ذلك مما تقدم ومما يبين ذلك أن هذه الآية وهي قوله تعالى﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾.
لفظها يعم اليهود والنصارى وكذلك ذكر أهل العلم أنها دعاء لطائفتين وأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بها اليهود فدل ذلك على أن نزولها متقدم فإن دعاءه لليهود كان قبل نزول آية الجزية ولهذا لم يضرب الجزية على أهل خيبر وغيرهم من يهود الحجاز ولكن لما بعث معاذا إلى اليمن وكان كثيرا من أهلها." (١)

"ص -٣٠٩- أو حساب بلسان قومه ثم يترجم ذلك الكتاب وينقل إلى لغات أخر وينتفع به أقوام آخرون كما ترجمت كتب الطب والحساب التي صنفت بغير العربي وانتفع بها العرب وعرفوا مراد أصحابها وإن كان المصنف لها أولا إنما صنفها بلسان قومه وإذا كان هذا في بيان الأمور التي لا يتعلق بها سعادة الآخرة والنجاة من عذاب الله فكيف يمتنع في العلوم التي يتعلق بها سعادة الآخرة والنجاة من العذاب أن ينقل من لسان إلى لسان حتى يفهم أهل اللسان الثاني بها ما أراده بها المتكلم بها أولا باللسان الأول.
وأبناء فارس المسلمون لما كان لهم من عناية بهذا ترجموا مصاحف كثيرة فيكتبونها بالعربي ويكتبون الترجمة بالفارسية وكانوا قبل الإسلام أبعد عن المسلمين من الروم والنصارى فإذا كان الفرس المجوس قد وصل إليهم معاني القرآن بالعربي وترجمته فكيف لا يصل إلى أهل الكتاب وهم أقرب إلى المسلمين منهم وعامة الأصول التي يذكرها القرآن عندهم شواهدها **ونظائرها** في التوراة والإنجيل والزبور وغير ذلك من النبوات بل كل من تدبر نبوات الأنبياء وتدبر القرآن جزم يقينا بأن محمدا رسول الله حقا وأن موسى رسول الله صدقا لما يرى من تصادق الكتابين التوراة والقرآن مع العلم بأن موسى عليه السلام لم يأخذ عن محمد وأن محمدا لم يأخذ عن موسى فإن محمدا باتفاق أهل المعرفة بحاله كان أميا من قوم أميين مقيما بمكة ولم يكن عندهم من يحفظ التوراة والإنجيل ولا الزبور ومحمد لم يخرج من بين ظهرانيهم ولم يسافر قط إلا سفرتين. إلى الشام خرج مرة مع عمه أبي طالب قبل الاحتلام ولم يكن يفارقه ومرة أخرى مع ميسرة في تجارته وكان ابن بضع وعشرين سنة مع رفقة كانوا يعرفون جميع أحواله ولم يجتمع قط بعالم أخذ عنه شيئا لا من علماء اليهود ولا النصارى ولا من غيرهم لا." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٠٥/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣١٨/٢

"ونظائره متعددة.

وكذلك في قوله تعالى. ﴿لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا﴾. .

فبين سبحانه أنه لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت مواضع العبادات وهدمها فساد إذا هدمها من لا يبدلها بخير منها وأدناها هي الصوامع فإن الصومعة تكون لواحد أو لطائفة قليلة فبدأ بأدنى المعابد وختم بأشرفها وهي المساجد التي يذكر فيها اسم الله كثيرا ففي الجملة حكم هذه المعابد حكم أهلها وأهلها قبل النسخ والتبديل مؤمنون مسلمون وهدم معابد المؤمنين المسلمين فساد وبعد النسخ والتبديل إذا غلب." (١)

"ص -٤٦٩- فصل.

قالوا وقال أيضا: ﴿فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين﴾. فيقال لهم من المعلوم بالاضطرار أنه ليس المراد بهذا النصارى فقط كما تقدم بل اليهود يقرؤون الكتاب من قبلنا والنصارى يقرؤون الكتاب من قبلنا والكتاب اسم جنس كما تقدم نظائره في قوله: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ وقوله: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ وقوله: ﴿يا أهل الكتاب﴾ في غير موضع وقوله: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾. وقوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد﴾. وقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا﴾. .

وتناول لفظ أهل الكتاب هنا لليهود أظهر من تناوله." (٢)

"ص -٤٧٤- الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرأون بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون﴾ وقال تعالى: في سورة الأنعام: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون﴾ وقال تعالى: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢/٤٣٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣/٣٤

يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾ والأخبار بمعرفة أهل الكتاب بصفة محمد عندهم في الكتب المتقدمة متواترة عنهم.

وكان قبل أن يبعث النبي تجري حروب وقتال بين العرب وبين أهل الكتاب فتقول أهل الكتاب قد قرب مبعث هذا النبي الأمي الذي يبعث بدين إبراهيم فإذا ظهر اتبعناه وقتلناهم معه شر قتلة فلما بعث النبي كان منهم من آمن به ومنهم من كفر به فقال تعالى: ﴿وكانوا من قبل يستفتحون﴾ أي يستنصرون بمحمد على الذين كفروا: ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾ ولهذا كان النبي في خطابه لأهل الكتاب يقول لهم والله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أني رسول الله وكذلك من أسلم منهم كعبد الله بن سلام كان يقول لغيره من أهل الكتاب والله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أنه رسول الله وهذا أمر معروف في الأحاديث الصحاح المخرجة في الصحيحين وغيرهما فظهر بما ذكرناه تحريف هؤلاء لكلام الله وأنه لا حجة لهم فيما أنزل على محمد كما تقدم نظائر ذلك.." (١)

"ص -٥١٧- وجواب ذلك: أن ما وقع من التبديل قليل والأكثر لم يبدل والذي لم يبدل فيه ألفاظ صريحة تبين بها المقصود من غلط ما خالفها ولها شواهد ونظائر متعددة يصدق بعضها بعضا بخلاف المبدل فإنه ألفاظ قليلة وسائر نصوص الكتب يناقضها وصار هذا بمنزلة كتب الحديث المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم = فإنه إذا وقع في سنن أبي داود والترمذي أو غيرهما أحاديث قليلة ضعيفة كان في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ما يبين ضعف تلكبل وكذلك صحيح مسلم فيه ألفاظ قليلة غلط وفي نفس الأحاديث الصحيحة مع القرآن ما يبين غلطها مثل ما روي أن الله خلق التربة يوم السبت وجعل خلق المخلوقات في الأيام السبعة فإن هذا الحديث قد بين أئمة الحديث كيحيى بن معين وعبدالرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم أنه غلط وأنه ليس في كلام النبي صلى الله عليه وسلم.." (٢)

"ص -١٠- المصاحف وعرض ذلك على صبيان المسلمين لعرفوا أنه قد غير المصحف لحفظهم للقرآن من غير أن يقابلوه بمصحف وأنكروا ذلك.

وأهل الكتاب يقدر الإنسان منهم أن يكتب نسخا كثيرا من التوراة والإنجيل ويغير بعضها ويعرضها على كثير من علمائهم ولا يعرفون ما غير منها إن لم يعرضوه على النسخ التي عندهم.

ولهذا لما غير من نسخ التوراة راج ذلك على طوائف منهم ولم يعلموا التغيير.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٣/٣

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٧٩/٣

وأيضا فالمسلمون لهم الأسانيد المتصلة بنقل العدول الثقات لدقيق الدين كما نقل العامة جليله وليس هذا لأهل الكتاب.

وأيضا فما ذكروه من أن كتبهم مكتوبة باثنين وسبعين لسانا هو أقرب إلى التغيير من الكتاب الواحد باللغة الواحدة فإن هذا مما يحفظه الخلق الكثير فلا يقدر أحد أن يغيره.

وأما الكتب المكتوبة باثنين وسبعين لسانا فإذا قدر أن بعض النسخ الموجودة ببعض الألسنة غير بعض ما فيها لم يعلم ذلك سائر أهل الألسن الباقية بل ولم يعلم بذلك سائر أهل النسخ الأخرى فالتغيير فيها ممكن كما يمكن في نظائر ذلك.

وما ادعوه من تعذر جمع جميع النسخ هو حجة عليهم فإن ذلك إذا كان متعذرا لم يمكن الجزم باتفاق جميع النسخ لواحد حتى يشهد بأنها كلها متفقة لفظا ومعنى بل إمكان التغيير فيها أيسر من إمكان الشهادة باتفاقها.

ولهذا لا يمكن أحدا تغيير القرآن مع كونه محفوظا في القلوب منقولا بالتواتر مع أنا لا نشهد لجميع المصاحف بالاتفاق بل قد يقع في بعض نسخ المصاحف ما هو غلط يعلمه حفاظ القرآن ولا يحتاجون إلى اعتبار ذلك بمصحف آخر.

وتلك الكتب لا يحفظ كلا منها قوم من أهل التواتر حتى تعتبر النسخ بها ولكن لما كان الأنبياء عليهم السلام فيهم موجودين كانوا هم المرجع للناس فيما يعتمدون عليه إذا غير بعض الناس شيئا من الكتب فلما انقطعت النبوة فيهم أسرع فيهم التغيير.

فلهذا بدل كثير من النصارى كثيرا من دين المسيح عليه السلام بعد رفعه بقليل من الزمان." (١)

"ص -٤٤- فإنه تعالى قال: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾.

فأمره تعالى أن يجادل أهل دعوته مطلقا من المشركين وأهل الكتاب بالتي هي أحسن.

وقد قال تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم﴾.

فإن الظالم باغ مستحق للعقوبة فيجوز أن يقابل بما يستحقه من العقوبة لا يجب الاقتصار معه على التي هي أحسن بخلاف من لم يظلم فإنه لا يجادل إلا بالتي هي أحسن.

وأهل الكتاب اسم يتناول اليهود والنصارى كما في نظائره في القرآن كقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٧

الكتاب﴾ الآية وقوله ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾.

وأمثال ذلك.

والظالم يكون ظالما بترك ما تبين له من الحق واتباع ما تبين له أنه باطل والكلام بلا علم فإذا ظهر له الحق فعند عنه كان ظالما.

وذلك مثل الألد في الخصام قال تعالى: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام﴾.

وقال: ﴿يجادلونك في الحق بعد ما تبين﴾.

وقال: ﴿ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم﴾.." (١)

"ص -٤٥- فصل.

وقولهم إنه لم يقل كونوا له مسلمين ولكن ونحن أي عنه وعن العرب التابعين له ولما أتى به وجاء في كتابه.

فيقال لهم هذا ونظائره كلام من لم يفهم القرآن بل ولا يفهم كلام سائر الناس فإنه إذا عرف من صاحب كتاب يقول إنه منزل من الله أو يقول أنه صنفه هو أنه يدعو قوما بالأقوال الصريحة الكثيرة والأعمال البينة الظاهرة كان سكوته عن دعائهم في بعض الألفاظ لا ينافي دعاءهم له.

لكن إن كان حكيما في كلامه كان للسكوت عن دعائهم في بعض المواضع حكمة تناسب ذلك وهذا كقوله تعالى: ﴿قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون﴾ أفتراه لما أمر أمته أن يقولوا﴿ونحن له مخلصون﴾ لم يكن أهل الكتاب مأمورين بالإخلاص لله وقد ذكر أمر أهل الكتاب بالإخلاص في غير موضع كقوله تعالى: ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾.

وكذلك دعاهم إلى الإسلام وتوعدهم على التولي عنه في مثل: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٥٠/٤

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٥١/٤

"ص -٢٢٢- وفي الفصل الثالث عشر إن أصعدت هؤلاء من بينهم بقدرتك فيقولون لأهل هذه الأرض الذين سمعوا أنك الله فيما بين هؤلاء القوم يرونه عينا بعين وغمامك يقيم عليهم وبعمود غمام يسير بين أيديهم نهارا وبعمود نار ليلا.

وفي السفر الخامس قول موسى لبني إسرائيل لا تهابوهم ولا تخافوهم لأن الله ربكم السائر بين أيديكم وهو يحارب عنكم.

وفي موضع آخر قال موسى إن الشعب هو شعبك فقال يا موسى أنا أمضي أمامك فارتحل فقال إن لم تمض أنت معنا وإلا فلا تصعدنا من ههنا وكيف أعلم أنا وهذا الشعب أني وجدت أمامك نعمة كذا بعلمك إلا بسيرك معناوفي المزمور الرابع من الزبور عندهم يقول وليفرح المتكلون عليك إلى الأبد ويتهجون ويحل فيهم ويفتخرون فأخبر أنه يحل في جميع الصديقين أي معرفته ومحبته فإنهم متفقون على أن ذات الله لم تحل في الصديقين وكذلك في رسائل يوحنا الإنجيلي إذا أخفا بعضنا بعضا نعلم أن الله يلبث فينا أي محبته ونظائره كثيرة.." (١)

"ص -٢٣٤- فصل.

قالوا وقال حبقوق النبي إن الله في الأرض يتراءى ويختلط مع الناس ويمشي معهم.

وقال أرميا النبي الله بعد هذا في الأرض يظهر وينقلب مع البشر فيقول أنا الله رب الأرباب.

والجواب أن هذا يحتاج إلى تثبيت نبوة هذين وإلى ثبوت النقل عنهما وثبوت الترجمة الصحيحة المطابقة وبعد هذا يكون حكم هذا الكلام حكم نظائره ففي التوراة ما هو من هذا الجنس ولم يدل ذلك باتفاق المسلمين واليهود والنصارى على أن الله حل في موسى ولا في غيره من أنبياء بني إسرائيل بل قوله يتراءى هو بمنزلة يتجلى ويظهر وقد ذكر في التوراة أنه تجلى وتراءى لإبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام من غير أن تكون ذاته حلت بأحد منهم وما في القلوب من المثال العلمي وبمعرفته ومحبته وذكره يطلق عليه ما يطلق على المعروف بنفسه لعلم الناس أن المراد به المثال العلمي.

وما في القلوب من معرفة المعروف ومحبته ليس المراد به نفس المعروف المحبوب فإذا قال القائل أنت والله في قلبي أو في سويداء قلبي أو قال له والله ما زلت في قلبي وما زلت في عيني ونحو ذلك علم جميع الناس أنه لم يرد ذاته فإذا رأوا من يذكر عالما مشهورا أو شيخا مشهورا فيذكر علمه وعمله ويحيى ذلك بين الناس قالوا قد صار فلان يعني المعروف المذكور عندنا وبين أظهرنا لعلم المخاطبين بالمراد.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٢٦٥

ويقول أحدهم لمن مات والده أنا والدك أي قائم مقامه ويقولون للولد القائم مقام أبيه من خلف مثلك ما مات وإذا رأوا عكرمة مولى ابن عباس الذي معه علمه يقولون جاء ابن." (١)

"ص -٢٣٥- عباس وابن عباس بين الناس لأن مولاه نائب عنه وقائم مقامه وإذا بعث الملك نائبا قائما مقامه يقولون جاء الملك الفلاني لأن هذا النائب قائم مقامه مظهر لأمره ونهيه وأحواله.

وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله: "عبدي مرضت فلم تعدني فيقول العبد يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين فيقول أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما لو عدته لوجدتني عنده عبدي جعت فلم تطعمني فيقول يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول أما علمت أن عبدي فلانا جاع فلو أطعمته لوجدت ذلك عندي عبدي عطشت فلم تسقني فيقول رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين فيقول أما علمت أن عبدي استسقاك فلم تسقه أما لو سقيته لوجدت ذلك عندي".

فجعل جوع عبده جوعه ومرضه مرضه لأن العبد موافق لله فيما يحبه ويرضاه ويأمر به وينهى عنه وقد عرف أن الرب نفسه لا يجوع ولا يمرض.

ومعلوم أن وصفه بالجوع والمرض أبعد من وصفه بالمشي بين الناس والاختلاط بهم ولهذا **نظائر** كثيرة موجودة في كلام الأنبياء وغير الأنبياء من الخاصة والعامة ولا يفهم عاقل من ذلك أن ذات المذكور اتحدت بالآخر أو حلت فيه إلا من هو جاهل كالنصارى.

والناس يرون الشمس والقمر والكواكب وغير ذلك في الماء الصافي وفي المرآة المجلوة ونحو ذلك.

ويقول أحدهم رأيت وجه فلان في هذه المرآة ورأيت الشمس والقمر في المرآة أو في الماء مع علم كل عاقل أن نفس الشمس والقمر وغيرهما لم تحلا لا في المرآة ولا في الماء ولكن هذه رؤية مقيدة رآها بواسطة المثال الذي تمثل في المرآة أو الماء سواء كان ذلك شعاعا منعكسا أو غير ذلك ومن هذا الباب قول القائل.

إذا ظهر الغدير على صفاء.

وجنب أن يحركه النسيم.

ترى فيه السماء بلا امتراء.

كذاك الشمس تبدو والنجوم.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٧٩/٤

كذاك قلوب أرباب التجلي.

يرى في صفوها الله العظيم.." (١)

"ص -٤٧٤- ذلك غير قوام الكلمة الخالقة الذي هو أحد التثليث الإلهي فيقال لهم هذا الكلام يقتضي أن الخالق احتجب بالنفس الناطقة والنفس الناطقة احتجبت بالبدن.

وأنتم تصرحون بأن نفس الكلمة التي هي الخالق وهي الله عندكم التي خلقت لنفسها إنسانا احتجبت به وقلتم هو إنسان تام بجسده ونفسه الدموية وروحه الكلمانية أي نفسه الناطقة التي هي صورة الله في الإنسان وشبهه فكانت مسكنا لله في حلوله واحتجابه.

فصرحتم بأن البدن مع الروح مسكن لله في حلوله واحتجابه وأنه هو الذي خلق ذلك البدن والروح وقلتم إن هذه الكلمة الخالقة المحتجبة التي قلتم إنها الله التحمت من مريم العذراء.

فإذا كان الله الخالق قد التحم من مريم العذراء فمعلوم أن ذلك قبل نفخ النفس الناطقة التي سميتموها الروح الكلمانية في المسيح.

وإذا كان الخالق تعالى قد التحم بجسد لا روح فيه والتحامه به أبلغ من حلوله فيه ثم اتخذ الجسد حجابا قبل نفخ الروح الكلمانية فيه فكيف يقال إنما حل في الروح لا في البدن وهو قد التحم بالبدن واتخذ منه جزءا مسكنا له وحجابا قبل أن ينفخ فيه الروح الكلمانية.

وقلتم أيضا فعلى هذا خالطت كلمة الله الخالقة لنفس الإنسان الكاملة بجسدها ودمها وروحها العاقلة الكلمانية.

وهذا تصريح بأن الخالق خالط الإنسان بجسده ودمه وروحه فكيف تقولون إنما احتجبت بالروح اللطيفة مع تصريحكم بأن الخالق اختلط بالجسد والدم.

وهذا أيضا يناقض قول من قال إنه اتحد به اتحادا بريا من الاختلاط.

فقد صرحتم هنا أنه اختلط به وسيأتي **نظائر** هذا في كلامهم يصرحون فيه باختلاط اللاهوت بالناسوت.

الوجه الثاني عشر: قولكم غير قوام الكلمة الخالقة الذي هو أحد التثليث الإلهي." (٢)

"ص -٤٩٢- فإن قالوا: نحن مقصودنا أن حكمة الله وعلمه ونوره أنزله إلى المسيح وأفاضه على المسيح كما يفيض الشعاع عن الشمس.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٨٠/٤

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٦٨/٥

قيل لهم فهذا قدر مشترك بين المسيح وسائر الأنبياء فلا اختصاص للمسيح بذلك.

الوجه الثاني: قولهم الذي يملأ ضوؤه ما بين السماء والأرض نورا وفي بيت من البيوت يكون فيه حقا من غير مقارنة لعين الشمس التي تولد منها حقا.

فيقال لهم الشعاع الذي بين السماء والأرض هو الضوء وهو النور.

فقولكم إن الشعاع يملأ ضوؤه ما بين السماء والأرض نورا يقتضي أنه شعاع وضوء شعاع ونور حدث عن ذلك وهذا غلط بل ليس هنا إلا جرم الشمس التي في السماء وشعاعها وهو الضوء والنور الذي ما بين السماء والأرض.

الثالث: قولكم من غير مفارقة عين الشمس يقتضي أن هذا الشعاع هو مفس ما قام بالشمس وهذا مكابرة للحس والعقل بل الشعاع الذي قام بالهواء والأرض عرض لم يقم بالشمس فقط.

وكل شعاع بقعة فليس هو عين الشعاع الذي في البقعة الأخرى وإن كان هو نظيره ومثله وجنس الشعاع يجمعهما كما أن شعاع هذا السراج ليس هو شعاع هذا السراج وإن قدر اختلاطهما حتى يقوى الضوء ولا حركة هذا الهواء هي حركة هذا الهواء **ونظائر** ذلك متعددة.

الرابع قولكم كذلك الله سكن في الناسوت من غير أن يفارقه الأب تمثيل باطل فإن الشمس نفسها لم تكن في الهواء والأرض وإنما سكن شعاعها.

فوزانه أن يقال فكذلك سكن نور الله وبرهانه وهداه وروحه.

وهذا إذا قلته فهو منقول عن الأنبياء تنطق كتبهم بأن نور الله وروحه وهداه في قلوب المؤمنين لكن لا اختصاص للمسيح بذلك.

قال الله تعالى: ﴿الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري﴾.." (١)

"ص -٥٢١- القائمة بنفس النار تسخن الهواء الذي يجاورها كما تسخن القدر الذي يوقد تحتها النار فيسخن ثم يسخن الماء الذي فيها مع أن سخونة النار باقية فيها وسخونة القدر باقية فيها وسخونة الماء سخونة أخرى حصلت في الماء ليست واحدة من تينك وإن كانت حادثة عنها وجنس السخونة يجمع ذلك كله ولهذا ذكر الإمام أحمد عن السلف أنهم كرهوا أن يتكلم أحد في حلول كلام الله في العباد بنفي أو إثبات فإن لفظ الحلول لفظ مجمل يراد به معنى باطل ويراد به معنى حق.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٩٠/٥

وقد جاء في كلام الأنبياء لفظ الحلول بالمعنى الصحيح فتأوله من في قلبه زيغ كالنصارى وأشباههم على المعنى الباطل وقابلهم آخرون أنكروا هذا الاسم بجميع معانيه وكلا الأمرين باطل.

وقد قدمنا أن الناس يقولون أنت في قلبي أو ساكن في قلبي وأنت حال في قلبي ونحو ذلك وهم لا يريدون أن ذاته حلت فيه ولكن يريدون أن تصوره وتمثله وحبه وذكره حل في قلبه كما تقدم نظائر ذلك.

والمقصود هنا أن النسطورية لو شبهوا ما يدعونه من اتحاد وحلول بالشعاع مع الطين كان تمثيلهم باطلا فكيف بالملكية الذين هم أعظم باطلا وضلالا فقولهم ومثل الشمس المخالطة للطين والماء وكل رطوبة وحمأة تمثيل باطل من وجوه.

منها أن الشمس نفسها لم تتحد ولم تحل بغيرها بل ذلك شعاعها.

ومنها أن الشعاع نفسه لم يتحد بالماء والطين ولكن حل به وقام به ومنها أن ذلك عام في المخلوقات من وجه وبعباده المؤمنين من وجه لا يختص المسيح به فالمخلوقات كلها مشتركة في أن الله خلقها بمشيئته وقدرته وأنه لا قوام لها إلا به فلا حول ولا قوة إلا به وهي كلها مفتقرة إليه محتاجة إليه مع غناه عنها ولهذا كانت من آيات ربوبيته وشواهد إلهيته.." (١)

"ص -٥٢٤- وأزرق وأصفر.

وقد ضرب أهل الإلحاد القائلون بوحدة الوجود وأن وجود الخالق هو وجود المخلوق لله أمثالا باطلة شر من أمثال النصارى ولهم مثل السوء ولله المثل الأعلى وكان مما ضربوه لله من الأمثال أن شبهوه بالشعاع في الزجاج.

فالأعيان الثابتة في العدم عندهم هي الممكنات ووجود الحق قاض عليها فشبهوا وجوده بالشعاع وأعيانهم بالزجاج وهذا باطل من وجوه.

منها أن القول بأن أعيان الممكنات ثابتة في العدم قول باطلومنها أن قولهم إن وجود الخالق هو عين وجود المخلوق هو أيضا باطل.

ومنها أن حلول الشعاع بالزجاج يقتضي حلول أحدهما بالآخر وهم ينكرون الحلول ويقولون الوجود واحد.

ومنها أن الشعاع الذي على نفس الزجاج ليس وجوده وجود الزجاج وعندهم وجود الرب وجود الممكنات.

ومنها أن الشعاع الحال بهذا الزجاج ليس هو بعينه ذلك الشعاع الحال بالزجاج الآخر وإن كان نظيره وهؤلاء عندهم أن الوجود واحد بالعين لا يتعدد.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٢٦/٥

ومنها أن الشعاع عرض مفتقر إلى الزجاج فهو مفتقر إليه افتقار العرض إلى محله فيلزم إذا مثلوا به الرب أن يكون الرب مفتقرا إلى كل ما سواه مع غنى كل ما سواه عنه وهذا قلب كل حقيقة وأعظم كفر بالخالق تعالى فإنه سبحانه الغني عن كل ما سواه وكل ما سواه مفتقر إليه.

وكل من قال بحلول الله في شيء من المخلوقات من النصارى وغيرهم يلزمهم أن يكون مفتقرا إلى ما حل فيه فإنه لا حقيقة للحلول إلا هذا.

ولهذا كان ما حل بقلوب المؤمنين من الإيمان والهدى والنور والمعرفة مفتقرا إلى قلوب المؤمنين ولا يقوم إلا بهاوجميع الصور الذهنية القائمة بالأذهان مفتقرة إلى الأذهان لا تقوم إلا بها والشعاع مفتقر إلى محله لا يقوم إلا به وهكذا سائر **النظائر**.

وهؤلاء الذين شابهوا النصارى وزادوا عليهم من الكفر بقولهم إن وجود الخالق وجود." (١)

"ص -٥٧٣- كان وأما شتمه إياي فقوله لي ولد فسبحاني أن أتخذ صاحبة ولا ولدا" وفي الصحيحين عن أبي موسى قال: قال رسول الله: "ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله عز وجل إنه يشرك به ويجعل له ند وهو يعافيهم ويرزقهم ويدفع عنهم".

الوجه الثاني: عشر أن كل من يعتقد في التجسيم ما يعتقد يمكنه أن يقول كما يقوله النصارى فإن النصارى عمدوا إلى ما هو جسد من جنس سائر أجساد بني آدم قالوا إنه إله تام وإنسان تام وليس فيه من الإلهية شيء فما بقي مع هذا يمتنع أن يعتقد في **نظائره** ما يعتقد فية.

فلو قال القائل إن موسى بن عمران كان هو الله لم يكن هذا أبعد من قول النصارى فإن معجزات موسى كانت أعظم وانتصاره على عدوه أظهر وقد سماه الله في التوراة إلها لهارون ولفرعون.

فإذا قيل فيه ما قالوه في المسيح إنه أظهر المعجز بلاهوته وأظهر العبودية بناسوته لم يكن بطلان هذا أظهر من بطلان قول النصارى بل متى جوزوا اتحاد اللاهوت بالناسوت لم يمكنهم دفع ذلك عن أحد ممن يدعى فيه إلا بدليل خاص بل إذا قيل لهم حل في كثير من الأنبياء والقداديس لم يمكنهم نفي ذلك.

وإذا قالوا: لم يخبر بذلك أحد ولم يبشر به نبي أو هذا غير معلوم قيل لهم غاية هذا كله أنكم لا تعلمون ذلك ولم يقم عندكم دليل عليه وعدم العلم ليس علما بالعدم فعدم علمكم وعدم علم غيركم بالشيء ليس علما بعدم ذلك الشيء.

وكذلك عدم الدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول عليه فإن كل ما خلقه الله دليل عليه ثم إذا عدم ذلك

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٩١/٥

لم يلزم عدم الخالق فلا يجوز نفي الشيء لعدم الدليل الدال عليه إلا أن يكون عدم الدليل مستلزما لعدمه كالأمور التي تتوفر الهمم على نقلها إذا لم ينقل علم انتفاؤها.

والمقصود أنكم مع العدم لايمكنكم النفي العام عن غير المسيح لعدم الدليل الدال عليه فإنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول في نفس الأمر لا سيما وهو كان متحدا." (١)

"ص -٥٨٧- به الكلام بدون قدرته ومشيئته.

فليس لأحد إذا جعل اسم المتكلم لمن يحدث كلاما بائنا عنه أو من قام به بدون قدرته ومشيئته أن يحمل كلام الأنبياء على هذا.

بل المتكلم عند الإطلاق من تكلم بقدرته ومشيئته مع قيام الكلام بهوهذا هو المعروف في لغة الأنبياء وسائر الأمم عند الإطلاق ونظائر هذا متعددة.

فمن فسر كلام الأنبياء بغير لغتهم المعروفة فهم ممن بدل كلامهم وحرفه والنصارى من هؤلاء.

وكذلك اسم العادل والظالم ونحوهما فإن المعروف من كلام الأنبياء وغيرهم أن العادل من قام به العدل وفعل العدل بمشيئته وقدرته.

والظالم من قام به الظلم وفعله بقدرته ومشيئته لا يسمون من لم يقم به الظلم ولكن قام بغيره لكون قد جعل ذلك فاعلا له ولا يسمون من لم يفعل الظلم ولكن فعله غيره فيه ظالما.

فمن جعل الظالم والكافر والفاسق من لم يفعل شيئا من ذلك ولكن فعله غيره فيه أو جعل الظالم من لم يقم به ظلم فعله ولكن جعل غيره متصفا به ظالما فقد خرج عن المعروف من كلام الأنبياء وغيرهم.

وأبلغ من ذلك أن المحدث والحادث في لغة جميع الأمم لا يسمى به إلا ما كان بعد أن لم يكن والمخلوق أبلغ من المحدث والحادث.

فليس لأحد إذا أحدث اصطلاحا سمى به القديم الأزلي الذي لم يزل موجودا ولكنه زعم أنه معلول لغيره فسماه محدثا بهذا الاعتبار أن يقول أنا أحمل كلام الأنبياء الذي أخبروا به أن السماوات والأرض وما بينهما مخلوق أو مصنوع أو معقول أو محدث أو نحو ذلك من العبارات على أن مرادهم بذلك أنه معلول مع كونه قديما أزليا لم يزل.

وأما لفظ القديم فهو في اللغة المشهورة التي خاطبنا بها الأنبياء يراد به ما كان متقدما على غيره تقدما

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٨٥/٥

زمانيا سواء سبقه عدم أو لم يسبقه كما قال تعالى: ﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾.
وقال تعالى: ﴿تالله إنك لفي ضلالك القديم﴾.." (١)

"ص -١٨٩- الأول والرسول البشري كان الرسول الملكي يتصل به في الباطن فيثقل عليه الوحي حين ينزله.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام قال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي قال" أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول" قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا.

والفصم الفك والفصل من الأمور اللينة كما قال: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾.

وبالقاف هو الكسر الذي يكون في الأمور الصلبة.

فبين أن الملك حين ينزل الوحي عليه يتصل به ويلتبس به ثم بعد ذلك ينفصل عنه وينفك عنه وهذا الاشتمال والانفصال أبلغ من غيره فيحسن معه أن يكون إبدال أحدهما من الآخر أحسن من غيره فيقال هذا القرآن بلغه الرسول النبي وبلغه جبريل عن الله ونظائر هذا متعددة في جميع بشارات المسيح يذكر أن الأب وهو في لغتهم الله الذي يرسل الفارقليط وفي بعضها قال أنا أطلب من الأب يعطيكم فارقليطا آخر يثبت معكم إلى الأبد وفي بعضها والفارقليط روح الحق الذي يرسله أبي هو يعلمكم كل شيء فقد بين أن الله يرسله وأنه يطلب من الله أن يرسله.

وأما قوله في بعض الألفاظ فإذا انطلقت أرسلته إليكم فيكون معناه إني أرسله بدعاء أبي وطلبي منه أن يرسله كما يطلب الطالب من ولي الأمر أن يرسل رسولا أو يولي نائبا أو يعطي أحدا ويقول أنا أرسلت هذا ووليت هذا وأعطيت هذا أي كنت سببا في." (٢)

"ص -١٩٠- ذلك ومما ينبغي أن يعلم أن الله إذا قضى ما يكون الشيء فإنه يقدر له أسبابا يكون بها ومن تلك الأسباب دعاء طائفة من عباده به فيكون في ذلك من النعمة في إجابته دعاء هذا وهذا وهذا. ومحمد دعا به الخليل عليه السلام فقال: ﴿ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٠٠/٥

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٠١/٦

والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم﴾.

مع أن الله قضى بإرساله وأعلن باسمه قبل ذلك كما قيل له يا رسول الله متى كنت نبيا قال" وآدم بين الروح والجسد وقال إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته" وهذا كما أن الله قضى بنصره يوم بدر ومن أسباب ذلك استغاثته بالله وكذلك بما يقضيه من إنزال الغيث يكون من أسبابه دعاء عباده له **ونظائره** كثيرة فلا يمتنع أن يكون المسيح سأل ربه بعد صعوده أن يرسل محمدا ويكون هذا من أسباب إرساله لكن إبراهيم سأل في الدنيا فذكر الله ذالك بخلاف سؤال المسيح فإنه كان بعد صعوده إلى السماء." (١)

"ص -٢٨٧- فأمر باتباع الأحسن والأخذ به وقال تعالى: ﴿فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله﴾ فاقتضى أن غيرهم لم يهده وهذا يقتضي وجوب الأخذ بالأحسن وهو مشكل وقد تكلم الناس فيه ونظيره قوله تعالى﴿وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم﴾ وقوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾ مع قوله تعالى في موضع آخر ﴿ويدرأون بالحسنة السيئة﴾ وقال تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ وقال: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ في موضعين وقد يقال هذا نظير قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم﴾

وقوله تعالى: ﴿آلله خير أما يشركون﴾

وقوله تعالى: ﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين﴾ وقوله: ﴿والله خير وأبقى﴾

وقوله: ﴿والآخرة خير وأبقى﴾

وقوله: ﴿فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾

وقوله: ﴿أي الفريقين خير مقاما وأحسن نديا﴾ وقوله تعالى: ﴿ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ وقوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾

وقوله: ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا﴾ **ونظائر** هذا كثيرة مما يذكر فيه أن." (٢)

" قال لفظى بالقرآن غير مخلوق وتجهيه لمن قال مخلوق ثم إن من أصحابه من جعل ما بدعه الإمام أحمد هو السنة فتراهم يحكمون على ما هو من صفات العبد كألفاظهم وأصواتهم وغير ذلك بأنه غير

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٠٢/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣١٨/٦

مخلوق بل يقولون هو قديم ثم إنهم يبدعون من لا يقول بذلك ويحكمون في هؤلاء بما قاله أحمد في المبتدعة وهو فيهم

وكذلك ما أثبته أحمد من الصفات التي جاءت بها الآثار واتفق عليها السلف كالصفات الفعلية من الاستواء والنزول المجئ والتكلم إذا شاء وغير ذلك فينكرون ذلك بزعم أن الحودث لا تحل به ويجعلون ذلك بدعة ويحكمون على أصحابه بما حكم به أحمد في أهل البدع وهم من أهل البدعة الذين ذمهم أحمد لا أولئك ونظائر هذا كثيرة

بل قد يحكى عن واحد من أئمتهم إجماع المسلمين على أن الحوادث لا تحل بذاته لينفي بذلك ما نص أحمد وسائر الأئمة عليه من أنه يتكلم إذا شاء ومن هذه الأفعال التعلقة بمشيئته

ومعلوم أن نقل الإجماع على خلاف نصوصة ونصوص الأئمة من أبلغ ما يكون وهذا كنقل غير واحد من المصنفين في العلم إجماع المسلمين على خلاف نصوص الرسول وهذه المواضع من ذلك أيضا فإن نصوص أحمد والأئمة مطابقة لنصوص الرسول ص ." (١)

"كما قال في الآية الأخرى إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه باستعذ بالله إنه هو السميع البصير سورة غافر ٥٦

ولهذا قال في هؤلاء المجادلين كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا سورة غافر ٣٥ أى كبر مقتهم أو كبر هذا المقت أو كبر هذا الجدال أو هذا الفعل مقتا أى ممقوتا كما قال تعالى كبرت كلمة تخرج من أفواههم سورة الكهف ٥ وكما قال تعالى بئس للظالمين بدلا سورة الكهف ٥٠

فإن المخصوص بالمدح والذم في هذا الباب كثيرا ما يكون مضمرا إذا تقدم ما يعود الضمير إليه والمدح يراد به الرجل كما تقول نعم رجلا زيد ونعم رجلا وزيد نعم رجلا

والمقت يراد به نفس المقت ويراد به الممقوت كما في الخلق ونظائره ومثله قوله لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون سورة الصف ٢٣ أي كبر ممقوتا أي كبر مقته مقتا

والمقت البغض الشديد وهو من جنس الغضب المناسب لحال ." (٢)

" وقد يقال الآية تحتمل الوقف وتحتمل الابتداء وقد يكون هذا قراءتين فتسوغ كل منهما ويكون له صف صحيح كما في نظائره

---

(١) الاستقامة، ١٦/١

(٢) الاستقامة، ١٨/١

وفي الحديث الذي رواه الترمذي عن الحارث عن علي عن النبي ص ورواه أبو نعيم الأصفهاني وغيره من طرق عديدة عن علي عن النبي ص في القرآن الحديث المعروف قال قلت يا رسول الله ستكون فتن فما المخرج منها قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تختلف به الآراء ولا تلتبس به الألسن ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضى عجائبه ولا يشبع منه العلماء من قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم ." (١)

" وهذه الحجة بمنزلة حجة من قال إن خبر الواحد إذا لم يفد العلم عند انفراده لم يفد العلم مع نظائره ومع القرائن فجحد العلم الحاصل بالتواتر

وبمنزلة ما يذكر عن إياس بن معاوية أن رجلا قال له ما تقول في الماء قال حلال قال والتمر قال حلال قال فالنبيذ قال ماء وتمر

فقال له إياس بن معاوية أرأيت لو ضربتك بكف من تراب أكنت أقتلك قال لا قال فإن ضربتك بكف من تبن أكنت أقتلك قال لا قال فإن ضربتك بماء أكنت أقتلك قال لا قال فإن أخذت الماء والتبن والتراب فجعلتهما طينا وتركته حتى جف وضربتك به أقتلك قال نعم فقال كذلك النبيذ يقول إن القاتل هو القوة الحاصلة بالتركيب والمفسد للعقل هو القوة المسكرة الحاصلة بالتركيب

وكذلك هنا الذي يسكر النفوس ويلهيها ويصدها عن ذكر الله وعن الصلاة قد يكون في التركيب وليست الأصوات المجتمعة في استفزازها للنفوس وإزعاجها إما بنياحة وتحزين وإما بإطراب وإسكار وإما بإغضاب وحمية بمنزلة الصوت الواحد

وهذا القرآن الذي هو كلام الله وقد ندب النبي ص إلى تحسين الصوت به وقال زينوا القرآن بأصواتكم ". (٢)

" لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ولا اجتهد رأيه لمعرفة الاشباه والنظائر وقل ان تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الاحكام

---

(١) الاستقامة، ٢٠/١

(٢) الاستقامة، ٢٤٤/١

وعلى هذا اذا كان الشخص اوالطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل اما ان يفعلوهما جميعا او يتركوهما جميعا لم يجز ان يؤمروا بمعروف ولا ان ينهوا عن منكر بل ينظر فإن كان المعروف اكثر امر به وان استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف اعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه و سلم وزوال فعل الحسنات

وان كان المنكر اغلب نهي عنه وان استلزم فوات ما هو ." (١)

"ص -١٥٢- الفقهاء، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت الإختلاف كثيرا بين بعض المتفقهة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، **ونظائره** كثيرة.

ومن جعل الله له هداية ونورا، رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة: من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداء، لكن نور على نور.

إختلاف التنوع كل واحد من المختلفين فيه مصيب

وهذا القسم – الذي سميناه إختلاف التنوع – كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك – إذا لم يحصل بغي، – كما في قوله: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾.

وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون، وكما في قوله: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم." (٢)

"ص -١٥٤- وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " **ونظائره** كثيرة.

وإذا جعلت هذا قسما آخر صار الإختلاف ثلاثة أقسام.

والثاني: ما حمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذمت فيه الأخرى

– وأما القسم الثاني من الإختلاف المذكور في كتاب الله: فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين، وهم

---

(١) الاستقامة، ٢/٢١٧

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦٠/٤

المؤمنون، وذم فيه الأخرى، كما في قوله تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾ إلى قوله: ﴿ولو شاء الله ما اقتتل." (١)

"ص -١٨٣- فكل شخص يمكن أن يقوم به هذان الوصفان، إذا كثير من النفوس اللينة تميل إلى هجر السيئات دون الجهاد، والنفوس القوية قد تميل إلى الجهاد دون هجر السيئات، وإنما عقد الموالاة لمن جمع الوصفين، وهم أمة محمد حقيقة.

وقال: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾. **ونظائر** هذا في غير موضع من القرآن: يأمر سبحانه بموالاة المؤمنين حقا – الذين هم حزبه وجنده – ويخبر أن هؤلاء لا يوالون الكافرين، ولا يوادونهم.

والموالاة والموادة: وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم.." (٢)

"ص -٤٠٧- الأمر بمخالفة الشياطين

ومما يشبه الأمر بمخالفة الكفار: الأمر بمخالفة الشياطين، كما رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها ".

وفي لفظ: " إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله ". ورواه مسلم أيضا عن الليث عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال ". فإنه علل النهي عن الأكل والشرب بالشمال: بأن الشيطان يفعل ذلك، فعلم أن مخالفة الشيطان أمر مقصود مأمور به، **ونظائره** كثيرة.

الأمر بمخالفة من لم يكمل دينه كالأعراب

وقريب من هذا، مخالفة من لم يكمل دينه من الأعراب ونحوهم، لأن كمال الدين: الهجرة، فكان من آمن ولم يهاجر – من الأعراب ونحوهم – ناقصا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾.." (٣)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦٢/٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٩١/٤

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/٧

"ص -٤٨٥- الرقوب " ونظائره كثيرة، فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك، أو على كراهته أو استحباب تركه: حصل أصل المقصود، إذ من المقصود: بيان استحباب ترك موافقتهم أيضا، فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافقة لهم، لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقرار الناس على اكتسابهم، ومصالح دنياهم، فإذا علم استحباب ترك ذلك: كان أول المقصود.

وأما السنة: فحديث أنس: إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما، ووجه الاستدلال منه: الوجه الأول من الاستدلال بالسنة

وأما السنة: ف" روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر " رواه أبو داود بهذا اللفظ.." (١)

"ص -٢٩- بهذه المصلحة الجارحة، كما في نظائره. فيصير في المسألة أربعة أقوال.

وهذا الخلاف عندنا، والتردد في الكراهة -هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياه لأجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسة، أو بيعه، لم يجز قولا واحدا، وبه قال الشافعي وغيره. كما لا يجوز أن يكتري أمته أو عبده للفجور.

وقال أبو حنيفة يجوز أن يؤجرها لذلك. وقال أبو بكر الرازي: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر، وبين أن لا يشترط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، أن الإجارة تصح. ومأخذه في ذلك أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء، وإن شرط، لأن له أن لا يبيع فيها الخمر، ولا يتخذها كنيسة وتستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء، كان ذكرها وترك ذكرها سواء. كما لو اكترى دارا لينام فيها، أو يسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه، وإن لم يفعل ذلك، وكذا يقول فيما إذا استأجر رجلا يحمل خمرا، أو ميتة، أو خنزيرا: أنه يصح. لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه." (٢)

"ص -٤٦- ومثل هذه الإجارة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقا، ولا بالفساد مطلقا، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى: أنه يجب عليه مال الجعل والأجرة. وهي فاسدة بالنسبة إلى

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٠/١١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٢/١٤

الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل، ولهذا في الشريعة نظائر.
وعلى هذا: فنص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا، فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه، ثم نقضي له بكرائه، ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، ثم لا يعطونه شيئا، وما هم بأهل أن يعاونوا على ذلك. بخلاف من سلم إليهم عملا لا قيمة له بحال. -نعم: البغي والمغني والنائحة، ونحوهم، إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان- أصحهما: أنا لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ، بل يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر.." (١)

"ص -٥٠- تحريم، كسائر النظائر عنده، فإنه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر، ولأن هذه الإعانة تفضي إلى إظهار الدين وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره. وهذا أعظم من إعانة شخص معين. لكن من يقول هذا مكروه كراهة تنزيه يقول: هذا متردد بين بيع العصير وبيع الخنزير، وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمرا، لأنا إنما يحرم علينا أن نبيع الكفار ما كان محرم الجنس: كالخمر، والخنزير، فأما ما يباح في حال دون حال، كالحرير ونحوه، فيجوز بيعه لهم.
وأيضا: فإن الطعام واللباس الذي يباعونه في عيدهم ليس محرما في نفسه، وإنما الأعمال التي يعملونها به لما كانت شعار الكفر، نهى عنها المسلم، لما فيها من مفسدة انجراره إلى بعض فروع الكفر. فأما الكافر: فهي لا تزيده من الفساد أكثر مما فيه، لأن نفس حقيقة الكفر قائمة به، فدلالة الكفر وعلامته إذا كانت مباحة لم يكن فيها كفر زائد، كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار التي يتميزون بها عن المسلمين، بخلاف شرب الخمر، وأكل الخنزير، فإنه زيادة في الكفر.." (٢)

"المسلمين كالسامرة في اليهود، ومثل استعمالهم التقية (١) ، وإظهار خلاف ما يبطنون (٢) [من العداوة] (٣) مشابهة لليهود، [ونظائر ذلك كثير] (٤) .

[بعض حماقات الشيعة]
وأما سائر حماقاتهم فكثيرة جدا: مثل كون بعضهم لا يشرب من نهر (٥ حفره يزيد مع أن النبي - صلى

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٩/١٤
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤٣/١٤

الله عليه وسلم - والذين معه (٥) كانوا يشربون من آبار، وأنهار ٥) (٦) حفرها الكفار، وبعضهم لا يأكل من التوت الشامي، ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن معه كانوا يأكلون (٧) مما يجلب من بلاد الكفار من الجبن، ويلبسون ما تنسجه الكفار، بل غالب ثيابهم كانت من نسج الكفار.

ومثل كونهم يكرهون التكلم بلفظ العشرة، أو فعل شيء يكون عشرة حتى في (٨) البناء لا يبنون على عشرة أعمدة (٩) ، ولا بعشرة جذوع، ونحو ذلك

---

(١) سيتكلم ابن تيمية فيما يلي بالتفصيل عن التقية (١/١٥٩ - ١٦٠) بولاق) . وانظر عنها أيضا: أحمد أمين، ضحى الإسلام، ٣/٢٤٦ - ٢٤٩؛ جولدتسيهر، العقيدة والشريعة، ص ١٨٠ - ١٨١؛ دائرة المعارف الإسلامية، ٥/٤١٩ - ٤٢٤.

(٢) ن، م، أ: ما يبطن. والمثبت من (ب) .

(٣) من العداوة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) ب: والذين كانوا معه.

(٦) (٥ - ٥) : ساقط من (أ) .

(٧) ن، م: ما.

(٨) في: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٩) ن: لا يثبتون على عشرة عواميد؛ م: لا يبنون على عشرة عواميد.." [١]

"إلى الله من هذه الأيام العشر» .) (١) ، ونظائر ذلك متعددة.

[. ومن العجب أنهم يوالون لفظ التسعة، وهم يبغضون التسعة من العشرة، فإنهم يبغضونهم إلا عليا] (٢)

.

وكذلك هجرهم لاسم أبي بكر، وعمر، وعثمان، ولمن يتسمى بذلك حتى [إنهم] يكرهون (٣) معاملته، ومعلوم أن هؤلاء لو كانوا من أكفر الناس لم يشرع أن لا يتسمى الرجل بمثل أسمائهم، فقد كان في الصحابة من اسمه الوليد، «وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقنت له. (٤) في الصلاة، ويقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد» (٥) ، وأبوه الوليد بن المغيرة كان (٦) من أعظم الناس كفرا، وهو الوحيد المذكور في قوله تعالى:

---

(١) منهاج السنة النبوية ١/٣٨

﴿ذرني ومن خلقت وحيدا﴾ ، [سورة المدثر: ١١] (٧) وفي الصحابة من اسمه عمرو، وفي المشركين من

---

(١) جاء الحديث بهذا اللفظ عن ابن عباس - رضي الله عنه - في: سنن الترمذي ١٢٩/٢ (كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر) . وجاء الحديث بمعناه عنه - رضي الله عنه - في: البخاري ٢٠/٢ (كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق.) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٣) ن: حتى يكرهوا؛ أ، ب: حتى يكرهون. والمثبت من (م) .

(٤) له: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) في: البخاري ٤٨/٦ - ٤٩ (كتاب التفسير، سورة النساء، باب فعسى الله أن يعفو عنهم.) . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينا النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده. ثم قال قبل أن يسجد: اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج الوليد بن الوليد. الحديث. وهو في: مسلم ٤٦٦/١ - ٤٦٧ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) .

(٦) أ، ب: اللهم أنج الوليد بن الوليد بن المغيرة، وأبوه كان. .

(٧) انظر تفسير ابن كثير للآية.." (١)

"أمره ونهيه، يجب ذلك على من يكون بعد موته.

وهو - صلى الله عليه وسلم - أمره شامل عام لكل مؤمن شهده، أو غاب عنه في حياته، وبعد موته، وليس هذا (١) لأحد من الأئمة، ولا يستفاد هذا بالإمامة حتى أنه - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر ناسا معينين بأمور، وحكم في أعيان معينة بأحكام لم يكن حكمه، وأمره مختصا بتلك المعينات، بل كان ثابتا في نظائرها وأمثالها إلى يوم القيامة، فقوله -[صلى الله عليه وسلم -] (٢) لمن شهده: («لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود» (٣) .) هو حكم ثابت لكل مأموم بإمام أن لا يسبقه بالركوع، ولا بالسجود، وقوله لمن قال: «لم أشعر، فحلقت قبل أن أرمي قال: (ارم ولا حرج.) » ، ولمن قال: «نحرت قبل أن أحلق. قال: (احلق ولا حرج.) » أمر لمن كان مثله (٤) ، وكذلك قوله لعائشة [رضي الله عنها] (٥) لما حاضت، وهي معتمرة: («اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤١/١

(١) أ، ب: وهذا ليس.

(٢) صلى الله عليه وسلم: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٣) جاء النهي عن السبق بالركوع والسجود في أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة في: مسلم ٣٢٠/١ (كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما) ؛ سنن ابن ماجه ٣٠٨/١ - ٣٠٩ (كتاب إقامة الصلاة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود) ؛ سنن الدارمي ٣٠١/١ - ٣٠٢ (كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود) .

(٤) جاءت أحاديث في جواز عدم الترتيب في المناسك عن عدد من الصحابة. انظر: البخاري ١٧٣/٢ - ١٧٥ (كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، باب إذا رمى بعدما أمسى.) ؛ مسلم ٩٤٨/٢ - ٩٥٠ (كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر.) .

(٥) رضي الله عنها: زيادة في (أ) ، (ب) .." (١)

"مشروط بتحريكه للأول، فالحركة الأولى شرط في الثانية لا فاعلة لها، والشرط يجوز أن يقارن المشروط، وإذا قدر أن أحدهما فاعل للآخر لم يسلم أنه مقارن له في الزمان، بل يعقل تحريك الإنسان لما قرب منه قبل تحريكه لما بعد منه، فتحريكه لشعر جلده متقدم على تحريكه لباطن ثيابه، وتحريكه لباطن ثيابه متقدم على تحريكه لظاهرها، وتحريكه لقدمه متقدم (١) على تحريكه لنعله، وتحريكه ليده متقدم (٢) على تحريكه لكمه.

والمقارنة يراد بها شيئان (٣) ، أحدهما: الاتصال كاتصال أجزاء الزمان وأجزاء الحركة الحادثة شيئا بعد شيء، فكل (٤) واحد (٥) يكون متصلا بالآخر يقال: إنه مقارن له لاتصاله به - وإن كان عقبه - ويقال أيضا لما هو معه من غير تقدم في الزمان (٦) أصلا. ومعلوم أن الأجسام المتصل بعضها ببعض إذا كان مبدأ الحركة من أحد طرفيها، فإن الحركة تحصل فيها شيئا بعد شيء، فهي متصلة مقترنة بالاعتبار الأول، ولا يقال: إنها مقترنة في الزمان بالمعنى الثاني. .

ومبدأ ما يحركه الإنسان منه، فإذا حرك يده تحرك الكم المتصل بها، وتحرك ما اتصل بالكم لكن حركة اليد قبل حركة الكم مع اتصالها، وهكذا سائر **النظائر**.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٨١/١

(١) ن، م: مقدم.

(٢) ن، م: مقدم.

(٣) ن: سببان.

(٤) ن، م: وكل.

(٥) أ، ب: أحد.

(٦) م، ن: تقدم بالزمان.." (١)

"سبب الصوت يتقدم وجود الصوت، [وإن كان وجود الصوت] (١) متصلا بوجود الحركة لا ينفصل عنه لكن المقصود أنه لا يكون إلا بعده، وليس أول زمن الحركة يكون أول زمن الصوت، بل لا بد من وجود الحركة والصوت يعقبها، ولهذا يعطف المسبب على السبب بحرف الفاء الدالة على التعقيب، فيقال: كسرته فانكسر، وقطعته فانقطع، ويقال: ضربته بالسيف فمات، أو فقتلته، وأكل فشبع، وشرب فروي، وأكل حتى شبع، وشرب حتى روي، ونحو ذلك، فالكسر والقطع فعل يقوم بالفاعل مثل أن يضربه بيده أو بآلة معه، فإذا وصل إليه الأثر انكسر وانقطع، فأحدهما يعقب الآخر لا يكون أول زمان هذا أول زمان هذا ولا آخر زمان هذا آخر زمان هذا، بل يتقدم زمان السبب، ويتأخر زمان المسبب.

ولهذا تنازع الناس في المسبب المتولد عن فعل الإنسان، فقالت طائفة: هو فعله، وقالت طائفة: هو فعل الرب، وقالت طائفة: بل الإنسان مشارك في فعله، وهو حاصل بفعله وبسبب آخر، مثل خروج السهم من القوس، ومثل حصول الشبع والري بالأكل والشرب.

ولولا تقدم السبب على المسبب لم يحصل هذا النزاع، فإن السبب حاصل في العبد في محل قدرته وحركته، والمسبب حاصل في غير محل قدرته وحركته، ومن هذا الباب حركة الكم مع حركة اليد وحركة آخر الحبل مع حركة أوله، ونظائره كثيرة.

فعلم أنهم لم يجدوا في الوجود مفعولا يكون زمانه زمان فاعله بلا (٢)

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٢) أ، ب: لا.." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ١/٢٢٣

(٢) منهاج السنة النبوية ١/٢٨٤

"الفقر والغنى، وأسألك نعيما لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين» " (١) .

فقد سمى الله ورسوله صفات الله تعالى علما وقدرة وقوة، وقد قال الله تعالى (٢) : ﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾ [سورة الروم: ٥٤] ، وقال: ﴿وإنه لذو علم لما علمناه﴾ [سورة يوسف: ٦٨] ، ومعلوم أنه ليس العلم كالعلم، ولا القوة كالقوة، ونظائر هذا كثيرة.

وهذا لازم لجميع العقلاء، فإن من نفى بعض ما وصف الله به نفسه كالرضا والغضب والمحبة والبغض ونحو ذلك، وزعم أن ذلك يستلزم التشبيه والتجسيم.

قيل له: فأنت تثبت له الإرادة والكلام والسمع والبصر، مع أن ما تثبته ليس مثل صفات المخلوقين، فقل فيما أثبته مثل قولك فيما نفيته وأثبته الله ورسوله إذ لا فرق بينهما.

فإن قال: أنا لا أثبت شيئا من الصفات.

قيل له: فأنت تثبت له الأسماء الحسنى مثل: حي وعليم وقدير،

---

(١) الحديث عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - مع اختلاف في الألفاظ في: سنن النسائي ٣/٤٦ - ٤٧ (كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، نوع منه) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/٢٦٤ ؛ المستدرك للحاكم ١/٥٢٤ - ٥٢٥ (كتاب الدعاء، باب دعاء عمار بن ياسر. . .) وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح ولم يخرجاه "، وقال الذهبي في " تلخيص المستدرك ": " صحيح ".

(٢) ب: وقد قال تعالى.." [1]

"[فهذا الاسم هو اسم للرب (١) الحي العليم القدير، ويمتنع حي لا حياة له، وعليم لا علم له، وقدير لا قدرة له، كما يمتنع مثل ذلك في نظائره.

وإذا قال القائل: صفاته زائدة على ذاته، فالمراد أنها زائدة على ما أثبته النفاة، لا أن في نفس الأمر ذاتا مجردة عن الصفات وصفات زائدة عليها، فإن هذا باطل.

ومن حكى عن أهل السنة أنهم يثبتون مع الله ذواتا قديمة بقدمه، وأنه مفتقر إلى تلك الذوات، فقد كذب

---

(١) منهاج السنة النبوية٢/١١٥

عليهم. فإن للنظار في هذا المقام أربعة أقوال: ثبوت الصفات، وثبوت الأحوال، ونفيهما جميعا، وثبوت الأحوال دون الصفات (٢)

---

(١) فهذا الاسم هو اسم للرب (ص ١٢٤) . . وإذا كانت صفة النبي المحدث (ص [٠ - ٩] ٣٠) . ساقط من (ن) ، (م) وسأشير إليه عند نهايته إن شاء الله.

(٢) القائل بالأحوال هو أبو هاشم الجبائي (انظر ترجمته فيما سبق ٢٧٠/١ ت [٠ - ٩]) . ويلخص الشهرستاني مذهبه في الأحوال في الملل والنحل ١ - ٧٦ كالآتي: " وعند أبي هاشم: هو عالم لذاته، بمعنى أنه " ذو حالة " هي صفة معلومة وراء كونه ذاتا موجودا، وإنما تعلم الصفة على الذات لا بانفرادها، فأثبت " أحوالا " هي صفات: لا موجودة ولا معدومة، ولا معلومة ولا مجهولة، أي هي على حيالها لا تعرف كذلك بل مع الذات. قال: والعقل يدرك فرقا ضروريا بين معرفة الشيء مطلقا وبين معرفته على صفة، فليس من عرف الذات عرف كونه عالما، ولا من عرف الجوهر عرف كونه متحيزا قابلا للعرض. ولا شك أن الإنسان يدرك اشتراك الموجودات في قضية وافتراقها في قضية، وبالضرورة يعلم أن ما اشتركت فيه غير ما افترقت به، وهذه القضايا العقلية لا ينكرها عاقل، وهي لا ترجع إلى الذات ولا إلى أعراض وراء الذات، فإنه يؤدي إلى قيام العرض بالعرض، فتعين بالضرورة أنها " أحوال " فكون العالم عالما " حال " هي صفة وراء كونه ذاتا، أي المفهوم منها غير المفهوم من الذات، وكذلك كونه قادرا حيا. . ثم أثبت للباري تعالى " حالة أخرى أوجبت تلك " الأحوال ".

وانظر عن " الأحوال " أيضا: أصول الدين لابن طاهر البغدادي، ص [٠ - ٩] ٢ ؛ الفرق بين الفرق، ص [٠ - ٩] ١٧ ؛ التبصير في الدين، ص [٠ - ٩] ٣ - ٥٤ ؛ نهاية الإقدام للشهرستاني، ص ١٣١ - ١٤٩، المعتزلة لزهدي جار الله، ص ٦٩ - ٧٠ ؛ فلسفة المعتزلة لألبير نصري نادر ٢٢٥/١ - ٢٣٠، دائرة المعارف الإسلامية مادة " الجبائي " ومادة " الحال ".." (١)

"ويقال: ذكر الله أي: ذكر العبد لله (١) ، ويقال: ذكر الله أي: ذكر الله الذي ذكره هو مثل ذكره عبده (٢) ، ومثل القرآن الذي هو (٣) ذكره.

وقد يضاف الذكر إضافة الأسماء المحضة، فقوله: ﴿ذكري﴾ إن أضيف إضافة المصادر كان (٤) المعنى: الذكر الذي ذكرته، وهو كلامه الذي أنزله، وإن أضيف إضافة الأسماء المحضة، فذكره هو ما اختص به من

---

(١) منهاج السنة النبوية١٢٤/٢

الذكر، والقرآن مما (٥) اختص به من الذكر.
قال تعالى: ﴿وهذا ذكر مبارك أنزلناه﴾ [سورة الأنبياء: ٥٠) وقال: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ [سورة الأنبياء: ٢] ، وقال: ﴿إن هو إلا ذكر وقرآن مبين﴾ [سورة يس: ٦٩] ، وقال: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [سورة النحل: ٤٤] ، وقال فيما يذكره من (٦) ضمان الهدى والفلاح لمن اتبع الكتاب والرسول: ﴿فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧] ، وقال: ﴿الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد﴾ [سورة إبراهيم: ١] ، **ونظائره** في القرآن كثيرة.

[الإثبات المفصل لصفات الكمال والنفي المجمل لصفات النقص]

وإذا كان كذلك، فالله سبحانه بعث الرسل بما يقتضي الكمال من

---

(١) أ، ب: ذكر العبد الله ؛ ن: أي ذكر الله، أي ذكر العبد لله.

(٢) ن: ويقول ذكر الله مثل ذكر عبده ؛ م: ويقول ذكر الله أي ذكر الله الذي هو ذكره وهو مثل ذكر عبده.

(٣) هو: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) ن، م: المصدر فكأن.

(٥) ن، م: ما.

(٦) أ، ب: في.." (١)

"المعدوم لا يكون مؤثرا في الموجود (١) ، وهذا كله معلوم. فتبين أن الكمال ليس ممتنعا عليه، وإذا كان جائزا أن يحصل وجائزا أن لا يحصل، لم يكن حاصلا إلا بسبب آخر، فيكون واجب الوجود مفتقرا في كماله إلى غيره، وقد تبين بطلان هذا أيضا.

فتبين أن الكمال لازم لواجب الوجود واجب له يمتنع سلب الكمال عنه، والكمال أمور وجودية، فالأمور العدمية لا تكون كمالا إلا إذا تضمنت أمورا وجودية، إذ العدم المحض ليس بشيء فضلا عن أن يكون كمالا، فإن الله سبحانه إذا ذكر ما يذكره من تنزيهه ونفي النقائص عنه، ذكر ذلك في سياق إثبات صفات

---

(١) منهاج السنة النبوية٢/١٥٦

الكمال له، كقوله تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥] فنفي السنة والنوم يتضمن كمال الحياة والقيومية، وهذه من صفات الكمال.

وكذلك قوله: ﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض﴾ [سورة سبأ: ٣] ، فإن نفي عزوب ذلك عنه يتضمن علمه به، وعلمه به من صفات الكمال.

وكذلك قوله: ﴿ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب﴾ [سورة ق: ٣٨] ، فتنزيهه لنفسه عن مس اللغوب يقتضي كمال قدرته، والقدرة من صفات الكمال، فتنزيهه يتضمن كمال حياته وقيامه وعلمه وقدرته، وهكذا نظائر ذلك.

فالرب تعالى موصوف بصفات الكمال التي لا غاية فوقها، إذ كل غاية تفرض كمالا إما أن تكون واجبة له أو ممكنة أو ممتنعة. والقسمان

---

(١) أ، ب: الوجود.." (١)

"السكون عدم الحركة، (١ أو عدم الحركة عما يمكن تحريكه ١) (١) ، أو عدمها (٢) عما من شأنه أن يتحرك، فلا يسلمون أن السكون أمر وجودي، كما يقولون مثل ذلك (٣) في العمى والصمم والجهل البسيط.

(* والقول بأن هذه الأمور عدمية ليس هو قول من يقوله من الفلاسفة وحدهم، كما يظنه بعض المصنفين في الكلام، بل هو قول كثير من النظار المتكلمين أهل القبلة [والصلاة] (٤) ، وتنازعهم في هذا كتنازعهم في نظائره، مثل بقاء الأعراض وتماثل الأجسام وغير ذلك *) (٥) .

وإن قالوا: إنه وجودي، فلا يسلمون أن (٦) كل أزلي يزول، بل يقولون في تبدل (٧) السكون بالحركة ما يقوله مناظروهم في تبدل (٨) الامتناع بالإمكان، فإن الطائفتين اتفقتا على أن الفعل كان ممتنعا في الأزل فصار ممكنا، فهكذا يقوله هؤلاء في السكون الوجودي إن (٩) كان تبدله بالحركة في الأزل (١٠) ممتنعا وهو - فيما لا يزال - ممكن فتبدل (١١) حيث أمكن التبدل (١٢) ، كما يقولون جميعا: إنه حدث (١٣) الفعل حيث كان الحدوث ممكنا.

---

(١) (١ - ١) ساقط من (أ) ، (ب) .

---

(١) منهاج السنة النبوية٢/١٨٣

(٢) ع، ن، م: أو عدمه. ورجحت أن يكون الصواب ما أثبته وهو " أو عدمها " وهذه العبارة ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) ع: مثل هذا.

(٤) والصلاة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) ما بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب) .

(٦) أن: ساقطة من (ع) ، (م) .

(٧) ب، ا: تبديل.

(٨) ب، ا: تبديل.

(٩) ب، ا: أي، وهو خطأ.

(١٠) في الأزل: ساقط من ب، أ.

(١١) ع: فتبديل، وهو خطأ.

(١٢) التبدل: ساقطة من ب، أ.

(١٣) إنه: ساقطة من ب، ا. وفى (ع) : إنه أحدث.." [١]

"قلنا لكم: موافقتنا لكم حجة جدلية، وإذا كنا قد قلنا بامتناع تسلسل الحوادث موافقة لكم، وقلنا (١) بأن القابل (٢) للشيء قد يخلو عنه وعن ضده مخالفة لكم. وأنتم تقولون: إن قبل الحوادث (٣) لزم تسلسلها وأنتم لا تقولون بذلك (٤) .

قلنا: إن صحت هاتان المقدمتان - ونحن لا نقول بموجبهما (٥) - لزم خطؤنا: إما في هذه وإما في هذه. وليس خطؤنا فيما سلمناه لكم بأولى من خطئنا فيما خالفناكم فيه، فقد يكون خطؤنا في منع تسلسل الحوادث لا في قولنا: إن القابل للشيء يخلو عنه وعن ضده، فلا يكون خطؤنا في إحدى المسألتين دليلا على صوابكم (٦) في الأخرى التي خالفناكم فيها.

أكثر ما في هذا (٧) الباب [أنا نكون] (٨) متناقضين، والتناقض (٩) شامل لنا ولكم ولأكثر من تكلم في هذه المسألة ونظائرها. وإذا كنا متناقضين، فرجوعنا إلى قول نوافق [فيه] العقل والنقل (١٠) ، أولى من رجوعنا إلى قول

---

(١) منهاج السنة النبوية٢/٢٦٦

(١) ن، م: قد قلنا.

(٢) ب (فقط) : الفاعل.

(٣) ب: إن قبل بالحوادث ؛ ن، م: فإذا قيل الحوادث.

(٤) ع: وأنتم لا تقولون به ؛ م: وأنتم لا تقولون تلك.

(٥) ع، ن، م: بموجبها.

(٦) ب (فقط) : جوابكم.

(٧) هذا: ساقطة من (ع) .

(٨) عبارة " أنا نكون " ساقطة من (ن) ، (م) .

(٩) ن (فقط) : والمتناقضين، وهو خطأ.

(١٠) ن، م: يوافق العقل والنقل.." (١)

"كثير من شيوخ الكلام يقولون: إن الله تعالى جسم، فإذا كان من هؤلاء من يقول: إن الجسم مركب من الأجزاء المنفردة أو من المادة والصورة، فقد يقول: إنه مركب بهذا الاعتبار وبهذا.

وهذا القول باطل عند جماهير المسلمين، لكن جمهور العقلاء ينكرون هذا التركيب في المخلوقات، فهم في الخالق أشد إنكارا.

ومن قال: إن المشار إليه المخلوق مركب هذا التركيب، فهؤلاء يحتاجون في نفي ذلك عن الرب إلى برهان عقلي يبين امتناع مثل ذلك، فإن منازعيهم الذين يقولون بثبوت مثل هذا المعنى الذي جعلوه تركيبا، يقولون: إنه لا برهان لهم على نفيه، بل المقدمات التي وافقونا عليها من إثبات مثل هذا التركيب في الشاهد، يدل على ثبوته في الغائب، كما في **نظائر** ذلك مما يستدل به على الغائب بالشاهد.

وبين الطائفتين في هذا منازعات عقلية ولفظية ولغوية، قد بسطت في غير هذا الموضع.

وأما جمهور العقلاء، مع السلف والأئمة، فعندهم أن الطائفتين مخطئتان، وتنزيه الرب عن ذلك تبين بالعقل مع الشرع، كما بين من غير سلوك الشبهات الفاسدة.

وأما إذا قيل: المراد بالانقسام أو التركيب أن يتميز منه شيء عن شيء، مثل تميز علمه عن قدرته، أو تميز ذاته عن صفاته، أو تميز ما يرى منه عما لا يرى، كما قاله السلف في قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾

---

(١) منهاج السنة النبوية٢/٣٨٤

[سورة الأنعام: ١٠٣] ، قالوا: لا تحيط به. وقيل لابن عباس رضي الله عنه: أليس الله تعالى يقول: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ قال: ألست ترى." (١)

"قال تعالى: ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [سورة الأعراف: ١٠٧] ، فدل ذلك على أن الفعل في نفسه معروف ومنكر، والمطعوم طيب وخبيث.

ولو كان لا صفة للأعيان والأفعال إلا بتعلق الأمر والنهي، لكان التقدير: يأمرهم بما يأمرهم وينهاهم عما ينهاهم، ويحل لهم ما يحل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم، والله منزه عن مثل هذا الكلام.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ [سورة الإسراء: ٣٢] وقال: ﴿إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾ [سورة الأعراف: ٢٨] **ونظائر** هذا كثيرة (١) .

[فصل من كلام الرافضي على مقالة أهل السنة في القدر يلزم نسبة السفه إلى الله تعالى لأنه يأمر الكافر بالإيمان ولا يريده منه]

(فصل) .

قال [الرافضي] الإمامي (٢) : " ومنها أنه يلزم نسبة السفه (٣) إلى الله تعالى لأنه يأمر الكافر بالإيمان ولا يريده منه، وينهاه عن المعصية وقد أرادها منه (٤) ، وكل عاقل ينسب من يأمر (٥) بما لا يريد (٦) وينهى عما يريد (٧) إلى السفه، تعالى الله عن ذلك ".

---

(١) أ، ب: كثير.

(٢) الرافضي: ساقطة من (ن) ، (م) ، وفي (ع) : قال الإمامي الرافضي، والكلام التالي في (ك) ٨٩ (م) .

(٣) ك: السفه والحمق.

(٤) منه: ساقطة من (ك) .

(٥) ع: يأمره.

---

(١) منهاج السنة النبوية٢/٥٦٧

(٦) ع، ن، م: بما لا يريده.

(٧) ع، ن، م: بما لا يريده.." (١)

"ومن كان يحب من غيره أن يفعل أمرا فأمره به، والآمر لا يساعده عليه، لما في ذلك من المفسدة له، لم يكن سفيها (١) .

فظهر بطلان ما ذكره هذا وأمثاله من القدرية. وكذلك من نهى غيره عما يريد أن يفعله هو، لم يلزم أن يكون سفيها، فإنه [قد] (٢) يكون مفسدة لذلك مصلحة للناهي. فالمريض الذي يشرب المسهلات إذا نهى ابنه (٣) الصغير عن شربها لم يكن سفيها.

والحاوي (٤) الذي يريد إمساك الحية إذا نهى ابنه عن إمساكها لم يكن سفيها، والسابح في البحر إذا نهى العاجز عن السباحة لم يكن سفيها، والملك الذي خرج لقتال عدوه إذا نهى نساءه عن الخروج معه لم يكن سفيها، ونظائر هذا لا تحصى (٥) .

[ولو نهى الناهي غيره عن فعل ما يضره فعله نصحا له، إذ لو كان مصلحة الناهي (٦) أن يفعله هو به؛ حمد على فعله، وحمد على نصحه، كما يوجد كثير من الناس ينهون من ينصحونه عن فعل أشياء، وقد يطلبون فعلها منهم لمصلحتهم.

---

(١) ن، ع: سفها.

(٢) قد: ساقطة من (ن) .

(٣) ابنه: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) ع: والحوى، أ، ب: والحواء، وفي لسان العرب، والحاوي: صاحب الحيات، وهو فاعل، ومن قال لصاحب الحيات حاي فهو فاعل من هذا البناء، ومن قال حواء فهو على بناء فعال.

(٥) بعد عبارة لا تحصى يوجد سقط في (ن) سأشير إلى نهايته في موضعه بإذن الله.

(٦) أ، ب: إذا كان مصلحة للناهي.." (٢)

"ليس هو الإرادة ولا مستلزما لها، كما أثبت معنى الخبر: أنه ليس هو العلم بإخبار الكاذب، فاعتمد على أمر الممتحن وخبر الكاذب.

---

(١) منهاج السنة النبوية٣/١٧٩

(٢) منهاج السنة النبوية٣/١٨٩

لكن جمهور أهل السنة لم يرضوا بهذا الجواب، فإن هذا في الحقيقة ليس هو أمرا، وإنما هو إظهار أمر. وكذلك خبر الكاذب هو قال بلسانه (١) ما ليس في قلبه، فخبر الكاذب ليس خبرا عما في نفسه، بل هو إظهار الخبر [عما] (٢) في نفسه، فصار (٣) أمر الممتحن كأمر الهازل الذي لا يعلم المأمور هزله (٤) ، ونظائر ذلك.

ولهذا إذا عرف المأمور حقيقة (٥) أمر الممتحن [ليعاقبه] (٦) ، وأنه ليس مراده إلا أن يعصيه، فإنه يطيعه في هذه الحال.

والممتحن نوعان: نوع قصده أن يعصيه المأمور ليعاقبه، مثل هذا المثال (٧) . ونوع مراده طاعة المأمور وانقياده (٨) لأمره، لا نفس (٩) الفعل المأمور به، كأمر الله سبحانه وتعالى (١٠) للخليل صلى الله عليه وسلم بذبح ابنه، وكان المراد طاعة إبراهيم وبذل ذبح ابنه في محبة الله (١١) ، وأن يكون

---

(١) أ، ب: هو قال يثبت أنه، وهو تحريف.

(٢) عما: ساقطة من (ن) .

(٣) أ، ب، ع: وصار.

(٤) عبارة الذي لم يعلم المأمور هزله، ساقطة من (أ) ، (ب) وفي (ع) : أمر الممتحن الهازل الذي لم يعلم المأمور أنه هازل.

(٥) ن: حقيقته، وهو تحريف.

(٦) ليعاقبه: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ن) .

(٧) ن: ليعاقبه بمثل هذه الحال.

(٨) أ، ب: وإنفاذه.

(٩) أ، ب: لا لنفس.

(١٠) ن: كأمر الله تعالى، أ، ب: كأمره سبحانه وتعالى.

(١١) ع: في محبته أ، ب: في محبة الله تعالى.." (١)

"الحال الذي يقربه إلى ذي الجلال أولى بالاتباع من ذوي (١) العلم والصدق والعدل الذين لا يضمنون له إلا ما ضمنه الله ورسوله لمن أطاعه، وكان أيضا ينبغي أن يكون أئمة الإسماعيلية كالمعز

---

(١) منهاج السنة النبوية٣/٢٠٢

والحاكم وأمثالهما أولى بالاتباع من أئمة الاثني عشرية ؛ لأن أولئك يدعون من علم الغيب وكشف باطن الشريعة وعلو الدرجة أعظم مما تدعيه الاثنا عشرية لأصحابهم، ويضمنون له (٢) هذا مع استحلال المحرمات وترك الواجبات، فيقولون له: قد أسقطنا عنك الصلاة والصوم والحج والزكاة، وضمنا لك بموالاتنا الجنة [ونحن قاطعون بذلك] (٣)

والاثنا عشرية يقولون: لا يستحق (٤) الجنة حتى يؤدي الواجبات ويترك المحرمات (٥) فإن كان اتباع الجازم بمجرد جزمه أولى، كان اتباع هؤلاء أولى من اتباع من يقول: أنت إذا أذنبت يحتمل أن تعاقب ويحتمل أن يعفى عنك، فيبقى بين الخوف والرجاء، **ونظائر** هذا كثيرة. فتبين أن مجرد الإقدام على الجزم لا يدل على علم صاحبه ولا على صدقه، وأن التوقف والإمساك حتى يتبين الدليل هو عادة العقلاء.

الوجه الرابع: أن يقال: قوله (٦) " إنهم جازمون بحصول النجاة لهم دون أهل السنة "كذب: (٧) ، فإنه إن أراد بذلك أن كل واحد ممن

---

(١) أ، ب: أولى من اتباع ذوي.

(٢) أ، ب، ن، م: لهم.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (هـ) . .

(٤) أ، ب، ن، م: لا نستحق.

(٥) أ، ب، ن، م: نؤدي الواجبات ونترك المحرمات.

(٦) أ، ب، ن، م: قولهم.

(٧) ساقطة من (أ) ، (ب) .." [1]

"بالأمرين (١) أن لا يثبت أحدهما مع أحد الأمرين، ولهذا **نظائر**.

وكذلك (٢) كان ينبغي له (٣) أن يسأله: أقتله وهو ذاكر لإحرامه أو ناس (٤) ؟ فإن في الناسي من النزاع (٥) أعظم مما في الجاهل. ويسأله: أقتله (٦) لكونه صال عليه؟ أو لكونه اضطر إليه لمخمصة (٧) ؟ أو قتله اعتباطا (٨) بلا سبب؟ .

وأيضا فإن [في] (٩) هذه التقاسيم ما يبين جهل السائل (١٠) ، وقد نزه الله من يكون إماما معصوما عن

---

(١) منهاج السنة النبوية٣/٤٩٥

هذا الجهل، وهو قوله: أفي حل قتله أم في حرم؟ فإن المحرم إذا قتل الصيد وجب عليه الجزاء، سواء قتله في الحل أو في الحرم (١١) باتفاق المسلمين، والصيد الحرمي يحرم قتله على المحل والمحرم، فإذا كان محرما وقتل صيدا حرميا توكدت الحرمة، لكن الجزاء واحد.

وأما قوله: " مبتدئا أو عائدا " فإن هذا فرق ضعيف لم يذهب إليه إلا شاذ من أهل (١٢) العلم.

---

(١) أ: من الاختصاص المجموع بين الأمرين. ب: من الاختصاص بمجموع الأمرين، ن، م، و: من اختصاص المجموع بالأمرين.

(٢) أ، ب: ولذلك.

(٣) له: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (م) ، (ص) ، (و) .

(٤) ص: حرامه هو أو ناسيا، أ: لإحرامه هو أو ناسي.

(٥) أ: فإن في الناس نزاع، ب: فإن في الناس نزاعا.

(٦) أ، ب: هل قتله.

(٧) أ، ب: اضطر إلى مخمصة.

(٨) أ، ب: أو قتله عبثا ظلما.

(٩) في: ساقطة من (ن) ، (م) .

(١٠) ن، م: جهل الجاهل.

(١١) أ، ب: سواء كان في الحل أم في الحرم.

(١٢) أ، ب: إليه إنسان من أهل. ." (١)

"الرافضة، وأن القنوت في الفجر كان من شعار (١) القدرية [الرافضة] (٢) ، حتى أن سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسملة؛ لأنه كان عندهم من شعار الرافضة، [كما يذكرون المسح على الخفين؛ لأن تركه كان من شعار الرافضة] (٣) ، ومع هذا فالشافعي لما رأى أن هذا هو السنة كان ذلك مذهبه وإن وافق قول الرافضة.

وكذلك إحرام أهل العراق من العقيق يستحب (٤) عنده، وإن كان ذلك مذهب الرافضة، **ونظائر** هذا كثيرة.

وكذلك مالك يضعف أمر المسح على الخفين، حتى أنه في المشهور عنه لا يمسح في الحضر، وإن وافق

---

(١) منهاج السنة النبوية٤/٧٢

ذلك قول الرافضة. وكذلك مذهبه ومذهب أحمد، المشهور عنه (٥) أن المحرم لا يستظل (٦) بالمحمل، وإن كان ذلك قول الرافضة. وكذلك قال مالك: إن السجود يكره على غير جنس الأرض، والرافضة يمنعون من (٧) السجود على غير الأرض. وكذلك أحمد بن حنبل يستحب المتعة - متعة الحج - ويأمر بها حتى يستحب (٨) هو وغيره من الأئمة - أئمة أهل الحديث - لمن أحرم مفردا أو قارنا أن

---

(١) و: شعائر.

(٢) الرافضة: زيادة في (ر) ، (هـ) ، (ص) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٤) أ، ب: مستحب.

(٥) عبارة " المشهور عنه " ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) ن، م، و: لا يتظلل.

(٧) من: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٨) أ، ب: ويستحب.." [١]

"غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطباع، (١) كما تدعو الطباع إلى طلب الرئاسة والمال (٢) ؛ فإن جاز أن يقال: إنهم كذبوا وأخطئوا فيما نقلوه عنه من ذلك، كان الكذب والخطأ فيما نقل (٣) من لفظ الآية أقرب إلى الجواز.

وإن قيل: بل لفظ (٤) الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن الخطأ فيه، فثبوت التواتر في نقل (٥) الوضوء عنه أولى وأكمل، ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة، وغير الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلاة، فما كان بالإسالة فهو الغسل، وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص النوع الآخر باسم المسح، فالمسح يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل، ويقال على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل.

ولهذا نظائر كثيرة، مثل لفظ " ذوي الأرحام " فإنه يعم العصبة [كلهم] (٦) وأهل الفروض وغيرهم، ثم لما كان للعصبة وأصحاب

---

(١) منهاج السنة النبوية٤/١٥١

(١) أ، ب: الطبايع.

(٢) (٢٢) : ساقط من (ب) وفي (أ) سقطت عبارة "كما تدعو الطباع ".

(٣) أ، ب: فيما نقلوه.

(٤) ن، م: فإن قيل إن لفظ.

(٥) أ، ب: في لفظ.

(٦) كلهم: زيادة في (أ) ، (ب) .." [1]

"فيما قدره من المواريث وغير ذلك، لم يدخل فيهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه، كما لم يدخل في نظائرها.

ولما كان ما ذكره من تحريم تعدي الحدود عقب ذكر الفرائض المحدودة، دل على أنه لا يجوز أن يزاد أحد من أهل الفرائض على ما قدر له، ودل على أنه لا تجوز الوصية لهم، وكان هذا ناسخا لما أمر به أولا من الوصية للوالدين والأقربين.

ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع: " «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه أهل السنن كأبي داود وغيره، [ورواه أهل السير] (١) ، واتفقت الأمة عليه، حتى ظن بعض الناس أن آية الوصية إنما نسخت بهذا الخبر؛ لأنه لم ير بين استحقاق الإرث وبين استحقاق (٢) الوصية منافاة، والنسخ لا يكون إلا مع تنافي الناسخ والمنسوخ.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، والحديث - مع اختلاف الألفاظ - عن أبي أمامة الباهلي وعمرو بن خارجة وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - في: سنن أبي داود ١٥٥/٣ (كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث) عن أبي أمامة؛ سنن الترمذي ٢٩٣/٣ (كتاب الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث) وقال الترمذي: " وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك، هذا حديث حسن. وقد روي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه "؛ سنن النسائي ٢٠٧/٦ (كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية) وهو فيه عن عمرو بن خارجة؛ سنن ابن ماجه ٩٠٥/٢ - ٩٠٦ (كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث) عن أبي أمامة وأنس؛ المسند (ط. الحلبي) ١٨٦/٤ - ١٨٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ (عمرو بن

---

[1] منهاج السنة النبوية ١٧٢/٤

خارجة) ، ٢٦٧/٥ (عن أبي أمامة الباهلي) ؛ سيرة ابن هشام ٢٥٢/٤ - ٢٥٣.
(٢) ب (فقط) : الإرث واستحقاق. .." (١)

"والجواب أن يقال: الأمر بالصدقة لم يكن واجبا على المسلمين حتى يكونوا عصاة بتركه، وإنما أمر به من أراد النجوى، واتفق أنه لم يرد النجوى إذ ذاك إلا علي رضي الله عنه فتصدق لأجل المناجاة (١) . وهذا كأمره بالهدي لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، وأمره بالهدي لمن أحصر وأمره لمن به أذى من رأسه بفدية من صيام أو صدقة أو نسك. وهذه الآية نزلت في كعب بن عجرة لما مر به النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو ينفخ تحت قدر وهوام رأسه تؤذيه (٢) . وكأمره لمن كان مريضا أو على سفر بعدة من أيام أخر، وكأمره لمن حنث في يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وكأمره إذا قاموا إلى الصلاة أن يغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق، وكأمره إذا قرءوا القرآن أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، **ونظائر** هذا متعددة.

فالأمر المعلق بشرط إذا لم يوجد ذلك الشرط إلا في حق واحد لم يؤمر

---

(١) انظر تأويل هذه الآية في تفسير ابن كثير؛ وفيه: قال ابن أبي نجيح: عن مجاهد قال: نهوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا، فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب، قدم دينارا صدقة تصدق بها، ثم ناجى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن عشر خصال، ثم أنزلت الرخصة. وقال معمر عن قتادة: (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) إنها منسوخة، ما كانت إلا ساعة من نهار، هكذا روى عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب عن مجاهد، قال علي: ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت، وأحسبه قال: وما كانت إلا ساعة.

(٢) وهذا كله في آية ١٩٦ من سورة البقرة] : (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) الآية وانظر تفسيرها في تفسير ابن كثير وغيره، وانظر ما رواه ابن كثير عن البخاري و أحمد في شأن كعب بن عجرة رضي الله عنه.." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية٢٠٣/٤

(٢) منهاج السنة النبوية١٦/٥

"فهكذا (١) معرفته بمذهب أهل السنة والحديث، مع أنه من أعرف المتكلمين المصنفين في الاختلاف بذلك، وهو أعرف به من جميع أصحابه: من القاضي أبي بكر، وابن فورك، وأبي إسحاق. وهؤلاء أعلم به من أبي المعالي وذويه، ومن الشهرستاني، [ولهذا كان ما يذكره الشهرستاني] (٢) من مذهب أهل السنة والحديث ناقصا عما يذكره الأشعري ؛ فإن الأشعري أعلم من هؤلاء كلهم بذلك نقلا وتوجيها. وهذا كالفقيه الذي يكون أعرف من غيره من الفقهاء بالحديث، وليس هو من علماء الحديث. أو المحدث الذي يكون أفقه من غيره من المحدثين، وليس هو من أئمة الفقه. والمقرئ الذي يكون أخبر من غيره بالنحو والإعراب، وليس هو من أئمة النحاة. والنحوي الذي يكون أخبر من غيره بالقرآن، وليس هو من أئمة القراء، ونظائر هذا متعددة.

والمقصود هنا بيان ما ذكره الله في كتابه من ذم الاختلاف في الكتاب. وهذا الاختلاف القولي، وأما الاختلاف الع‍ملي وهو الاختلاف باليد والسيف والعصا والسوط فهو داخل في الاختلاف.

والخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم (٣) يدخلون في النوعين. والملوك الذين يتقاتلون (٤) على محض الدنيا يدخلون في الثاني. والذين يتكلمون في العلم، ولا يدعون إلى قول ابتدعوه، ويحاربون عليه من خالفهم لا بيد، ولا بلسان، هؤلاء هم أهل العلم، وهؤلاء خطؤهم مغفور

---

(١) ح، ر، ب: وهكذا.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، فقط.

(٣) ن، م: وغيرهم.

(٤) ن، م: يقاتلون.." [1]

"وقول القائل: كيف تجوز إمامة من يستعين بالرعية على تقويمه، مع أن الرعية تحتاج إليه؟

وارد في كل متعاونين ومتشاركين يحتاج كل منهما إلى الآخر، حتى الشركاء في التجارات والصناعات، وإمام الصلاة هو بهذه المنزلة، فإن المأمومين يحتاجون إليه، وهو يحمل عنهم السهو وكذلك القراءة عند الجمهور، وهو يستعين بهم إذا سها فينبهونه على سهوه ويقومونه، ولو زاغ في الصلاة (١) فخرج عن الصلاة الشرعية لم يتبعوه فيها، ونظائره متعددة.

ثم يقال: استعانة علي برعيته وحاجته إليهم كانت أكثر من استعانة أبي بكر، وكان تقويم أبي بكر لرعيته

---

(١) منهاج السنة النبوية٥/٢٧٩

وطاعتهم له أعظم من تقويم علي لرعيته وطاعتهم له، فإن أبا بكر كانوا إذا نازعوه أقام عليهم الحجة حتى يرجعوا إليه، كما أقام الحجة على عمر في قتال مانعي الزكاة وغير ذلك.

وكانوا إذا أمرهم أطاعوه. وعلي – رضي الله عنه – لما ذكر قوله في أمهات الأولاد وأنه (٢) اتفق رأيه ورأي عمر على أن لا يعن، ثم رأى أن يعن، فقال له قاضيه عبيدة السلماني: رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة.

وكان يقول: اقضوا كما كنتم تقضون ؛ فإني أكره الخلاف، حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي.

وكانت رعيته كثيرة المعصية له، وكانوا يشيرون عليه بالرأي الذي

---

(١) ح، ب: عن الصلاة.

(٢) ح، ر، ب: الأولاد أنه.." (١)

"فيقال لهم: هذا كلام ظاهر البطلان. وذلك أن الإمام الذي جعلتموه لطفا، هو ما شهدت به العقول والعادات، وهو ما ذكرتموه. قلتم: إن الجماعة متى كان لهم رئيس مهيب مطاع متصرف منبسط اليد، كانوا بوجوده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، واشترطتم فيه العصمة. قلتم لأن مقصود الانزجار (١) لا يحصل إلا بها. ومن المعلوم أن الموجودين الذين كانوا قبل المنتظر، لم يكن أحد منهم بهذه الصفة: لم يكن أحد منهم منبسط اليد ولا متصرفا.

وعلي – رضي الله عنه – تولى الخلافة، ولم يكن تصرفه وانبساطه تصرف من قبله وانبساطهم وأما الباقون فلم تكن أيديهم منبسطة ولا متصرفون بل كان يحصل بأحدهم ما يحصل بنظرائه (٢) .

وأما الغائب فلم يحصل به شيء، فإن المعترف بوجوده إذا عرف أنه غاب من أكثر من أربعمائة سنة وستين سنة، وأنه خائف لا يمكنه الظهور، فضلا عن إقامة الحدود، ولا يمكنه أن يأمر أحدا ولا ينهاه – لم يزل (٣) الهرج والفساد بهذا.

ولهذا يوجد (٤) طوائف الرافضة أكثر الطوائف هرجا وفسادا، واختلافا بالألسن والأيدي، ويوجد من الاقتتال والاختلاف وظلم بعضهم لبعض ما لا يوجد فيمن لهم متول كافر، فضلا عن متول مسلم، فأي لطف حصل لمتبعيه به؟ .

---

(١) منهاج السنة النبوية٥/٤٦٥

(١) ن: مقصود الأمر جار، وهو تحريف.

(٢) ب: بنظائره.

(٣) ن، م: ولم يزل.

(٤) م: يوجب.." (١)

"والله تعالى إنما مدح على الوفاء بالنذر، لا على نفس عقد النذر، والرجل ينهى عن الظهار، وإن ظاهر وجبت عليه كفارة للظهار، وإذا عاود مدح (١) على فعل * الواجب، وهو التكفير، لا على نفس الظهار المحرم. وكذلك إذا طلق امرأته ففارقها بالمعروف، مدح على فعل ما أوجبه الطلاق، لا نفس الطلاق المكروه. وكذلك من باع أو اشترى فأعطى ما عليه، مدح على فعل * (٢) ما أوجبه العقد، لا على نفس العقد الموجب. ونظائر هذا كثيرة.

الوجه السادس: أن عليا وفاطمة لم يكن لهما جارية اسمها فضة، بل ولا لأحد من أقارب النبي - صلى الله عليه وسلم -. ولا نعرف أنه كان بالمدينة جارية اسمها فضة، ولا ذكر ذلك [أحد من] (٣) أهل العلم، الذين ذكروا أحوالهم: دقها وجلها. ولكن فضة هذه بمنزلة ابن عقب الذي يقال: إنه كان معلم الحسن والحسين، وأنه أعطي تفاحة كان فيها علم الحوادث المستقبلة، ونحو ذلك من الأكاذيب التي تروج (٤) على الجهال. وقد أجمع أهل العلم على أنهما (٥) لم يكن لهما معلم، ولم يكن (٦) في الصحابة أحد يقال له: ابن عقب.

وهذه الملاحم المنظومة (٧) المنسوبة إلى ابن عقب، هي من نظم بعض

(١) ن، م: وإذا عاد ومدح، س: وإذا عاود ومدح.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من (م)

(٣) أحد من: في (م) فقط.

(٤) س، ب: تجوز.

(٥) ن، م: أنه.

(١) منهاج السنة النبوية٦/٣٩٠

(٦) ن، م: ولا كان.

(٧) المنظومة: ساقطة من (س) ، (ب) .." [(١)]

"الكذاب والمكذبين بالحق الذي جاء به الرسول واتبعه عليه المؤمنون به: صديقه الأكبر وسائر المؤمنين.

ولهذا نقول في الوجه الثاني: إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث (١) . وهذا الحديث - وأمثاله - مما جزمنا أنه كذب موضوع نشهد أنه (٢) كذب موضوع، فنحن والله الذي لا إله إلا هو - نعلم علما ضروريا في قلوبنا، لا سبيل لنا إلى دفعه، أن هذا الحديث [كذب] (٣) ما حدث به أبو هريرة، وهكذا نظائره (٤) مما نقول فيه مثل ذلك.

وكل من كان عارفا بعلم الحديث وبدين الإسلام يعرف، وكل من لم يكن له بذلك علم لا يدخل معنا، كما أن أهل الخبرة بالصرف يحلفون على ما يعلمون أنه مغشوش، وإن كان من لا خبرة له لا يميز بين المغشوش والصحيح.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم﴾ [سورة الأنفال: ٦٢ - ٦٣] . وهذا نص في أن المؤمنين عدد مؤلف بين قلوبهم، وعلي واحد [منهم] (٥) ليس له قلوب يؤلف بينها.

والمؤمنون (٦) صيغة (٧) جمع، فهذا نص صريح لا يحتمل أنه أراد به واحدا

---

(١) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

(٢) س، ب: يشهد له، ن: نسهد (غير منقوطة) له.

(٣) كذب: زيادة في (م) .

(٤) س، ب: نظيره.

(٥) منهم: في (م) فقط.

(٦) س، ب: والمؤمنين.

(٧) ب: صفة، وهو تحريف.." [(٢)]

---

(١) منهاج السنة النبوية٧/١٨٢

(٢) منهاج السنة النبوية٧/١٩٦

"هذا ما يستعظم من قدرة الله وآياته، إلا ما في **نظائره** من خلق الآدميين * (١) فلا موجب (٢) للتخصيص، وإن كان ذلك لفضيلة الزوجين والولدين، فإبراهيم وإسحاق ويعقوب أفضل من علي.

وفي الصحيح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل: أي الناس أكرم؟ فقال: " أتقاهم ". فقالوا: ليس عن هذا نسألك. فقال: " يوسف نبي الله، ابن يعقوب نبي الله ابن إسحاق نبي الله ابن إبراهيم خليل الله» " (٣) .

وآل إبراهيم الذين أمرنا أن نسأل لمحمد وأهل بيته من الصلاة مثل ما صلى الله عليهم، ونحن - وكل مسلم - نعلم أن آل إبراهيم أفضل من آل علي، لكن محمد أفضل من إبراهيم. * ولهذا ورد هنا سؤال مشهور، وهو أنه إذا كان محمد أفضل، فلم (٤) قيل: كما صليت على إبراهيم * (٥) (٦) ، والمشبه دون المشبه به.

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة: منها: أن يقال: إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء، ومحمد (٧) فيهم. قال ابن عباس: محمد من آل إبراهيم. فمجموع آل إبراهيم بمحمد أفضل من آل محمد، ومحمد قد دخل في الصلاة على

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من (س) ، (ب) .

(٢) ن، م، س: فلا يوجب.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٦٠١

(٤) ن: فلماذا.

(٥) ن: على آل إبراهيم.

(٦) : ما بين النجمتين ساقط من (م)

(٧) م: ومحمدا.." (١)

"والفسق غالب عليكم لكثرة الكذب (١) فيكم والفواحش والظلم، فإن ذلك أكثر فيكم منه في الخوارج وغيرهم من خصومكم. وأتباع بني أمية كانوا أقل ظلما وكذبا وفواحش ممن دخل في الشيعة بكثير، وإن كان في بعض الشيعة صدق ودين وزهد، فهذا في سائر الطوائف أكثر منهم، ولو لم يكن إلا الخوارج الذين قيل فيهم: " «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم» " (٢) .

---

(١) منهاج السنة النبوية٧/٢٤٨

الوجه السادس: أنه قال قبل ذلك: ﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية﴾ [سورة البينة: ٦] ثم قال: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ [سورة البينة: ٧] . وهذا يبين أن هؤلاء من سوى المشركين وأهل الكتاب. وفي القرآن مواضع كثيرة ذكر فيها الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وكلها عامة. فما الموجب لتخصيص هذه الآية دون **نظائرها**؟ .

وإنما دعوى الرافضة - أو غيرهم - من أهل الأهواء الكفر في كثير ممن سواهم، كالخوارج وكثير من المعتزلة والجهمية، [و] أنهم (٣) هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات دون من سواهم، كقول اليهود والنصارى: ﴿لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين - بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [سورة البقرة: ١١١ - ١١٢] . وهذا عام في كل من عمل

---

(١) س، ب: الفسق، وهو خطأ.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٦٨، ٥/٤٦

(٣) في جميع النسخ: أنهم، وزدت الواو لتستقيم العبارة.." (١)

"الخلفاء (١) مع تنازع الناس في الخلافة، وتشاورهم (٢) فيها يوم السقيفة، وحين موت عمر، وحين جعل الأمر شورى بينهم في ستة، ثم لما قتل عثمان واختلف الناس على علي، فمن المعلوم * أن مثل هذا النص لو كان كما تقوله الرافضة من أنه نص على علي نصا جليا قاطعا للعذر علمه المسلمون، لكان من المعلوم * (٣) بالضرورة أنه لا بد أن ينقله الناس نقل مثله، وأنه لا بد أن يذكره لكثير (٤) من الناس، بل أكثرهم، في مثل هذه المواطن التي تتوفر الهمم على ذكره فيها غاية التوفر، فانتفاء ما يعلم أنه لازم يقتضي انتفاء ما يعلم أنه ملزوم، **ونظائر** ذلك كثيرة.

ففي الجملة الكذب هو نقيض الصدق وأحد النقيضين يعلم انتفاؤه تارة بثبوت نقيضه، وتارة بما يدل على انتفائه بخصوصه.

والكلام مع الشيعة أكثره مبني على النقل، فمن كان خبيرا بما وقع، وبالأخبار الصادقة التي توجب العلم اليقيني علم انتفاء ما يناقض ذلك يقي̣نا (٥) ، ولهذا ليس في أهل العلم بالأحاديث النبوية (إلا) (٦) ما يوجب العلم بفضل (٧) الشيخين وصحة إمامتهما، وكذب ما تدعيه الرافضة.

---

(١) منهاج السنة النبوية٧/٢٦٣

---

(١) ب (فقط) : الخفاء

(٢) م: وشاورهم، وهو تحريف

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (م)

(٤) س، ب: كثير

(٥) ن، س، ب: عينا، وهو تحريف

(٦) إلا: ساقطة من جميع النسخ، وإثباتها يقتضيه سياق الكلام

(٧) ن، س، ب: بفضول، وهو تحريف." (١)

"الذين قلدهم، ولم يحقق ما قالوه، ويراجع (١) ما هو المعلوم عند أهل العلم المتواتر عندهم، المعلوم لعامتهم وخاصتهم.

الثاني: قوله: " الإمامة العامة متضمنة لأداء جميع الأحكام إلى الأمة ".

قول باطل ؛ فالأحكام كلها قد تلقتها الأمة عن نبيها، لا تحتاج فيها إلى الإمام، إلا كما تحتاج إلى **نظائره** من العلماء، وكانت عامة الشريعة التي يحتاج الناس إليها عند الصحابة معلومة، ولم يتنازعوا زمن الصديق في شيء منها، إلا واتفقوا بعد النزاع بالعلم الذي (٢) كان يظهره بعضهم لبعض، وكان الصديق يعلم عامة الشريعة، وإذا خفي عنه (٣) الشيء اليسير سأل عنه الصحابة ممن كان عنده علم ذلك (٤) ، كما «سألهم عن ميراث الجدة (٥) ، فأخبره من أخبره منهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاها (٦) السدس» . (٧)

---

(١) ن، م، س: راجع.

(٢) س، ب: بالذي.

(٣) م: عليه.

(٤) م: علم من ذلك.

(٥) س، ب: الجد.

(٦) س، ب: أعطاه.

---

(١) منهاج السنة النبوية٧/٤٤١

(٧) في المغني لابن قدامة ٦/٢٦١ ولنا ما روى قبيصة بن ذؤيب قال: " جاءت الجدات إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله – عز وجل – شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أعطاها السدس ؛ فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر "..." (١)

"[سورة التوبة: ٥] فعلق تخلية السبيل على الإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

والأخبار المنقولة عن هؤلاء أن منهم من كان قد (١) قبض الزكاة، ثم أعادها إلى أصحابها لما بلغه موت النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومنهم من كان يتربص، ثم هؤلاء الذين قاتلهم الصديق عليها لما قاتلهم صارت العمال الذين كانوا على الصدقات زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم يقبضونها، كما كانوا يقبضونها في زمنه ويصرفونها كما كانوا يصرفونها.

«وكتب الصديق لمن كان يستعمله كتابا للصدقة فقال: " بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والتي أمر بها» ".

وبهذا الكتاب **ونظائره** يأخذ علماء المسلمين كلهم؛ فلم يأخذ لنفسه منها شيئا ولا ولى أحدا من أقاربه، لا هو ولا عمر بخلاف عثمان وعلي فإنهما وليا أقاربهما.

فإن جاز أن يطعن في الصديق والفاروق أنهما قاتلا لأخذ المال، فالطعن في غيرهما أوجه فإذا وجب الذب عن عثمان وعلي، فهو عن أبي بكر وعمر أوجب.

وعلي يقاتل ليطاع ويتصرف في النفوس والأموال، فكيف يجعل هذا

---

(١) (قد) ساقطة من (س) ، (ب)." (٢)

"لا يكاد يعرف اختلاف أبي بكر وعمر إلا في الشيء اليسير. والغالب أن يكون عن أحدهما فيه روايتان كالجد مع الإخوة؛ فإن عمر عنه فيه روايتان إحداهما كقول أبي بكر.

وأما اختلافهما في قسمة الفيء: هل يسوى فيه بين الناس، أو يفضل؟ فالتسوية جائزة بلا ريب، كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم الفيء والغنائم فيسوى بين الغانمين ومستحقي الفيء.

---

(١) منهاج السنة النبوية٨/٢٩٨

(٢) منهاج السنة النبوية٨/٣٢٩

والنزاع في جواز التفضيل، وفيه للفقهاء قولان، هما روايتان عن أحمد. والصحيح جوازه للمصلحة؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفضل أحيانا في قسمة الغنائم والفيء، وكان يفضل السرية في البدأة: الربع بعد الخمس، وفي الرجعة: الثلث بعد الخمس؛ فما فعله الخليفتان فهو جائز؛ مع أنه قد روى عن عمر أنه اختار في آخر عمره التسوية وقال لئن عشت إلى قابل لأجعل الناس بابا (١) واحدا ".

وروي عن عثمان التفضيل وعن علي التسوية؛ ومثل هذا لا يسوغ فيه إنكار إلا أن يقال: فضل من لا يستحق التفضيل كما أنكر على عثمان في بعض قسمه؛ وأما تفضيل عمر فما بلغنا أن أحدا ذمه فيه.

وأما تنازعهما في تولية خالد وعزله فكل منهما فعل ما كان أصلح؛ فكان الأصلح لأبي بكر تولية خالد؛ لأن أبا بكر ألين من عمر، فينبغي لنائبه أن يكون أقوى من نائب عمر، فكانت استنابة عمر لأبي عبيدة [أصلح له] (٢) واستنابة أبي بكر لخالد أصلح له، **ونظائر** هذا متعددة.

---

(١) ن، س، ب: بيانا

(٢) أصلح له: زيادة في (ب) فقط.." (١)

"فهذا كله كذب منه ظاهر، ليس في الآية ما يدل على هذا وذلك من وجهين:

أحدهما: أن النهي عن الشيء (١) لا يدل على وقوعه، بل يدل على أنه ممنوع منه لئلا يقع فيما بعد كقوله تعالى: ﴿يأيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ [سورة الأحزاب: ١] ، فهذا لا يدل على أنه كان يطيعهم.

وكذلك قوله: ﴿ولا تدع مع الله إلها آخر﴾ [سورة القصص: ٨٨] ، (٢ أو ﴿لا تجعل مع الله إلها آخر﴾ ٢) (٢) [سورة الإسراء: ٢٢] فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مشركا قط لا سيما بعد النبوة فالأمة متفقة على أنه معصوم من الشرك بعد النبوة، وقد نهي عن ذلك بعد النبوة **ونظائره** كثيرة فقوله لا تحزن لا يدل على أن الصديق كان (٣) قد حزن، لكن من الممكن في العقل أنه يحزن فقد ينهى عن ذلك لئلا يفعله.

الثاني: أنه بتقدير أن يكون حزن على النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يقتل فيذهب (٤) الإسلام، وكان يود أن يفدي النبي صرى الله عليه وسلم، ولهذا لما كان معه في سفر الهجرة كان يمشي أمامه تارة ووراءه تارة فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: " «أذكر الرصد فأكون أمامك، وأذكر الطلب فأكون وراءك» " رواه أحمد

---

(١) منهاج السنة النبوية٨/٣٦٣

(١) ن، س، ب: شيء

(٢) (٢ - ٢) : ساقط من (س) ، (ب)

(٣) كان: ساقطة من (س) ، (ب)

(٤) ن، س، ب: ويذهب.." [١]

"يرحم» " (١) .

وقوله: " إنه يدل على عدم يقينه بالله ".

كذب وبهت (٢) ، فإن الأنبياء قد حزنوا، ولم يكن ذلك دليلا على عدم يقينهم بالله، كما ذكر الله عن يعقوب، وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه إبراهيم قال: " «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون» (٣) ".

وقد نهى الله عن الحزن نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿ولا تحزن عليهم﴾ [سورة النحل: ١٢٧] .

وكذلك قوله: " يدل على الخور وعدم الرضا بقضاء الله وقدره ".

هو باطل، كما تقدم **نظائره**.

[كلام الرافضي على حزن أبي بكر رضي الله عنه والرد عليه]

فصل.

وقوله: " وإن كان الحزن طاعة استحال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وإن كان معصية كان ما ادعوه فضيلة رذيلة ".

---

(١) الحديث ـ مع اختلاف في بعض الألفاظ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في: البخاري ٢/٤٨ (كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض) وأوله: " اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده. . . ومنه: ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين. . الحديث. وهو في: مسلم ٢/٦٣٦ (كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت) وجاءت بعض ألفاظ الحديث في: البخاري ٧/٥١ (كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور) .

---

(١) منهاج السنة النبوية٨/٤٥٧

(٢) ن، م: كذب بحت.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٦/٤ وأوله هناك: " إن العين تدمع. . .." [١]

"أمره ، فكذلك قولوا: جاء ثواب القرآن ، لا أنه نفسه هو الجائي ، فإن التأويل هنا ألزم ، فإن المراد هنا الإخبار بثواب قارئ القرآن، وثوابه عمل له لم يقصد به الإخبار عن نفس القرآن.

فإذا كان الرب قد أخبر بمجيء نفسه ثم تأولتم ذلك بأمره فإذا أخبر بمجيء قراءة القرآن فلأن تتأولوا ذلك بمجيء ثوابه بطريق الأولى والأحرى.

وإذا قاله لهم على سبيل الإلزام لم يلزم أن يكون موافقا لهم عليه، وهو لا يحتاج إلى أن يلتزم هذا. فإن هذا الحديث له نظائر كثيرة فيمجيء أعمال العباد، والمراد مجيء قراءة القارئ التي هي عمله، وأعمال العباد مخلوقة، وثوابها مخلوق.

ولهذا قال أحمد ، وغيره من السلف: إنه يجيء ثواب القرآن ، والثواب إنما يقع على أعمال العباد لا على صفات الرب وأفعاله.

وذهب طائفة ثالثة من أصحاب أحمد إلى أن أحمد قال هذا: ذلك الوقت، وجعلوا هذا رواية عنه، ثم من يذهب منهم إلى التأويل -كابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما - يجعلون هذه عمدتهم؛ حتى يذكرها أبو الفرج بن الجوزي في تفسيره، ولا يذكر من كلام أحمد والسلف ما يناقضها.

ولا ريب أن المنقول المتواتر عن أحمد يناقض هذه الرواية، ويبين أنه لا يقول: إن الرب يجيء ويأتي وينزل أمره، بل هو ينكر على من يقول ذلك.

والذين ذكروا عن أحمد في تأويل النزول ونحوه من [الأفعال] لهم قولان:

منهم من يتأول ذلك بالقصد، كما تأول بعضهم قوله: ﴿ثم استوى إلى السماء﴾ [فصلت: ١١] بالقصد، وهذا هو الذي ذكره ابن الزاغوني.

ومنهم من يتأول ذلك بمجيء أمره ونزول أمره، وهو المذكور في رواية حنبل.

وطائفة من أصحاب أحمد وغيرهم -كالقاضي أبي يعلى وغيره ممن يوافق أبا الحسن الأشعري - على أن [الفعل] هو المفعول؛ وأنه لا يقوم بذاته فعل اختياري. يقولون: معنى النزول والاستواء وغير ذلك: أفعال يفعلها الرب في المخلوقات. وهذا هو المنصوص عن أبي الحسن الأشعري وغيره،." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية٤٦٢/٨

(٢) شرح حديث النزولص/٥٧

"استحببنا التطيب قبل الإحرام، وبعد الإحلال الأول اتباعا للسنة، وفي جوازه من الخلاف ما قد علم، وكما استحببنا التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، وفي كراهته من الخلاف ما قد علم، ونظائره كثيرة.

الثاني: أن أمرهم بالمتعة تضمن شيئين: -

أحدهما: جواز الفسخ.

والثاني: استحباب التمتع واختياره، فإذا بطل أحدهما لم يبطل الآخر، وهذا لأنه لو لم تكن المتعة أفضل من غيرها لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد اختار لأصحابه ما غيره أفضل منه، وحضهم على ذلك، والتزم لأجله فسخ الحج، وبين." (١)

"وعلى هذا، فيكون المبيت واجبا إلى أن يبقى سبعا الليل إذا جعل آخره طلوع الشمس، وذلك أقل من الثلث، ولا يصلون إلى جمع إلا بعد أن يمضي شيء من الليل، فتكون الإفاضة من جمع جائزة إذا بقي من وقت الوقوف الثلث. وتقدير الرخصة بالثلث له نظائر في الشرع، والتقدير بالأسباع له نظائر خصوصا في المناسك، فإن أمر الأسباع فيه غالب، فيجوز أن يكون الوقوف بمزدلفة مقدرا بالأسباع.

(فصل)

وهل يجب هذا المبيت على أهل السقاية والرعاء؟ قال

المسألة السادسة: أن من وافاها بعد جواز الإفاضة منها ؛ إما بعد منتصف الليل أو بعد مغيب القمر، أو بعد طلوع الفجر - على ما مضى - أجزأه ذلك ولا دم عليه، وسواء نزل بها، أو لم ينزل.

قال - في رواية أبي الحارث - فيمن أفاض من جمع بليل قبل طلوع الفجر، فقال: إذا نزل بها، أو مر بها، فأرجو أن لا يكون عليه شيء، إن شاء الله تعالى.

وقال أبو طالب: قلت أليس من لم يقف بجمع عليه دم؟ قال: نعم إذا لم يقف بجمع عليه دم، لكن يأتي جمع فيمر قبل الإمام، قلت: قبل الإمام يجزئه، قال: نعم قد قدم النبي صلى الله عليه وسلم الضعفة.." (٢)

"وظيفة الإمام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الآذان فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الآذان لخصوص أحوالهم وأن كان لأكثر الناس الآذان أفضل ولهذا قال عمر رضي الله عنه: "لولا الخليفي لأذنت" رواه سعيد وهذا كالإمارة نفسها وكما أن مقامهم بالمدينة لكونها دار هجرتهم كان أفضل من مقامهم بمكة

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج٢/٥٠٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج٣/٦١٩

بل كان يحرم عليهم استيطان مكة وهذا الوصف مفقود في غيرهم وكذلك صوم يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم غيره لأنه كان يضعفه عما هو أفضل منه فصار قلة الصوم في حقه أفضل **ونظائر** هذا كثيرة نعم نظير هذا أن يكون في القوم رجل لا يصلح للإمامة إلا هو وهو أحقهم بالإمامة ومن يصلح للإذان كثير فتكون إمامته بهم إذا قصد وجه الله بها وإقامته هذا الفرض واتقى الله فيها أفضل لما ذكرناه وعلى هذا يحمل حديث داود بن أبي هند وقد روى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة" رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب"..". (١)

"كان صلاها وأن ذكر بعد أن فعل شيئا منها فقال ابن حامد يبني أيضا وهو الذي ذكره القاضي في المجلد والجامع الكبير لأن الشك لا يزيل حكم النية كما لو لم يحدث عملا وذلك لأن كل جزء من اجزاء الصلاة يجب فيه اصطحاب النية ومع هذا فلو شك وبقي ساعة يفكر ثم ذكر بنى على صلاته ولو كان ذلك الجزء في حكم غير المنوي لم تصح الصلاة فكذلك العمل.

وحكي عن القاضي أن ذلك يبطل لأن هذا العمل من الصلاة فإذا خلا عن النية لم تصح ومتى بطلت بعضها بطل جميعها ولأن عليه أن يفعل شيئا من الصلاة حال الشك فمتى خالف وفعل لم تصح صلاته وأن كان مصيبا في الباطن كما في **نظائره**.

وقال جدي أبو البركات ما فعل مع الشك كما فعل بغير نية فلا يعتد به ويكون زيادة في الصلاة فإذا كان مما لا تبطل الصلاة زيادته كالقراءة والتسبيح فله أن يبني على ما قبله وأن كان مما يبطل الصلاة زيادته كالركوع والسجود بطلت به.

وإذا شك هل احرم بنفل أو فرض اتمها نفلا إلى أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا وأن ذكره بعد عمل أخذ فيه فعلى الوجهين.

وان شك هل احرم بظهر أو عصر فهل هو كما لو شك في أصل النية أو في نية الفرض على الوجهين.." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاةص/١٤٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاةص/٥٩٥

"ذلك مشروع بقوله: إنهما (من شعائر الله) ، وبقوله: (ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم (١٥٨)) (١) . فهذا وهذا يبين أن ذلك عمل صالح، وأن قوله "فلا جناح" لنفي الشبهة التي وقعت لهم في ذلك، وأن قوله "لا جناح عليه" أي لا جناح في التقرب بالطواف واتخاذه عبادة، فإن أحدا لا يطوف بهما إلا على وجه التعبد، ليس ذلك كالسفر الذي يفعل على وجه العبادة وغير وجه العبادة. فلما قال تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وهو لا يفعل إلا عبادة، كان المعنى: لا جناح [على] من عبد الله بهما، فيدل ذلك على أن الطواف بهما عبادة لله.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، لكن تنازعوا: هل ذلك ركن؟

كما يقوله مالك والشافعي، أو واجب يجبره دم؟ أم لا شيء في تركهما؟ كما يقوله طائفة من السلف، وهي ثلاث روايات عن أحمد (٢) . وأقوى الأقوال أنه واجب يجبره دم.

وهذا كما يقول: تقام الجمعة في القرى، وبدون إذن الإمام، وإن كان ذلك واجبا، لما في ذلك من الشبهة. وكما يجوز الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة، وإن كان ذلك هو السنة. وكما يجوز إشعار الهدي، وإن كان ذلك هو السنة. وكما يقول: يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي، وإن كان ذلك واجبا، لأن قضاءها على الفور. وكما يجوز قصر الصلاة في السفر وإن كان آمنا، وهذا هو السنة، بل هو واجب في أحد قولي العلماء. ونظائر ذلك كثيرة.

والمقصود هنا أن الطواف بالصفا والمروة مما لا يكون إلا في

---

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) انظر "المغني" (٥/٢٣٨-٢٣٩) .." [1]

"الثمرة بالعطش أو غيره فهو كتلف الزرع لا يضمنه المؤجر، لكن إن تعطلت المنفعة سقط من الأجرة بقدر ما تعطل منها. وذلك أن الثمرة قد تكون تساوي جملة، والزرع حصل بعمل المستأجر، وقد يساوي ذلك أكثر من الأجرة، فلا يجب على المؤجر إلا ضمان الأجرة فقط، فإذا تعطلت المنفعة بآفة سماوية سقطت الأجرة، وما تلف مع ذلك للمستأجر من ثمر وزرع فهو من ضمانه، لا من ضمان المؤجر.

هذا هو الواجب في هذا ونظائره، ومن تدبره وتدبر نظائره وأصول الشرع علم أن هذا مما لا ينازع فيه من فهمه، وإنما وقعت الشبهة حيث قد يظن الظان، أنه توضع الجوائح في الإجارة، كما توضع في البيع،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - ٢٠٣/١

بمعنى أن المؤجر يضمن ما تلف من زرع المستأجر، كما يضمن ما تلف من الثمرة المبيعة، وهذا خطأ. نعم لو باعه زرعا، فتلف بآفة سماوية، فإنه توضع الجائحة فيه في أحد الوجهين في مذهب أحمد ومالك، كما يوضع في الثمرة، وفي الآخر لا يوضع، قالوا: لأن الزرع إنما يباع بعد كمال صلاحه، فلا يحتاج إلى وضع الجائحة فيه.

فصل.

وأما إذا نقصت المنفعة، مثل نقص الماء المعتاد عن السماء وعن الأرض، بحيث ينتفع به نصف المنفعة المستحقة أو أقل أو أكثر، فكلام أحمد وأصوله تقتضي أنه يحط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، فإنه قال: يحط عنه من الأجرة بقدر مالم ينتفع بها، أو بقدر انقطاع الماء عنها. ولو تغيبت المنفعة أو كانت معيبة، فقياس مذهبه أن للمستأجر المطالبة بالأرش مع الإمساك، كما يقول ذلك في البيع وأولى، لاسيما وعنه في ممسك المصراة هل له المطالبة بالأرش." (١)

"فإن قيل: المنهي عنه إذا كان سببا للإباحة فينبغي أن لا يباح له، لأن المعصية لا تكون سببا للنعمة، وأما إذا كان سببا لإيجاب أو تحريم فإنه يصح، كالنذر والظهار، فإنه نهي عن النذر وانعقد، ونهي عن الظهار وانعقد.

قيل: أما الظهار فقد تقدم القول فيه، وبينا أنه نفسه قول منكر وزور، وأنهم كانوا يجعلونه طلاقا، فأبطل الشارع ذلك، وذكرنا أن هذا مما يحتج به من يقول "النهي يقتضي الفساد"، حيث لم يوقع الطلاق. وأما إيجاب الكفارة فيه فلكونه أتى بالمنكر من القول والزور، والكفارة قربة وطاعة، كما أوجب الكفارة في نظائر ذلك من الأمور المنهي عنها، كالجماع في رمضان وغيره.

وأما النذر فإنه يمين، وهو حجة لنا، فإنه إذا نذر ماليس بقربة لم يلزمه، بل يجزئه كفارة يمين. وأما إذا نذر القرب فالقرب يحبها الله ورسوله، وإنما نهي عن النذر لاعتقاد أنه يقضي حاجته، لا لكون المنذور مكروها. وقال – صلى الله عليه وسلم –: "إنه يستخرج به من البخيل" (١) ، والاستخراج من البخيل مما يحبه الله ورسوله، فلم يحصل بانعقاد النذر إلا ما يحبه الله ورسوله، لكن يخاف عليه أن لا يوفي. كما أن المحرم قبل الميقات يخاف عليه أن يرتكب المحظورات، وكذلك الشارع في التطوعات يخاف عليه أن لا يأتي بها، وما كان مفضيا إلى الطاعة لم يبطل خوفا من عدم الإتمام، بل قد يأمر بإتمامه، كما قال تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (٢) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – ٢٣٩/١

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٣،٦٦٩٢،٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩) عن ابن عمر.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.." (١)

"فاسد أيضا، فإنهم إذا عادوا مع الظهار وجبت الكفارة، وإن لم يعودوا لأجل ما قالوا.

وأيضا فهم لا يعودون لأجل ما قالوا، بل يعودون لرغبتهم في المرأة لا للقول، بل القوع مانع من العود، فكيف يجعل علة له وداعيا إليه.

وهذه كلها أقوال من لم يفهم الآية ولا حكم الشرع، بل ظنوا أن "ما" مصدرية، ولم يفهموا المعنى إذا كانت موصولة.

وفيها قول سادس، وهو أنها مصدرية، لكن المصدر بمعنى المفعول، ذكره المهدوي وغيره.

والصواب أنها موصولة، كما اتفق على ذلك سلف الأمة وأئمتها، وكما في نظائرها من القرآن، ولبطلان معنى المصدرية، قال تعالى: (ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه) (١) ، وقال تعالى: (بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون (٢٨)) (٢) .

وقد أطلق العود في قوله (وإن يعودوا فقد مضت سنت الأولين) (٣) ، وفي قوله: (وإن تعودوا نعد) (٤) ، وفي قوله: (وإن عدتم عدنا) (٥) .

والذي قالوه هو المقول، كما في قوله: (ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول) (٦) ، فإنهم بيتوا غير الذي

---

(١) سورة المجادلة: ٨.

(٢) سورة الأنعام: ٢٨.

(٣) سورة الأنفال: ٣٨.

(٤) سورة الأنفال: ١٩.

(٥) سورة الإسراء: ٨.

(٦) سورة النساء: ٨١.." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - ٣٢٩/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - ٤٠٥/١

"بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا (٢٩)) (١) . ونظائر هذا كثير.
فمن عدل عن سبيل المرسلين، فلم يتابعهم ويطع أمرهم ونهيهم قطع ما بينه وبين الله، فصار مشركا بالله يدعو غير الله، إما الملائكة وإما الكواكب وإما الجن، وإما البشر كالأنبياء والصالحين، وإما صور هؤلاء وتماثيلهم، وإما ما يظنه موجودا من هؤلاء. ويتخيل في هؤلاء من صفات الإلهية ما لا حقيقة له، ويثبت الوسائط في خلق الله وربوبيته، ويجعل له شركاء وشفعاء بغير إذنه، وهو سبحانه كما قال: (ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) (٢) ،/وقال تعالى: (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير (٢٢) ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له (٣) .
والناس في الشفاعة على طرفين ووسط (٤) :
فالمشركون والنصارى ونحوهم أثبتوا شفعاء لهم بدون إذنه، وهذه الشفاعة التي نفاها الله في كتابه، فقال تعالى: (أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون (٤٣) قل لله

(١) سورة الفرقان: ٢٧- ٢٩.
(٢) سورة البقرة: ٢٥٥.
(٣) سورة سبا: ٢٢- ٢٣.
(٤) انظر كلام المؤلف في "مجموع الفتاوى" (١/١٤٨- ١٥١، ١١٦- ١٢٠، ٣١٣-٣١٤) .." [1]
"ما كانوا يعملون (١٢)) (١) . وقال تعالى: (فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون (٦٥) ليكفروا بما آتيناهم وليتمتعوا فسوف يعلمون (٦٦)) (٢) . ونظائره في القرآن كثيرة.
وقد قال تعالى: (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون (١٨٦) (٣) ، فهو سبحانه قريب مجيب.
وفي الصحيحين (٤) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه: "إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنما تدعون سميعا قريبا، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته".
وقد قال الخليل: (إن ربى لسميع الدعاء (٣٩)) (٥) ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنون في

(١) جامع المسائل لابن تيمية - ٢/٨٠

الصلاة: "سمع الله لمن حمده". فإذا كان هو سبحانه سميع الدعاء، مجيبا لدعوة عباده، قريبا منهم، يجيب الكفار إذا دعوه مضطرين، فكيف يحوج عباده المؤمنين إلى وسائط في رفع حوائجهم إليه كما يفعله الملوك؟

وهو سبحانه يكلم عباده يوم القيامة ليس بينه وبينهم حاجب

---

(١) سورة يونس: ١٢.

(٢) سورة العنكبوت: ٦٥- ٦٦.

(٣) سورة البقرة: ١٨٦.

(٤) البخاري (٢٩٩٢، ٤٢٠٢، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦) ومسلم (٢٧٠٤) عن أبي موسى الأشعري.

(٥) سورة إبراهيم: ٣٩.." [(١)]

"الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

فصل في الاستحسان وتخصيص العلة، وموضع الاستحسان هل يقاس عليه أم لا، وما يرد من الأحكام الثابتة بالنص والإجماع ويقال: إنها مخالفة للقياس. فإن هذه قواعد كثر اضطراب الناس فيها، والحاجة ماسة إلى تحقيقها في كثير من مسائل الشريعة أصولها وفروعها.

أما الاستحسان فالمشهور من معانيه أنه مخالفة القياس لدليل (١) ، وقد يراد به غير ذلك (٢) . والعلماء في لفظه ومعناه المذكور على

---

(١) وهو ما عبر عنه أبو الحسن الكرخي بقوله: "الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول ". (المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٨٤٠. ونحوه عن الكرخي في أصول السرخسي ٢/٢٠٠ والتبصرة للشيرازي ٤٩٣ وشرح اللمع له ٢/٩٦٩ والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٣٢١ والإحكام للآمدي

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – ٢/١٠٩

١٣٧/٤ والبحر المحيط للزركشي ٩١/٦) . وقال الجصاص: هو ترك القياس إلى ماهو أولى منه (الفصول في الأصول: ق ٢٩٤ ب) . وقال أبو زيد الدبوسي: هو اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي (تقويم الأدلة: ق ٢٢٥ ب) . ويراجع: أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار ٤/٣ وأصول السرخسي ٢٠٠/٢.

(٢) انظر تعريفات أخرى للاستحسان في المصادر السابقة وفي الحاوي=." (١)

"ثلاثة أقوال:

منهم من ينكر هذا اللفظ مطلقا، وهم نفاة القياس، كداود وأصحابه (١) ، وكثير من أهل الكلام من المعتزلة والشيعة وغيرهم، فليس عندهم في أدلة الشرع لا قياس ولا استحسان.

ومنهم من يقر به بهذا المعنى، ويجوز مخالفة القياس للاستحسان، ويعمل بالقياس فيما عدا صورة الاستحسان. وهذا هو المعروف عن أبي حنيفة وأصحابه (٢) .

= للماوردي ٦٣٦/١١ والتلخيص للجويني ٣١٠/٣ والمستصفى ٢٧٥/١ والمحصول ١٦٦/٢/٣؛ والعدة لأبي يعلى ١٦٠٧/٥ والتمهيد للكلوذاني ٩٢/٤ والواضح لابن عقيل ١٤٤/١ب وشرح مختصر الروضة ١٩١/٣؛ وإحكام الفصول للباجي ٦٨٧ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٥١ والموافقات ١١٦/٤ والاعتصام ١٤٢/٢ وغيرها.

(١) عقد ابن حزم بابا في إبطال الاستحسان في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ١٦/٦- ٢١، واختصره في كتابه ملخص إبطال القياس والرأي ٥٠- ٥١.

(٢) إذا كان الاستحسان عند الأحناف هو ترك القياس إلى ما هو أولى منه، أو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي (كما سبق) ، فمن الغريب حقا أن يذكروا مسائل فيها قياس واستحسان، أخذوا فيها بالقياس وتركوا الاستحسان. وهي إحدى عشرة مسألة نقلها أمير كاتب الإتقاني من كتاب الأجناس للناطفي، مخطوطة في مكتبة لاله لي برقم ٦٩٠ (ق ٢٦٠ ب- ٢٦١أ) . وبعدما ذكر السرخسي في أصوله ٢٠٤/٢- ٢٠٦ ثلاثا منها وحاول توجيهها قال: "وهذا النوع يعز وجوده في الكتب، لا يوجد إلا قليلا".." (٢)

"قال: عليه أن لا يضار" (١) ، فتركها بدعوى نسني أو تأويل هو من نوع تحريف الكلم عن مواضعه لغير معارض لها أصلا مما يحلم بطلانه كل من تدبر ذلك.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - ١٦٣/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - ١٦٤/٢

وإذا كانت الأم أقرب الناس إليه لا نفقة عليها مع الأب، وهي تحوز الثلث معه، فأن لا يجب على الجدة مع الجد وهي تحوز السدس أولى وأقوى.

والقائلون بذلك يقولون: القياس يقتضي وجوب ثلثها على الأم، لكن ترك ذلك للنص.

فيقال: أي قياس معكم؟ إنما يكون قياسا لو كان معهم نص يتناول هذه الصورة بلفظه أو معناه، وليس معهم ذلك، ولو كان ذلك لكان مجيء هذا النص بهذا يوجب إلحاق **نظائره** به، فيقاس كل عاصب معه فرض أوجبه من وراث الفرض على الأب مع الأم.

وكذلك إسلام النقدين في الموزونات يقدح في كون العلة الوزن، ولم يثبت ذلك بين، بل بعلة مستنبطة قد عارضها ما هو

---

(١) أي أن الإشارة في قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) لا ترجع إلى جميع ما تقدم، وإنما ترجع إلى تحريم الإضرار. قال ابن العربي: "هذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل، وهو يدعي على اللغة العربية ما ليس منها". قلت: هذا كلام لا طائل تحته، فسياق الآية يأبى ذلك، وعطف "على الوارث" على "على المولود له ... " هو الوجه في العربية لا غير، ولذلك جعله المؤلف هنا من نوع تحريف الكلم ومن المعلوم بطلانه لكل من تدبر.." (١)

"وأما إذا نذر ذبح ولده أو نفسه فأحمد اتبع ما ثبت عن ابن عباس (١) ، وهو مقتضى القياس والنص، فإن. كان قادرا كان عليه كبش، وإن سلف فيه بمال فعليه كفارة يمين. وهذا أصح الروايات عن أحمد (٢) ، وهو الذي يصرح به في مواضع. وقيل: عليه كفارة يمين في الجميع. وقيل: كبش في الجميع (٣) . وقيل: لاشيء عليه (٤) . وذلك لأن من نذر نذرا فعليه المنذور أو بدله في الشرع، وهنا لما تعذر المنذور انتقل إلى البدل الشرعي، وهو الكبش، كما في **نظائره**، فليس هنا ما يخالف القياس الصحيح (٥) .

---

(١) انظر فيما مضى ص ١٩٩، وهناك تخريج الأثر.

(٢) انظر: المغني ٧٠٩/٨ وفيه: "هذا قياس المذهب، لأن هذا نذر معصية أو نذر لجاج، وكلاهما يوجب الكفارة، وهو قول ابن عباس ". وقد أخرج عبد الرزاق ٤٥٩/٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٢/١٠ أن

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - ١٩٤/٢

امرأة سألته عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة، فقال: لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه. وانظر المسألة في تفسير القرطبي ١٥/١١١، ١١٢.

(٣) هو قول أبي حنيفة، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضا. (المغني ٨/٧٠٩) .

(٤) هو قول الشافعي، قال: لأنه نذر معصية لا يجب الوفاء به ولا يجوز، ولا تجب به الكفارة. (المغني ٨/٧٠٩) .

(٥) تكلم المؤلف على هذه المسألة في مجموع الفتاوى ٣٥/٣٤٣- ٣٤٥ وذكر اختلاف الفقهاء وحججهم، ورجح ما رجحه هنا أن عليه ذبح كبش، وقال: هذا هو الذي يناسب الشريعة، وجعل الافتداء بالكبش اتباعا لقصة إبراهيم، وهو الأنسب.." (١)

"في دار المخطوطات الوطنية بقبرص برقم [٢/١١٣٨ A] (الورقة ٧٩ب وما بعدها) ، كتبت في القرن العاشر (١) . وقد أورده السيوطي في "الأشباه والنظائر في النحو" (٣/٢٨٨-٢٩٢ من طبعة حيدرآباد ١٣٦١) نقلا من خط البرزالي.

(٢٠) "فصل في مؤاخذة ابن حزم في الإجماع": توجد منه نسخة خطية ضمن مجموعة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم [مجاميع ٦٤٥٤] (٢) ، تحتوي على ثماني رسائل للشيخ أولها "التدمرية". وهي مكتوبة في نهاية القرن الثالث عشر. وقد طبعت مفرقة بهامش كتاب "مراتب الإجماع" لابن حزم (طبعة القدسي سنة ١٣٥٧) . وفي المطبوعة أخطاء في مواضع.

(٢١) "رسالة في بيان الصلاة وما تألفت هي منه": توجد منها نسختان خطيتان، إحداهما في مجموعة عاشر أفندي السابقة (الورقة ١٦أ-١٧ب) ، والثانية في مكتبة الإسكوريال برقم [١٥٩٣] (الورقة ٦٢أ-٦٥أ) ، وهي بخط نسخي جيد، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، ولعلها من مخطوطات القرن العاشر. والنسخة الأولى أصح من الثانية، كما ظهر لي بالمقابلة بينهما.

(٢٢) "فتوى في أمر الكنائس": لم أعثر على نسختها الخطية، وقد أوردها ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (٢/٦٧٧-٦٨٦ طبعة دار العلم للملايين سنة ١٩٦١م) .

(٢٣) "مسألة فيمن يسمي خميس النصارى عيدا": توجد منها

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - ٢/٢٢٨

(١) انظر فهرس المخطوطات الإسلامية في قبرص (ص٣٨٢) .
(٢) انظر الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف (ص٢٦٩) .." (١)

"عليم بكل شيء. وهنا لما كان السياق يدل على أن المقصود الإعانة والنصر دل على أن من حكم المعية النصر والمعونة، فقول القائل "أنا معك" معناه: أني مصاحبك ومقارنك، وإذا كان كذلك اقتضى أني أعلم حالك، وقد يقتضي إذا أني أعينك وأنصرك على أعدائك.

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول: "اللهم أنت الصاحب في السفر، وأنت الخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا" (١) . وهذا وأمثاله بين أن لفظ المعية في القرآن ليس فيه هذا التأويل المتنازع فيه، وهو صرف اللفظ عن الاحتمال (٢) الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن بذلك، فإن هذا إنما يكون إذا كان ظاهر قوله (وهو معكم) يقتضي أن يكون الله ممتزجا بنا حالا في أجوافنا، أو أن يكون إلى جوانبنا، وليس هذا مدلول لفظ المعية أصلا، فبطل ما قال. بل يقال:

الجواب الثاني

وهو أن قوله (وهو معكم) يدل على نقيض قول الجهمية، فإنه ذكر نفسه وذكر أنه معهم، ولفظ الخطاب -إذا قيل: هم وأنتم ومعكم ونحو ذلك- يتناول ما يتناوله الاسم الظاهر، واسمهم يتناول جميع ذاتهم وصفاتهم فأبعاضهم، وذلك يمتنع (٣) أن يكون في أحدهم شيء من غيره. فإذا كان هو معهم دل ذلك على أنه منفصل عنهم بائن منهم خارج عنهم، كما في نظائره. بل قوله "رب الناس" "ملك

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) عن ابن عمر.
(٢) في الأصل: "احتمال".
(٣) كذا في الأصل، والأولى "يمنع".." (٢)

"إلى هذا الجواب، قال (١) -:

فإن قال: أفترضون بقضاء الله وقدره؟

قيل له: نرضى بقضاء الله الذي هو خلقه، الذي أمرنا أن نريده ونرضاه، ولا نرضى من ذلك ما نهانا أن نرضى به، ولا نتقدم بين يدي الله ولا نعترض على حكمه.

(١) جامع المسائل لابن تيمية - ٣/١٧
(٢) جامع المسائل لابن تيمية - ٣/١٦٥

وجواب آخر، وهو أنا نقول: نرضى بقضاء الله في الجملة على كل حال.
فإن قال: أفترضون الكفر والمعاصي التي هي من قضاء الله؟
قيل له: نحن نطلق الرضا بالقضاء في الجملة، ولا نطلقه على التفصيل لموضع الإبهام، كما يقول المسلمون كافة: الأشياء لله، ولا يقولون في التفصيل: الولد والصاحبة والشريك لله، وكما يقولون: الخلق يفنون ويبيدون، ولا يقولون: حجج الله تفنى وتبيد، في نظائر لهذا من القول الذي يطلق من وجه ويمنع من وجه.
ثم يقال لهم: أو ليس قد قضى بموت النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعجز المسلمين عن دفع الكفار، والاستيلاء على ثغورهم وسبي نسائهم، وقضى إعانة الفراعنة والشياطين وسائر الكفار، وبقاءهم واستظهارهم على المؤمنين؟
فإذا قالوا: أجل.
قيل لهم: أفترضون بذلك أجمع؟

---

(١) "التمهيد" للباقلاني (ص٣٦٨- ٣٦٩) .." [(١)]
"وقد ثبت في صحيح مسلم (١) عن عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء".
وقد أخبر سبحانه أنه استوى إلى السماء الدنيا وهي دخان، فقال لها وللأرض: (ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين (١١)) (٢) .
وثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين أنه خلق السماء من بخار الماء. ونحو ذلك من النقول التي يصدقها ما يخبر به أهل الكتاب عن التوراة وما عندهم من العلم الموروث عن الأنبياء. وشهادة أهل الكتاب الموافقة لما في القرآن أو السنة مقبولة، كما في قوله تعالى: (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب (٤٣)) (٣) . ونظائر ذلك في القرآن.
وهذا الموضع أخطأ فيه طائفتان:
طائفة من أهل الكلام من اليهود والمسلمين وغيرهم ظنوا أن إخبار الله بخلقه للسماوات والأرض وما بينهما يقتضي أنهما لم يخلقا من شيء، بل لم يكن قبلهما موجود إلا الله. ومعلوم أن خبر الله مخالف لذلك، والله قد أخبر أنه خلق الإنسان والجان من مادة ذكرها. والذين يثبتون الجوهر الفرد من هؤلاء وغيرهم

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – ٣/٢١٥

يعتقدون أن خلق الإنسان وغيره مما يخلقه في هذا العالم ليس هو خلقا لجوهر قائم بنفسه، بل هو إحداث أعراض يحول بها الجواهر المنفردة من

---

(١) برقم (٢٦٥٣) .

(٢) سورة فصلت: ١١.

(٣) سورة الرعد: ٤٣.." [١]

"قال: كفر دون كفر، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم (١) . وفي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل، والرياء شرك" (٢) وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والاستسقاء بالأنواء" (٣) . وفي حديث آخر: "لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم" (٤) . **ونظائر** ذلك كثيرة، والله أعلم.

---

(١) انظر تفسير الطبري (٦/١٦٥-١٦٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٠٣) عن أبي موسى الأشعري.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧) عن أبي هريرة، وفيه: "والنياحة على الميت" بدلا من "الاستسقاء بالنجوم".

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٣٠ ومواضع أخرى) عن عمر بن الخطاب.." [٢]

"رؤيته في هذه الدار، والجبل جعله دكا لما تجلى له، وقوله (فلما تجلى ربه للجبل) يدل على أنه لم يكن متجليا له قبل ذلك= فكيف يقال: إنه عرض نفسه أو تجلى للكلاب والخنازير والقرود والديدان والكفار والمنافقين والجن والشياطين؟ كما قال: "عرض نفسه على الحقائق الكونية المعدومة في نفسها المشهودة أعيانها في علمه"، فإن علمه محيط بكل شيء مما ذكر ومما لم يذكر، فإن كان قد عرض نفسه على ذلك كله فقد لزم ما ذكر من الكفر الفاحش وما هو أفحش منه.

ثم وأيضا فإن المعلوم قبل وجوده ليس هو سببا موجودا ثابتا يعرض فيه شيء أو يتجلى له شيء أصلا، فإن الله يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، كالجمل الشرطية المعلقة بشرط معدوم

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - ٣/٣٤٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - ٤/١٣٥

مثل قوله: (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم) (١) ، وقوله: (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) (٢) ، وقوله: (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا) (٣) ، وقوله: (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها) (٤) ، (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (٨٢)) (٥) ، (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) (٦) ونظائره متعددة.

---

(١) سورة الأنفال: ٢٣.

(٢) سورة الأنعام: ٢٨.

(٣) سورة التوبة: ٤٧.

(٤) سورة السجدة: ١٣.

(٥) سورة النساء: ٨٢.

(٦) سورة الأنبياء: ٢٢.." [١]

"معتمدين -زعموا- على ما أوجبه ذلك القياس العقلي. وبإحكام دلالات الوحي والقياس يبين الحق من الباطل.

ولست أعني بالقياس هنا مجرد قياس التمثيل الذي هو تشبيه أمر معين بأمر معين إما بجامع وإما بغير جامع، وإن كان كثير من فقهائنا يزعم أن هذا هو القياس، وأن ما سواه قياس مجازا؛ ولا مجرد قياس التأصيل الذي هو إدراج الخاص [تحت] العام، كقولنا: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وإن كان طائفة من متكلمينا وفقهائنا يزعم أن هذا هو القياس، وأن ما سواه باطل. بل أعني به ما هو أعم من ذلك على ما تقتضيه اللغة، فإن جميع هذا قياس. وتسمية الأول قياسا ظاهر، إذ القياس تقدير الشيء بنظيره، كما يقال: قست الجراحة بالميل، وقست الأرض أو الثوب بالذراع. وأما الثاني فلأن الخاص إذا أدرجته تحت المعنى العام فلا بد أن يقوم في ذهنك عام مطابق لتلك الأعيان الموجودة وأنت تطلب مماثلة تلك الأعيان الموجودة بذلك ال مثال المعلوم القائم في قلبك الذي هو مقياس تلك الأعيان، وهو عام باعتبار شموله لكل منها.

وهذا العلم هو من لوازم الإنسان وبه [تدرك] العلوم العامة الكلية، فإذا لا يمكنك هذا القياس إلا بهذا العلم العام الكلي، والشأن كل الشأن في حصول هذا العلم الكلي العام، فإن المعلوم إذا لم يكن له نظائر يرتسم بمعرفة الواحد منها مثال في الذهن يوزن به سائرها، ولا كانت حقيقته مما يمكن أن تتعدد، حتى يأخذها

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - ٤٠٨/٤

العقل كلية، وإن لم تكن في الوجود متعددة، بل كانت حقيقته لا متعددة ولا قابلة للتعدد، بل هو الأحد الذي لا أحد غيره، كيف يمكن أن يعلم." [1]

"على عظم قدره، وأنه لخروجه عن **نظائره** يعظم درجته ومنزلته.

وهذا يدل على أن مثل هذا العمل محبوب لله مرضي، لا يكتفى فيه بمجرد الإباحة والجواز؛ حتى يقال: وإن جاز مقاتلة الرجل حيث يغلب على ظنه أنه يقتل فترك ذلك أفضل.

بل الحديث يدل على أن ما فعله هذا يحبه الله ويرضاه، ومعلوم أن مثل هذا الفعل يقتل فيه الرجل كثيرا أو غالبا، وإن كان ذلك لتوبته من الفرار المحرم، فإنه مع هذه التوبة جاهد هذه المجاهدة الحسنة.

قال الله تعالى: (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم (١١٠)) (١) .

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "المهاجر من هجر ما نهى الله عنه" (٢) .

فمن فتنه الشيطان عن طاعة الله لم هجر ما نهى الله عنه وجاهد وصبر كان داخلا في هذه الآية. وقد يكون هذا في شريعتنا عوضا عما أمر به بنو إسرائيل في شريعتهم لما فتنوا بعبادة العجل بقوله: (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) (٣) .

وقال تعالى: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما (٦٤)) إلى قوله: (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم..) (٤) .

---

(١) سورة النحل: ١١٠.

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٤٤) .

(٣) سورة البقرة: ٥٤.

(٤) سورة النساء: ٦٤-٦٦.." [2]

"وقد يقال: المعنى، فإن آمنوا مثل ما آمنتم. والتقدير: فإن جاؤوا بإيمان مثل الإيمان الذي جئتم به، ويكون "الذي" هنا صفة للمصدر الذي هو الإيمان، لا للمفعول به الذي هو المؤمن به، لكن هذا يفتقر إلى أن يقال: آمنت بمثل إيمانك، أي مثل إيمانك، وهذا يكون إذا ...) (١) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - ٥/٥٨

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - ٥/٣٢٢

وقد يقال: "المثل" مقحم ليتبين الكلام والتوحيد، كما قد قيل مثل ذلك في نظائره لأسباب قد تكون هناك.
وقوله: (وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم (١٣٧) صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون) (٢) ، صبغ القلوب والأشياء بهذا الإيمان حتى أنارت به القلوب، وأشرقت به الوجوه، وظهر الفرقان بين وجوه أهل السنة وأهل البدعة، كما قال في المؤمنين: (تعرفهم بسيماهم) (٣) ، وفي الكفار: (سنسمه على الخرطوم (١٦)) (٤) ، وفي المنافقين: (ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم) (٥)

---

(١) بعدها بياض في الأصل بمقدار سطر.

(٢) سورة البقرة: ١٣٧، ١٣٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٣.

(٤) سورة القلم: ١٦.

(٥) سورة محمد: ٣٠.." [(١)]

"فصل

وإذا كان الله قد شرط في من له أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون أن يكون محسنا مع إسلام وجهه لله، دل بذلك على أن الإحسان شرط في استحقاق هذا الجزاء، وهذا الجزاء لا يقف إلا على فعل الواجب، فإن كل من أدى الواجب فقد استحق الثواب، ودرأ العقاب، وذلك يدل على أن الإحسان واجب، وقد قال تعالى: (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) (١) والأمر يقتضي الوجوب.
وقال تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) (٢) ، ومن فعل الواجب فما عليه من سبيل، إنما السبيل على من أساء بترك ما أمر به، أوفعل ما نهي عنه.
وقال تعالى: (من جاء بالحسنة فله خير منها) (٣) ونظائره كثيرة.
وفي الصحيح (٤) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة"، ففي هذا الحديث أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في حال إزهاق النفوس، ناطقها وبهيمتها، فعلمه أن يحسن القتلة للادميين والذبحة للبهائم.
والإحسان الواجب هو فعل الحسنات،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - ٣٣/٦

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) سورة التوبة: ٩١.

(٣) سورة النمل: ٨٩.

(٤) مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس.." (١)

"بالحسنى (٦) فسنيسره لليسرى (٧) وأما من بخل واستغنى (٨) وكذب بالحسنى (٩) فسنيسره للعسرى (١٠)) (١) ، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة.

ويقال لكم: إذا كان المقصود مجرد النفع، والفاعل قادر، فهلا حصل؟ ففي انتفائه في صور كثيرة وحصول الضرر دليل على أن هناك مقصودا آخر.

ويورد عليهم ما في المخلوقات من أنواع المضار، وما في المأمورات من ذلك، وقد عرف اعتذارهم عن ذلك، وما فيه من التناقض والفساد.

ويقال لهم: ما الموجب لما وقع من أنواع المضرات بالكفار والفساق؟ إذا كان المقصود نفعهم بالتكليف، وهم لم يقبلوا هذا النفع، فما الموجب لمقابلتهم بأنواع من العقاب والسخط والمقت إذا لم يصدر منهم إلا مجرد عدم قبول نفعهم؟ لولا أن هناك أسبابا أخرى وحكمة أخرى لم يعلموها، ولم يتكلموا بها، فهذا هذا.

وأيضا فالكتاب والسنة إنما أطلق الحب والبغض والود والمقت والرضا والغضب والفرح والأذى، دون لفظ الىلذة والألم، لأن هذين الاسمين كثيرا ما يطلقان في خصائص المخلوق التي تنفعه وتضره، مثل الاكل والشرب والنكاح، ومثل المرض الذي هو الوصب والنصب والجوع والعطش والعذاب بالنار ونحو ذلك، قال الله تعالى: (وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل

---

(١) سورة الليل: ٥- ١٠.." (٢)

"ذلك بطل وجود الفعل، لأنه قد علم أن غيره لم يفعل شيئا، فإذا كان على هذا التقدير هو أيضا ليس برب فاعل لم يكن للفعل وجود، كذلك إذا كان هو الإله المعبود المقصود، فإذا جعل معه من يشرك به، وعبادة ذلك فاسدة باطلة، لم يصر هو معبودا بذلك العمل، وما عمل لذلك الغير باطل فاسد، فلا يكون

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - ٣٤/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - ٥٤/٦

الفعل عبادة ولا عملا صالحا، فلا يتقبل. ولا يمكن أن يقال: لم لا أخذ نصيبه منه؟ لأنه مع تقدير الاشراك يمتنع أن يكون له منه شيء، كما أنه بتقدير الإشراك في الربوبية يمتنع أن يصدر عنه شيء، فإن الغير لا وجود له، وهو لم يستقل بالفعل، كذلك هنا هو لم يستقل بالقصد، والغير لا ينفع قصده. ولهذا **نظائر** كثيرة في الشرعيات والحسيات إذا خلط بالنافع الضار أفسده، كما يخلط الماء بالخمر، بخلاف الشركة الصحيحة، كاشتراك الناس فيما يصلح اشتراكهم فيه، فإن هذا لا يضر.

يبين هذا أنه لو سأل الله شيئا فقال: اللهم افعل كذا أنت وغيرك، أو دعا الله وغيره فقال: افعلا كذا= لكان هذا طلبا ممتنعا (١) ، فإن غيره لا يشركه، وهو على هذا التقدير لا يكون فاعلا له، لأن تقدير وجود الشريك يمنع أن يكون هو أيضا فاعلا، فإذا كان يمتنع هذا في الدعاء والسؤال، فكذلك يمتنع في العبادة والعمل أن يكون له ولغيره. وقد مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بسعد وهو يدعو ويشير بإصبعين، فقال: "أحد أحد" (٢) .

---

(١) في الأصل: "طلب ممتنع".

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٩) والنسائي (٣/٣٨) من حديث سعد بن أبي وقاص. وإسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (٣٥٥٢) والنسائي (٣/٣٨) من=." (١)

"والسلامة. ولهذا يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، **ونظائره** كثيرة متعددة. وكذلك (١)

---

(١) هنا ينتهي الكلام في النسخة.." (٢)

"للكتاب والسنة.

ونظائر هذا كثيرة مما يظنه بعض الناس أن السنة خالفت فيه ظاهر الكتاب، ولا يكون الأمر كما قاله، بل تكون السنة موافقة لظاهر القرآن. والمقصود هنا ذكر الجمع وذكر القصر تبعا.

فقوله تعالى: (أن تقصروا) (١) مطلق مجمل قد يراد به قصر العمل والأركان، وذلك لا يجوز إلا في الخوف، فإن المسافر ليس له لأجل سفره أن يقصر عمل الصلاة كما يقصره الخائف، وأما الخائف فيجوز له القصر

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – ٦/١٧٨

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – ٦/٢٥٢

كما قال تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) إلى قوله تعالى: (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) (٢) .

فالصلاة مع الأمن صلاة مقامة إقامة مطلقة وهي التامة، ومع الخوف مقصور، وإذا ضربوا في الأرض وكانوا خائفين قصروا لأجل الخوف مع صلاة ركعتين، فإن كانت الركعتان لا تسمى في السفر قصرا، فإنه بين حال الخوف في السفر، كما بين التيمم عند عدم الماء في السفر، لأن ذلك هو الذي يحتاج إلى بيانه في العادة العامة، فأما عدم الماء في الحضر فنادر، واحتياج المقاتل لصلاة الخوف نادر.

ودل القرآن على أن مجرد الضرب في الأرض ليس نسخا للقصر المذكور في القرآن، وليس في القرآن أنه لا قصر إلا قصر المسافر، بل قصر الخائف قصر، وصلاته ناقصة بالكتاب والسنة والإجماع. وأما

---

(١) سورة النساء: ١٥١.

(٢) سورة النساء: ١٠٢. ١٠٣.." [1]

"بوصف عديم التأثير فيه، ولم يعلقه بالوصف المؤثر فيه بالنص والإجماع.

ولهذا نظائر يغلط فيها من يعلق الحكم بالوصف الذي لم يؤثر فيه، دون الوصف المؤثر فيه، كمن علق على استئذان الصغيرة في النكاح بالبكارة دون الصغر، وهذا خلاف النصوص والأصول، فإنها إنما علقت ذلك بالصغر، فأما البكارة فإنما علقت بها صفة الاستئذان فقط، وهو كون سكوتها إقرارها. وكذلك من علق بعض الأحكام في الطلاق والخلع والكناية أو غير ذلك بكونه تعليقا بشرط، وفرق بين أن يكون العقد بصيغة تعليق أو بغير صيغة تعليق. وهذا ربط الحكم بوصف عديم التأثير في الكتاب والسنة، وإنما ربط الله الأحكام بمعاني الأسماء المذكورة في النص، مثل كونها طلاقا وخلعا وكناية ويمينا وغير ذلك، فما كان من هذا النوع علق حكم ذلك به، سواء كان بصيغة الشرط، وإن لم يكن من هذا النوع لم يدخل فيه بأي صيغة كان.

فصل

وأما الجمع بين الصلاتين فلم يعلق بمجرد السفر في شيء من النصوص، بل النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجمع في حجته إلا بعرفة والمزدلفة، وكان بمنى يقصر ولا يجمع، وكذلك في سائر سفر حجته، ولا يجمع لمجرد النسك، فإن الناسك هو في النسك، وإنما جمع بعرفة لما كان مشتغلا بالوقوف، وجمع

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - ٣٢٨/٦

بجمع لما كان جادا في السير من عرفة إلى مزدلفة. وهكذا ثبت عنه في الصحاح (١) من حديث ابن عمر أنه كان إذا

(١) البخاري (١٠٩١ ومواضع أخرى) ومسلم (٧٠٣) .." [١]

"صريحة في اشتراط ذلك، ولم يرد مثل ذلك في الذبيحة. وقالوا: لأن تذكية الذبيحة تذكية اختيار، فلم تحتج إلى اقترانها بالتسمية كتذكية الصيد، فإنها تذكية ضرورية وقعت رخصة، فلا بد أن تكمل بالتسمية، ولهذا لا يجوز تذكية المقدور عليه من الصيد والأهلي إلا في الحلق واللبة. وبهذا فرق من اشترطها في الكلب دون السهم، لأن التذكية بالسهم يحصل بفعل الادمي، بخلاف التذكية بالجارح، فإنها تحصل بفعل الجارح، فكانت أضعف.

لكن ما ذكروه يعارضه أنكم توجبونها على الذبيحة، ولكن عذرتم الناسي بعذر النسيان، والصائد أولى بالعذر من الذابح، لما يحصل له من العذر والدهش الذي يوجب له النسيان.

(ثم قال:) وذكاة السهم والكلب ذكاة تامة يحصل بها الحل التام، كما أن صلاة الخائف والمريض تبرأ بها ذمته، فإن الله إنما أوجب على الناس ما يستطيعون، ولما كان المعجوز عنه من الحيوان لا يمكن تذكيته إلا على هذا الوجه لم يوجب الله ما يعجزون عنه.

ولهذا كانت ذكاة الجنين عندنا ذكاة أمه كما مضت به السنة، وإن لم يكن في ذلك سفح دمه، إذ لا يمكن تذكيته إلا على هذا الوجه، ولا يكفف الله نفسا إلا وسعها. ولهذا قلنا: إذا أدرك الصيد مجروحا ولم يتسع الزمان لتذكيته أبيح، ونظائر ذلك.

وأيضا ففي الصحاح والسنن والمساند عن رافع بن خديج (١) قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٣) ومسلم (١٩٦٨) وأحمد (٣/٤٦٣، ٤٦٤، ٤/=." [٢]

"مسألة

في الشاة المذبوحة ونحوها، هل يجوز بيعها دون الجلد أو الجلد وحده؟

جواب

(١) جامع المسائل لابن تيمية - ٦/٣٣٠

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - ٦/٣٨٥

الشيخ تقي الدين ابن تيمية ورأيه فيه نعم، يجوز بيعها جميعا، كما يجوز بيع ذلك قبل الذبح. وإلى هذا ذهب جماعة علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين، وما زال المسلمون يبيعون المذبوح من الطيور والبهائم في كل عصر ومصر.

وإنما حرم ذلك بعض متأخري الفقهاء، ظانا أن هذا من باب بيع الغائب بدون صفة ولا رؤية، وليس كذلك، بل المشتري يعلم ما يشتريه برؤية ما يراه كما يعلم **نظائره**، وكما يعلم إذا رأى الجلد منفردا وإذا رأى اللحم منفردا، كما يعلمه إذا رآه حيا.

(ثم قال:) ومن فرق بين الحيوان الحي والمذبوح بأن الحي في صوانه بخلاف الميت، كما يفرق في الباقلا ونحوه بين بيعه في القشر الأعلى والصوان. لكن هذا الفرق ضعيف مخالف للسنة ولإجماع السلف والاعتبار.

(ثم قال:) ولما فتح المسلمون الأمصار كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يشرون الباقلا الأخضر ونحو ذلك، ولم ينكر ذلك منكر. وكذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده. وأبلغ من ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سافر هو وأبو بكر في سفر الهجرة اشتريا من رجل شاة، واشترطا له." (١)

"فإن قيل: ابن عقيل جوز إجارة الأرض والشجر جميعا لأجل الحاجة، وسلك مسلك مالك، لكن مالك اعتبر القلة في الشجر، وابن عقيل عمم، فإن الحاجة داعية إلى إجارة الأرض التي فيها شجر، وإفراده عنها بالإجارة متعذر أو متعسر لما فيه من الضرر، فجوز دخولها في الإجارة، كما جوز الشافعي دخول الأرض مع الشجر تبعا في باب المساقاة. ومن حجة ابن عقيل أن غاية ما في ذلك جواز بيع ثمر قبل بدو صلاحه تبعا لغيره لأجل الحاجة، وهذا يجوز بالنص والإجماع فيما إذا باع شجرا وعليها ثمر باد، كالنخل المؤبر إذا اشترط المبتاع، فإنه اشترى شجرا وثمرا قبل بدو صلاحه. وما ذكرتموه يقتضي أن جواز هذا هو القياس، وأنه جائز بدون الحاجة حتى مع الانفراد.

قيل: هذا زيادة توكيد، فإن هذه المسألة لها مأخذان:

أحدهما: أن يسلم أن الأصل يقتضي المنع، لكن يجوز ذلك لأجل الحاجة، كما في **نظائره**.

والثاني: أن يمنع هذا، ويقال: لا نسلم أن الأصل يقتضي المنع، بل نهى النبي في عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، فإنه إنما نهى عن بيع لا عن إجارة، فنهيه لا يتناول مثل هذه الصورة وأمثالها من أنواع الإجارة،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – ٣٩٧/٦

لا لفظا ولا معنى.

أما اللفظ فإن هذا لم يبع ثمرة قبل بدو صلاحها، ولو كان قد باع ثمرة لكان عليه مؤونة التوفية، كما لو باعها بعد بدو صلاحها، فإن مؤونة التوفية عليه، وهنا المستأجر للبستان كالمستأجر للأرض سواء." (١)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – ٤١٢/٦